



الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥ زاي

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ زاي

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8260

المحتويات

الصفحة

iv كتابا الإحالة
	الفصل
١ الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٥ الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٥ ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٠ باء - النتائج والتوصيات
٢٠ ١ - متابعة التوصيات السابقة
٢١ ٢ - استعراض مالي عام
٢٤ ٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٨ ٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٤ ٥ - الصناديق الاستثمارية العامة
٣٧ ٦ - التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)
٤٢ ٧ - الإدارة/الميزنة على أساس النتائج
٤٣ ٨ - إدارة الخزنة
٤٧ ٩ - المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني
٦٧ ١٠ - إدارة البرامج والمشاريع
٧٠ ١١ - المشتريات وإدارة العقود
٧٦ ١٢ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٣١	إدارة الممتلكات المستهلكة.	١٣ -
٨٣	إدارة الموارد البشرية .	١٤ -
٨٥	الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة .	١٥ -
٩٠	تكنولوجيا المعلومات .	١٦ -
٩٠	قسم خدمات المشتريات - كوبنهاغن .	١٧ -
١٠٤	مهمة المراجعة الداخلية للحسابات .	١٨ -
١٠٦	نتائج المراجعة الداخلية للحسابات .	١٩ -
١٠٩	إدارة السفر والنقل .	٢٠ -
١١١	التنسيق المشترك بين الوكالات .	٢١ -
١١٢	إقرارات الإدارة .	جيم -
١١٢	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات .	
١١٢	٢ - الإكراميات .	
١١٢	٣ - حالات الغش والغش المفترض .	
١١٤	شكر وتقدير .	دال -
	المرفق - تحليل حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في	
١١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .	
١٢٠	المصادقة على البيانات المالية .	الثالث -
١٢٢	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .	الرابع -
١٢٩	البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .	الخامس -

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

عملا بالمادة ١١٦-٢ (أ) من القواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان،
يشرفني أن أقدم البيانات المالية للصندوق عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب.

(توقيع) ثريا أحمد عبيد

وكيل الأمين العام

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام لحسابات جنوب أفريقيا

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان، التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الأول)؛ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثاني)؛ وبيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثالث)؛ وبيان الموارد العادية والتحرك في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الرابع) عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجداول المؤيدة من ١ إلى ٨ والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع المدير التنفيذي بالمسؤولية عن إعداد تلك البيانات المالية وعرضها بتزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وبإجراء الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية وتتيح الفرصة لإعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء بسبب غش أو خطأ.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي عن تلك البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتستلزم تلك المعايير امتثالنا للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لإجراء مراجعة الحسابات وأداءها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات من الأخطاء الجوهرية.

ويتضمن إجراء مراجعة الحسابات أداء بعض الإجراءات من أجل الحصول على الأدلة المستمدة من المراجعة عن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يرتأيه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر مراجع الحسابات في الرقابة الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف

القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يجريها الكيان. وتتضمن أيضا عملية مراجعة الحسابات تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونحن نرى أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا عن مراجعة الحسابات.

أساس رأي مشفوع بتحفظ

صرفت الحكومات والمنظمات غير الحكومية نفقات برنامجية باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان بموجب طرائق نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وفيما يختص بفترة السنتين قيد الاستعراض، مدد المجلس نطاق مراجعته لعمليات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وأدرجت النتائج في تقارير مراجعة الحسابات التي أصدرها مراجعو حسابات التنفيذ على الصعيد الوطني. وبالنسبة لعام ٢٠٠٨، أظهرت تقارير مراجعة الحسابات المذكورة عددا من جوانب القصور، لا سيما عدم وجود وثائق تؤيد جانبا جوهريا من النفقات البرنامجية التي صرفت من خلال طرائق التنفيذ على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك ضوابط كافية تكفل دقة وتمام قاعدة البيانات التي تسجل فيها تقارير مراجعة الحسابات. وتابع الصندوق مع شركاء التنفيذ على الصعيد الوطني بغرض الحصول على الوثائق الضرورية، بيد أنه وقت إعداد التقرير، لم تكن تلك العملية قد اكتملت بعد. وأنشأ الصندوق أيضا عام ٢٠٠٩ قاعدة بيانات جديدة عززت قدرات الرصد، بيد أن جوانب الضعف ظلت قائمة. لذا، لم يتمكن الصندوق من أن يقيم بدقة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، حسب المبين في تقارير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩. وقد أدى ذلك إلى تقييد إجراءات المجلس فيما يتصل بمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

رأي مشفوع بتحفظ

يتمثل رأينا في أنه، باستثناء أثر التسويات التي كان من الممكن أن تُرتأى ضرورة حال تمكننا من استيفاء احتياجاتنا فيما يتعلق بمدى تمام ودقة وصحة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، فإن البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأدائه المالي وتدفعاته النقدية عن فترة السنتين المنتهية، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يتمثل رأينا في أن معاملات صندوق الأمم المتحدة للسكان التي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات، قد حرت، من حيث جميع الجوانب الجوهرية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، وللسند التشريعي.

ونوجه الانتباه، دون إبداء تحفظ آخر على رأينا المبين أعلاه، إلى المسألة التالية. إن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو منظمة تعمل على نحو لامركزي، وأنه اتخذ، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خطوات أخرى لتعزيز وجوده على الصعيدين الإقليمي والميداني. وعادة ما يترافق مع اللامركزية تفويض السلطة إلى اللجان والمسؤولين العاملين بالميدان، وتكون مؤيدة بنظم جانبية وسياسات موحدة ينفذها جميع المكاتب بالمواقع كافة. وقد زار المجلس أربعة مكاتب قطرية خلال فترة السنتين، وأبرز أهم ما توصل إليه من نتائج في تقريره المطول الوارد بالفصل الثاني. وقد تبين في بعض المجالات عدم التقيد بالإجراءات، فضلا عن عدم استعمال النظم الجانبية بشكل تام. بيد أن الضوابط كانت ضعيفة بشكل خاص في اثنين من المكاتب الإقليمية، حسب ما تبين من عدم التقيد بالإجراءات المشار إليه في شتى أجزاء التقرير المطول المقدم من المجلس. وهناك مجال أفسح للمخاطر والوقوع في الأخطاء بالمنظمات التي تأخذ بقدر عالٍ من اللامركزية، وتنم الحالات المبينة في هذا التقرير عن أن ثمة ضرورة إلى القيام على نحو عاجل بتعزيز الضوابط في الميدان، وكذلك إجراء المراجعات على الصعيد الإقليمي وفي المقر للتحكم في إمكانية تعرّض الصندوق للمخاطر. وقام أيضا مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للصندوق (شعبة خدمات الرقابة)، استنادا إلى مراجعتهم لحسابات المكاتب القطرية، بتصنيف تلك المكاتب فيما يزيد على رُبع تقاريرهم، التي بلغت ٣٤ تقريرا عن المكاتب القطرية، بأنها "غير مرضية"، في حين صُنفت تلك المكاتب في نصف تقاريرهم بأنها "مرضية جزئيا".

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفقات ذات الصلة، أصدرنا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المدير العام للحسابات في جنوب أفريقيا

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميغو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان واستعراض عمليات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتُنفذت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى المكاتب القطرية في إندونيسيا وأوزباكستان ونيجيريا واليمن، وإلى قسم خدمات المشتريات في كوبنهاغن، فضلا عن استعراض المعاملات والعمليات المالية بالمقر في نيويورك.

تقرير معدل عن مراجعة الحسابات

أصدر المجلس تقريراً معدلاً عن مراجعة الحسابات يتضمن تحفظاً على البيانات المالية عن الفترة قيد الاستعراض، وفقرة تتضمن تنبيهاً، حسب المبين في الفصل الأول. ويتصل التعديل بعملية مراجعة حسابات طرائق نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني ونتائج تلك العملية. فقد صرفت الحكومات والمنظمات غير الحكومية نفقات برنامجية باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان بموجب طرائق نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وفيما يختص بفترة السنتين قيد الاستعراض، مدد المجلس نطاق مراجعته لعمليات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وأدرجت النتائج في تقارير مراجعة الحسابات التي أصدرها مراجعو حسابات التنفيذ على الصعيد الوطني. وبالنسبة لعام ٢٠٠٨، أظهرت تقارير مراجعة الحسابات المذكورة عدداً من جوانب القصور، لا سيما عدم وجود وثائق تؤيد جانباً جوهرياً من النفقات البرنامجية التي صُرفت من خلال طرائق التنفيذ على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك ضوابط كافية تكفل دقة وتمام قاعدة البيانات التي تُسجل فيها تقارير مراجعة الحسابات. وتابع الصندوق مع شركاء التنفيذ على الصعيد الوطني بغرض الحصول على الوثائق الضرورية، بيد أنه وقت إعداد التقرير، لم تكن تلك العملية قد اكتملت بعد. وأنشأ الصندوق أيضاً عام ٢٠٠٩ قاعدة بيانات جديدة عززت قدرات الرصد، بيد أن جوانب الضعف ظلت قائمة. لذا، لم يتمكن الصندوق من أن يقيّم بدقة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني حسب المبين في تقارير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩. وقد أدى ذلك إلى تقييد إجراءات المجلس فيما يتصل بمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وقد أثرت تلك المسألة أيضاً في فترة السنتين السابقة عندما أصدر المجلس تقريراً معدلاً (تنبيهاً)

فيما يتصل بالنفقات التي صُرفت من خلال طرائق نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (انظر A/63/5/Add.7).

وتتصل فقرة التنبيه عن فترة السنتين الحالية بالملاحظات المتعلقة بعدم التقيد بالإجراءات في المكاتب القطرية اللامركزية التابعة للصندوق التي زارها المجلس. وتتم النتائج التي توصل إليها المجلس عن أن ثمة حاجة إلى القيام على نحو عاجل بتعزيز الضوابط في الميدان، فضلا عن إجراء المراجعات على الصعيد الإقليمي وبالمقر للتحكم في إمكانية تعرض الصندوق للمخاطر. وقام أيضا مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للصندوق (شعبة خدمات الرقابة)، استنادا إلى مراجعتهم حسابات المكاتب القطرية، بتصنيف تلك المكاتب فيما يزيد على ربع تقاريرهم، التي بلغت ٣٤ تقريرا، بأنها "غير مرضية"، في حين صُنفت تلك المكاتب في نصف تقاريرهم بأنها "مرضية جزئيا".

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات المقدمة في تقرير المجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، البالغ عددها ٥٩ توصية، نُفذت بالكامل ٢٩ توصية (٤٩ في المائة)؛ وهناك ٢٧ توصية (٤٦ في المائة) قيد التنفيذ؛ ولم تُنفذ ثلاث توصيات (خمسة في المائة). وتتصل التوصيات غير المنفذة برسمة قيمة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل في البيانات المالية المتعلقة بالصندوق، والمعالجة المحاسبية لمعاملات الشراء لحساب أطراف ثالثة، التي ذكر الصندوق أنه سيعالجها من خلال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يتمكن الصندوق أيضا من أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم تفاصيل عن عمليات الإجازات، حيث إن الوحدة المعيارية المتعلقة بالنظام لم تُركب إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولاحظ المجلس حدوث تحسن طفيف في معدل تنفيذ التوصيات وهو ٤٩ في المائة، في مقابل ٤٧ في المائة في فترة السنتين السابقة.

استعراض مالي عام

بلغ مجموع الإيرادات، عن الفترة قيد الاستعراض، ١,٦٣ بليون دولار، في مقابل ١,٣٦ بليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٢٠ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ١,٥ بليون دولار، في مقابل ١,١٧ بليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٢٨ في المائة. وقد أفضى ذلك إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ١٢٦,٤ مليون دولار، في مقابل ١٩٢,١ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٣٤ في المائة. وزاد الاحتياطي التشغيلي عن الفترة قيد الاستعراض بنسبة ٢٩ في المائة، حيث

بلغ ٩٣,٩ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٧٢,٨ مليون دولار)، في حين لم يطرأ تغيير على احتياطي أماكن الإيواء الميدانية الذي بلغ خمسة ملايين دولار. وزادت أرصدة الصناديق المتاحة للبرامج بنسبة ١٧,٥ في المائة لتصل إلى ٣٤٣,٧ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٢٩٢,٦ مليون دولار).

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تتمثل خطة صندوق الأمم المتحدة للسكان (آذار/مارس ٢٠١٠) في الانتهاء من التنفيذ بحلول عام ٢٠١٢. ولاحظ المجلس أن تلك الخطة لا تتضمن مراحل رئيسية تساعد على رصد الخطة. وحدد المجلس مجالات شهدت تحسناً في الخطة، منها تحديد أدوار المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية التابعة للصندوق، وغير ذلك من هياكله، والمراعاة التامة لاحتياجات التدريب فيما بعد التنفيذ.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

لا يمتلك الصندوق دليلاً على قيام كبار المسؤولين باستعراض المطابقات الشهرية بين دفاتر الأستاذ الفرعية ودفتر الأستاذ العام. ولم يُسجل الصندوق بشكل متسق مدى تقادم الأصناف المدرجة في غير ذلك من المبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع.

وما زالت هناك منح تعليم مبلغها ٦٦٧ ٥٠٨ دولاراً (صافي) لم تقدم الوثائق المؤيدة لها لأكثر من عام، منها سلفة مجموعها ١١٣ ٣٦ دولاراً لم تقدم الوثائق المؤيدة لها لفترة طويلة وحصل عليها موظف ترك الخدمة بالصندوق، ومن المشكوك فيه أن يتم استردادها. ولاحظ المجلس حالات لم يتم فيها في الوقت المطلوب استرداد سلف مقدمة إلى الموظفين.

إعداد البيانات المالية

لاحظ المجلس أن استعراض إجراءات الحسابات الشهرية في مكتب نيجيريا القطري لم يجر بانتظام.

الصناديق الاستثمارية العامة

لاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان لم يرصد إصدار التقارير المرحلية الإيضاحية إلى الجهات المانحة. كما لاحظ المجلس وجود عدد من الصناديق الاستثمارية التي حققت أرصدة لم تستعمل في تمويل النفقات خلال فترة السنتين أو استعملت بشكل طفيف في ذلك.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أظهرت البيانات المالية التزامات تتعلق بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد مبلغها ١١٥,٤ مليون دولار. ومن ذلك، هناك مبلغ ٨٧,٤ مليون دولار يمثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ٩,٥ ملايين دولار يمثل أرصدة أيام الإجازات غير المستخدمة، ومبلغ ١٨,٥ مليون دولار يمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وقدم المجلس ملاحظات فيما يختص بالحاجة إلى تحسين سياسة تمويل تلك الالتزامات. وأوضح استعراض أجراه المجلس لبيانات الإحصاء المستعملة في التقييم الاكتواري وجود بعض أوجه القصور. وقد تكون هناك حاجة، لدى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى إعادة النظر في قرار الصندوق باستعمال الأسلوب الاكتواري في تقدير قيمة جميع أيام الإجازات السنوية وخصمها.

الإدارة/الميزنة على أساس النتائج

لاحظ المجلس حالات لم تتضمن فيها مؤشرات خطة إدارة المكاتب خطوط أساس وأرقام مستهدفة.

إدارة الخزينة

لاحظ المجلس عدم إجراء مطابقات مصرفية للحساب المصرفي بالعملة المحلية في أحد المكاتب القطرية. إضافة إلى ذلك، لم يتضمن دفتر الأستاذ في مكتب قطري آخر مبلغ قدیم نتج عن المطابقة قدره ٦٨ ٠٦٤ دولاراً. ولاحظ المجلس وجود أرصدة صافية قدرها ٨٣ ٠٣٦ دولاراً، وإيداعات غير مقيمة قدرها ٣٧٦ ٣٦٤ دولاراً أدرجت بطريق الخطأ في الأرصدة النقدية في بيان الميزانية.

مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني

صرف الصندوق نفقات قدرها ٣٨٢,٧ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٢٧٦,٥ مليون دولار) عن فترة السنتين (أو حوالي ٣٠ في المائة من النفقات البرنامجية) من خلال طرائق نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. ومد المجلس نطاق استعراضه لعمليات مراجعة حسابات تلك النفقات، بما في ذلك استعراض العمليات المنفذة بأحد المكاتب القطرية، ولاحظ وجود أوجه قصور جوهرية.

وكانت نتائج عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ غير مرضية، حيث لم يتمكن الصندوق من أن يقيّم بدقة نتائج نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وقد أدى ذلك إلى تقييد إجراءات مراجعة الحسابات التي قام بها الصندوق فيما يتصل بمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٩. وقد جرى بيان ذلك بتفاصيل أكبر في التقرير.

إدارة البرامج والمشاريع

أبرز المجلس في ذلك الفرع بعض المجالات التي اكتشف فيها عدم التزام، وذلك خلال الاختبارات التي أجراها مدى الالتزام في المكاتب القطرية.

إدارة المشتريات والعقود

لاحظ المجلس حالات في المكاتب القطرية لم يحتفظ فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان بالوثائق الكافية فيما يختص بتسجيل البائعين. كما لاحظ المجلس حالات حدثت فيها ازدواجية في أرقام تعريف البائعين، وحالات لم يجر فيها تقييم للبائعين. وقد أوضح الصندوق أنه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جرى تعزيز عملية تسجيل البائعين المحدد من خلال ترتيب الاستعانة بمصادر خارجية.

ولاحظ المجلس أيضا حالات في المكاتب القطرية لم تلتزم فيها تلك المكاتب بسياسات وإجراءات الصندوق فيما يتعلق بإجراءات طلب تقديم العطاءات والاحتفاظ بالوثائق التي تؤيد أنشطة المشتريات.

كما لاحظ المجلس جوانب قصور خطيرة ومتكررة في ضوابط أنشطة المشتريات ومسك الدفاتر العامة المتعلقة بها في المكتبين القطريين التابعين للصندوق في اليمن ونيجيريا.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

كشفت صندوق الأمم المتحدة للسكان في الملاحظة ٢١ على البيانات المالية، أن قيمة حيازات الممتلكات غير المستهلكة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قد بلغت ٥٢,٤ مليون دولار، بزيادة قدرها ثلاثة في المائة على رصيد الفترة السابقة الذي بلغ ٥٠,٩ مليون دولار.

ولاحظ الصندوق أن ١٤ من المكاتب القطرية لم تقدم في الوقت المطلوب مصادقتها السنوية على الممتلكات غير المستهلكة. ولوحظ بالمقر وفي بعض المكاتب القطرية، أن بعض

الأصول لم تُسجل مواقعها في سجل الأصول ولم توضع لها أرقام تصنيف. وفي بعض المكاتب القطرية، لم يتم مطابقة أرقام المخزون على سجل الأصول.

ولاحظ المجلس أيضا حالات في المكاتب القطرية لم يتم فيها مطابقة الأصول الموجودة على الأصول المسجلة في وحدة أطلس المعيارية للأصول. وتضمن بعض سجلات الأصول أصولا غير صالحة أو تم التخلص منها بالفعل. وفي المكتب القطري التابع للصندوق في نيجيريا كانت هناك أصول لم توضع لها بطاقات تصنيف أو لم تدرج في سجل الأصول.

إدارة الممتلكات المستهلكة

كشفت صندوق الأمم المتحدة للسكان عن مخزون، في صورة ملاحظة على البيانات المالية، بشكل لا يتسق مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تقتضي تعيين المخزون والكشف عنه كأصول في بيان الميزانية. ولاحظ المجلس أن الصندوق ليس لديه معلومات كافية عن قيمة المواد المخزونة في المكاتب القطرية في تاريخ بيان الميزانية. وفي تطور حديث، أفادت إدارة الصندوق بأنه تم إجراء مسح في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتحديد المخزون الموجود لدى المكاتب القطرية، وأن إجراء المسح قد تبعه تحديد كمية المخزون.

إدارة الموارد البشرية

شهد صندوق الأمم المتحدة للسكان معدلاً عاماً للشواغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نسبته ١٧ في المائة، في حين كانت هناك حالات لم تملأ فيها الوظائف الشاغرة في الوقت المطلوب.

ولاحظ المجلس أن المعاملات المتعلقة بإجازات الموظفين الدوليين العاملين بالمكاتب القطرية يجري إدراجها في سجلات الإجازات اليدوية فحسب. ولم يبدأ تجهيز معاملات تلك الإجازات في نظام أطلس إلا خلال عام ٢٠١٠. واعتمد الصندوق على التقديرات لدى حساب أرصدة الإجازات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس جوانب ضعف أخرى في عملية إدارة الإجازات.

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

ما زال صندوق الأمم المتحدة للسكان يطبق نظاماً يتيح له رصد جميع اتفاقات الخدمات الخاصة، وكان الصندوق عاكفا أيضا على مراجعة المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها في إجراءات الاختيار المتعلقة باتفاقات الخدمات الخاصة. وكانت هناك حالات تم فيها تمديد عقود اتفاقات الخدمات الخاصة بصورة غير ملائمة.

تكنولوجيا المعلومات

يستعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان نظام أطلس، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأجرى المجلس استعراضا للضوابط العامة في بيئة تكنولوجيا المعلومات المحيطة بنظام أطلس. بمقر البرنامج الإنمائي في نيويورك. وأدرجت نتائج الاستعراض في تقرير المجلس عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين (A/65/5/Add.1).

قسم خدمات المشتريات

يعمل بشكل متخصص في صندوق الأمم المتحدة للسكان قسم لخدمات المشتريات في كوبنهاغن، يُجري أيضا مشتريات لصالح أطراف ثالثة. ولاحظ المجلس بعض المجالات التي ينبغي فيها إجراء تحسينات في إدارة أنشطة المشتريات.

وواصل المجلس تسجيل معاملات المشتريات بإدراج تكلفة السلع كإيرادات ونفقات، بدلا من مجرد تسجيل الرسوم المحصلة. ولم يسجل الصندوق أيضا على نحو ملائم المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالمبالغ التي تستردها أطراف ثالثة، أو المستحقة الدفع عن سلف مقدمة من أطراف ثالثة مقابل موجودات لم يقم الصندوق بعد بشرائها لصالح تلك الأطراف. ويقول الصندوق أن معالجته المحاسبية ليست معالجة وكييل شراء، ولكنها تأتي كجزء من برامجه القطرية العامة، وأنه سيجري إعادة النظر في تلك المسألة في إطار تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ولاحظ المجلس وجود ٢٥ من الصناديق الاستثمارية (المتصلة بخدمات المشتريات) برصيد مالي قدره ٢,٦٣ مليون دولار لم تجر معاملات بشأنه عام ٢٠٠٨، و ١٦ من الصناديق الاستثمارية برصيد مالي قدره ١١,٢ مليون دولار لم تجر معاملات بشأنه عام ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس أيضا وجود ٢٢ من الصناديق الاستثمارية بأرصدة مالية قدرها ١,٣٦ مليون دولار لم تجر معاملات بشأنها في فترة السنتين. كما لاحظ المجلس أرصدة طفيفة في الصناديق الاستثمارية ينبغي معالجتها، فضلا عن وجود صناديق استثمارية أرصدها سلبية.

وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

أصدرت عام ٢٠٠٩ شعبة خدمات الرقابة ٣٤ تقريرا فيما يتصل بالمكاتب القطرية التي تم زيارتها، حصل ثمانية منها على تصنيف "مرض"، وحصل ١٧ منها على تصنيف "مرض جزئيا"، وتسعة منها على تصنيف "غير مرض".

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

يتضمّن هذا التقرير موجزاً عن أبرز نتائج عمليات مراجعة الحسابات التي أجرتها شعبة خدمات الرقابة خلال فترة السنتين.

إدارة النقل والسفر

لاحظ المجلس استمرار التأخر في تقديم طلبات السفر، وعدم تقديم النموذج F-10 وتقارير الرحلات أو التأخر في تقديمهما، بما يتعارض مع سياسة صندوق الأمم المتحدة للسكان المتعلقة بالسفر. ولم يجر رصد السلف المقدّمة مقابل السفر، مما أدى إلى ارتفاع مستوى المبالغ المستحقة القبض التي لم تسو لفترة طويلة.

التنسيق المشترك بين الوكالات

لاحظ المجلس عدم وجود مذكرة اتفاق في اثنين من المكاتب القطرية الأربعة التي أُجريت زيارات إليها في إطار الأنشطة والخدمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بيد أن قائمة الأسعار العالمية تغطي أغلبية الترتيبات في المكاتب القطرية، التي لا تتطلب في تلك الحالات، وفقاً لما ذكره الصندوق، مذكرة اتفاق منفصلة.

إقرارات الإدارة

قدمت الإدارة إقرارات محدّدة، تردّ في القسم جيم من هذا التقرير، وتتعلق بشطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات؛ والإكراميات؛ وحالات الغش والغش المفترض.

التوصيات

قدّم المجلس عدة توصيات استناداً إلى عملية مراجعة الحسابات التي أجراها. وتدعو التوصيات الرئيسية أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بما يلي:

١ - (أ) تحديد معالم قابلة للقياس ينبغي تحقيقها في كل مرحلة من مراحل خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) رصد التقدم الذي يحرزه الصندوق نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المنصوص عليه في الخطة التي أعدها الصندوق بشأن تلك المعايير، مع الإشارة إلى المعالم المحددة؛ (ج) الحفاظ على سجل واف لمراجعة الحسابات دعماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة الصندوق بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ٢٧ أدناه)؛

- ٢ - (أ) النظر في الثغرات المحددة في خطة الصندوق بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام، رسمياً، بتحديد دور المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من وحدات المقر (الفقرة ٣١ أدناه)؛
- ٣ - كفالة أن يقوم مسؤول كبير، بصورة منتظمة، بمراجعة التسويات المتعلقة بحسابات الرقابة الرئيسية، وهي: الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة القبض، وحساب المصروفات المستحقة (الفقرة ٤١ أدناه)؛
- ٤ - بيان مدى قدم أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة القبض (الفقرة ٤٤ أدناه)؛
- ٥ - (أ) مراجعة عملياته مع خدمات كشوف المرتبات العالمية لضمان أن يتم في الوقت المناسب استرداد السلف المقدمة إلى الموظفين خصماً من المرتبات؛ (ب) تقييم نظام كشوف المرتبات (أطلس) لضمان قميته على نحو صحيح يكفل استرداد السلف (الفقرة ٥٣ أدناه)؛
- ٦ - تنفيذ إجراءات تكفل رصد ومتابعة الحسابات المستحقة الدفع، وتتضمن إجراء تحليل مدى تقادم جميع الحسابات المستحقة الدفع (الفقرة ٥٨ أدناه)؛
- ٧ - تزويد المكاتب القطرية بتوجيهات واضحة عن كيفية تحليل ومراجعة الحسابات التي تخضع لمسؤولية المكاتب القطرية ورصد كيفية أداء عمليات المراجعة المذكورة (الفقرة ٦٢ أدناه)؛
- ٨ - إجراء متابعة مع المانحين لكفالة استخدام أموال المانحين المتاحة في تنفيذ البرامج، أو ردّ الأموال إلى المانحين في الوقت المناسب (الفقرة ٦٨ أدناه)؛
- ٩ - رصد إصدار التقارير المرحلية إلى المانحين فيما يتعلق بالمشاريع التي تنفذها المكاتب القطرية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات مع المانحين (الفقرة ٧٢ أدناه)؛
- ١٠ - تناول مسألة كفالة أن يتم في الوقت المناسب إقفال حسابات المشاريع الجاهزة التشغيل، وذلك من خلال العمليات التنفيذية والإدارية التي يجريها الصندوق (الفقرة ٧٦ أدناه)؛
- ١١ - النظر في مراجعة سياسة تقييم التزامات الإجازات السنوية عند تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ٨٧ أدناه)؛

- ١٢ - اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة صحة ودقة واكتمال البيانات المستخدمة في حساب جميع التزامات ما بعد التقاعد ونهاية الخدمة في الفترات المالية المقبلة، وذلك بكفالة ربط المعلومات بالفترة الصحيحة المشمولة بالتقرير (الفقرة ٩٠ أدناه)؛
- ١٣ - وضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة (الفقرة ٩٥ أدناه)؛
- ١٤ - تسوية ومراجعة جميع الحسابات المصرفية للمكاتب القطرية (الفقرة ١٠٦ أدناه)؛
- ١٥ - النظر في فرض ضوابط تكفي لمعالجة مسألة الحسابات المصرفية للصندوق في عُمان (الفقرة ١٠٧ أدناه)؛
- ١٦ - مراجعة لعمليات الصندوق لكفالة تحديد المبالغ المتاحة في حساب الودائع غير المستعملة وتخصيصها على نحو صحيح في البيانات المالية (الفقرة ١١١ أدناه)؛
- ١٧ - الامتثال للسياسات والإجراءات المتبعة لدى الصندوق فيما يخص المشتريات عند تعيين مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وكفالة الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة بتلك العملية (الفقرة ١٣٤ أدناه)؛
- ١٨ - (أ) كفالة قيام جميع المكاتب القطرية، في ظل رصد كاف من المكاتب الإقليمية، بإتمام وتقديم خططها لمراجعة الحسابات قبل الموعد النهائي؛ (ب) قيام وحدة المقر المعنية بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بمراجعة قاعدة البيانات من أجل كفالة إتمام خططها المتعلقة بمراجعة الحسابات (الفقرة ١٤٢ أدناه)؛
- ١٩ - النظر في إجراء عمليات تمكّن الصندوق من التحقق من أن تُدرج في الخطط المشاريع التي ينبغي أن تخضع لمراجعة الحسابات حسب ما تقتضيه الاختصاصات (الفقرة ١٤٩ أدناه)؛
- ٢٠ - (أ) تنفيذ تدابير لمراجعة المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات لكفالة: (أ) ملاءمة الآراء الوافية التي أعرب عنها مراجعو حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) دقة المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات (الفقرة ١٥٤ أدناه)؛
- ٢١ - كفالة قيام المكاتب القطرية بإتمام وتقديم تقاريرها عن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني قبل الموعد النهائي (الفقرة ١٥٩ أدناه)؛

- ٢٢ - بحث الأساليب الكفيلة بتحسين معدل تقديم تقارير مراجعة حسابات مشاريع نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (الفقرة ١٦١ أدناه)؛
- ٢٣ - فرض ضوابط تكفل تسجيل المعلومات على نحو دقيق وتام في نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (الفقرة ١٦٥ أدناه)؛
- ٢٤ - القيام، عبر عملياته التنفيذية والإدارية بمعالجة مسألة تقارير مراجعة الحسابات المشفوعة بتحفظات، وتقارير مراجعة الحسابات التي لا تتضمن آراء عن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، علاوة على النفقات التي لم يُقدم ما يؤيد صرفها (الفقرة ١٧٥ أدناه)؛
- ٢٥ - (أ) بحث إمكانية إنشاء وصلة بينية بين نظام أطلس وقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) مطابقة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني المدرجة في نظام أطلس على نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني وفقاً لقاعدة البيانات؛ (ج) التأكد من أن قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني كاملة وتضم جميع المشاريع وفقاً للاختصاصات المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (الفقرة ١٨٨ أدناه)؛
- ٢٦ - تنفيذ تدابير تكفل أن تقوم المكاتب القطرية والشركاء المنفذين في الوقت المطلوب بتقديم نماذج مالية مصدق عليها وفقاً للاختصاصات المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (الفقرة ١٩٢ أدناه)؛
- ٢٧ - اتخاذ خطوات ترمي إلى القيام في الوقت المطلوب بمتابعة السلف المقدمة من الأموال التشغيلية التي لم تسو منذ فترة طويلة، وكفالة استخدام الأموال المقدمة كسلف في الأغراض المحددة لها (الفقرة ١٩٧ أدناه)؛
- ٢٨ - الامتثال للقاعدة ٤-١١٤ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للصندوق المتعلقة بالمدفوعات المقدّمة دون وثائق التزام (الفقرة ٢١٥ أدناه)؛
- ٢٩ - كفالة امتثال المكاتب القطرية للسياسات والإجراءات التي ينتهجها الصندوق فيما يتعلق بالمشتريات على النحو التالي: (أ) الاحتفاظ بوثائق وافية لإثبات جميع أنشطة المشتريات؛ (ب) الأساليب التي يختارها فيما يتعلق بطلب تقديم العطاءات؛ (ج) تقديم العقود إلى لجنة العقود والأصول والمشتريات لمراجعتها والموافقة عليها؛ (د) منح العقود للفائزين بالعطاءات (الفقرة ٢٣٧ أدناه)؛

- ٣٠ - مواصلة اتخاذ خطوات تكفل قيام جميع المكاتب القطرية بتقديم طلبات المصادقة على الأصول في الموعد المحدد امثالاً لسياسات الصندوق المتعلقة بإدارة الأصول (الفقرة ٢٥٦ أدناه)؛
- ٣١ - (أ) تنفيذ إجراءات ترمي إلى تسوية أو تحديث سجل الأصول بما يتفق مع نتائج إجراءات حصر المخزون المعمول بها في الصندوق؛ (ب) معالجة مواطن الضعف في تلك الإجراءات (الفقرة ٢٦٧ أدناه)؛
- ٣٢ - القيام، على النحو المناسب، بتسجيل جميع الأصول التي لدى الصندوق سند بملكيته، في سجل الأصول، حسب ما تقتضيه السياسات والإجراءات (الفقرة ٢٨١ أدناه)؛
- ٣٣ - رسملة قيمة مخزونات البرنامج العالمي لسلع وسائل منع الحمل الأساسية في البيانات المالية للصندوق (الفقرة ٢٩٠ أدناه)؛
- ٣٤ - النظر في إدراج قيمة الممتلكات المستهلكة التي يحتفظ بها الصندوق في جميع المواقع ضمن البيانات المالية (الفقرة ٢٩١ أدناه)؛
- ٣٥ - معالجة مسألة الوظائف الشاغرة (الفقرة ٢٩٦ أدناه)؛
- ٣٦ - (أ) اتخاذ خطوات تكفل أن تسجل في النظام معاملات إجازات الموظفين الدوليين العاملين في المكاتب القطرية؛ (ب) تنفيذ الإجراءات/العمليات اللازمة لتمكين الصندوق من إجراء حساب دقيق لمبالغ الإجازات في بياناته المالية (الفقرة ٣٠٩ أدناه)؛
- ٣٧ - تحسين سجلاته المتعلقة بالحضور والإجازات (الفقرة ٣١٣ أدناه)؛
- ٣٨ - كفالة قيام المكاتب القطرية بمسك سجلات دقيقة وتامة للإجازات (الفقرة ٣١٤ أدناه)؛
- ٣٩ - (أ) ألا يُدرج كإيرادات إلا الجزء المتعلق بالرسوم التي يدفعها لاسترداد التكاليف؛ (ب) يُدرج كخصوم الجزء غير المستعمل بالكامل من الدفعات المسبقة؛ (ج) ألا تثبت النفقات المصروفة مقابل مشتريات لحساب أطراف ثالثة باعتبارها جزءاً من نفقاته (الفقرة ٣٣٤ أدناه)؛
- ٤٠ - يُدرج كأصول الجزء من النفقات الواجب السداد للصندوق، والذي يتحمله قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق لحساب أطراف ثالثة (الفقرة ٣٣٥ أدناه)؛

٤١ - (أ) وضع وتنفيذ عملية تتيح أن يتم بصفة منتظمة وفي الوقت المطلوب تيسير إعداد تقارير تتضمن المستجدات عن أرصدة الأطراف الثالثة؛ (ب) تنفيذ عملية تؤدي بانتظام إلى تسوية أرصدة الأموال ذات الرموز ومراجعتها ورصدها لكفالة دقتها واكتمالها (الفقرة ٣٣٩ أدناه)؛

٤٢ - مواصلة متابعة الأرصدة المالية التي لم تسو منذ فترة طويلة وتصفيها في حينها، إما عن طريق التنفيذ الفعلي للأنشطة المبرمجة أو، إذا تعذر ذلك، بردّ الأموال إلى المؤسسة التي ساهمت بها (الفقرة ٣٤٦ أدناه)؛

٤٣ - اتخاذ خطوات تكفل وجود قواعد عند إنشاء الصندوق تنظم كيفية معالجة أرصدة الأموال المتبقية (الفقرة ٣٤٧ أدناه)؛

٤٤ - الامتثال لسياسات الصندوق المتعلقة بالمشتريات فيما يختص بإجراءات طلب تقديم العطاءات (الفقرة ٣٧٠ أدناه).

٤٤ - الامتثال لسياسات الصندوق المتعلقة بالمشتريات فيما يختص بإجراءات طلب تقديم العطاءات (الفقرة ٣٧٠ أدناه).

و ترد التوصيات الأخرى الصادرة عن المجلس في الفقرات ٣٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٦٥ و ٩٩ و ١١٤ و ١١٦ و ١٢٨ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٦٢ و ٢٧٠ و ٢٧٣ و ٢٧٧ و ٣٠٠ و ٣١٨ و ٣٢٣ و ٣٥٠ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٥ و ٣٧١ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٩ و ٤٣٤ و ٤٣٦.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان واستعرض عمليات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما (انظر ST/SGB/2003/7)، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي المعايير امتثال المجلس للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لمراجعة الحسابات وأدائها للتأكد بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

٢ - وأجريت أساساً مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بوضوح المركز المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياته وتدفعاته النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كان قد جرى تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وشملت مراجعة الحسابات إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحص اختباري لسجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى، في حدود ما ارتآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، الذي يستلزم أن يبدي المجلس ملاحظاته بشأن مدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، إدارة وتنظيم عمليات الصندوق. وبناء على ذلك، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير بشأنها. وجرى تناول تلك المسائل في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ويواصل المجلس تقديم تقارير عن نتائج مراجعة الحسابات إلى الصندوق في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح تلك الممارسة مجالاً للحوار الجاري مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ست رسائل إدارية تشمل الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويعمل المجلس، بالتنسيق مع شعبة خدمات الرقابة، على التخطيط لأداء مراجعة الحسابات، تفاعلياً لازدواجية الجهد وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الشعبة المذكورة.

٦ - وفي حال إشارة الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى مواقع محددة، تقتصر هذه الملاحظات فقط على تلك المواقع. ورغم أن المجلس قد لاحظ بعض مواطن الضعف في مواقع محددة دون غيرها، فإن بعض التوصيات موجهة إلى الصندوق ككل، حيث إن طبيعة النتائج توحى باحتمال انطباقها على مكاتب أخرى تابعة للصندوق، يمكن أن تستفيد من الإجراءات العلاجية المستعرضة.

٧ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن يوجّه إليها انتباه الجمعية العامة، منها طلبات محددة مقدمة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/63/474) إلى المجلس ما يلي:

(أ) تعزيز عملية التحقق التي يقوم بها الصندوق بغية تحسين قدرته على تقييم النتائج وأثر الجهود التي يبذلها الصندوق بغرض تنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) أن يواصل عن كثب رصد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والعملية التحضيرية لنظام التخطيط للموارد في المؤسسة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) أن يواصل في مراجعاته المقبلة التركيز على استعراض طرائق الميزنة والإدارة على أساس النتائج.

٨ - ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي وردت آراؤها على النحو المناسب في التقرير.

٩ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد يودّ الصندوق بحث اتخاذها إزاء بعض المسؤولين فيما يختص بحالات عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، والأوامر الإدارية والتوجيهات ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة


١٠ - من بين التوصيات الصادرة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ عددها ٥٩ توصية، نُفذت ٢٩ توصية (٤٩ في المائة) تنفيذاً كاملاً؛ وهناك ٢٧ توصية (٤٦ في المائة) قيد التنفيذ؛ بينما لم تنفذ ثلاث توصيات (٥ في المائة). وتعلق التوصيات التي لم تنفذ برسمة قيمة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل في البيانات المالية، والمعالجة المحاسبية لمعاملات المشتريات لحساب طرف ثالث، التي أعلن صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه سيتناولها من خلال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يتمكن الصندوق من أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تفاصيل معاملات الإجازات لأن الوحدة المعيارية للنظام لم تُركب إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وترد التفاصيل عن حالة تنفيذ تلك التوصيات في المرفق.

١١ - وأجرى المجلس تقييماً لمدى تقدم توصياته السابقة التي لم تكن قد نُفذت بعد تنفيذاً كاملاً، ولاحظ أنه من بين التوصيات التي نُفذت جزئياً البالغ عددها ٢٧ توصية، والتوصيات الثلاث التي لم تنفذ، قُدمت أربع توصيات (١٣ في المائة) لأول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في حين أن التوصيات المتبقية البالغ عددها ٢٦ توصية (٨٧ في المائة) قُدمت لأول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ - واستجابةً لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييماً لمدى تقدم توصياته السابقة التي لم تكن قد نُفذت تنفيذاً كاملاً بعد، وأشار في الشكل ثانياً - ١ إلى الفترات المالية التي قُدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

الشكل ثانياً - ١

مدى تقادم التوصيات قيد التنفيذ والتي لم تنفذ عن فترة السنتين السابقة




٢ - استعراض مالي عام

١٣ - بلغ مجموع الإيرادات عن الفترة قيد الاستعراض ١,٦٣ بليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ١,٥ بليون دولار، مما حقق زيادة في الإيرادات على النفقات قدرها ١٢٦ مليون دولار (قبل البدلات والتسويات). وترد في الشكل ثانياً - ٢ الإيرادات والنفقات المقارنة عن الفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و٢٠٠٦-٢٠٠٧، و٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانياً - ٢

الإيرادات والنفقات المقارنة

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



١٤ - وازدادت الإيرادات الناجمة عن التبرعات بما مقداره ٣١٢ مليون دولار، أي ما يعادل ٢٥ في المائة، فبلغت ١,٥٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقابل ١,٢٥ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبلغ مجموع النفقات ١,٥ بليون دولار، في مقابل ١,١٧ بليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٢٨ في المائة. وقد أفضى ذلك إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٤,١٢٦ مليون دولار (قبل البدلات والتسويات)، في مقابل ١٩٢ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٣٤ في المائة. وزاد الاحتياطي التشغيلي عن الفترة قيد الاستعراض بنسبة ٢٩ في المائة، حيث بلغ ٩٣,٩ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٧٢,٨ مليون دولار)، في حين لم يطرأ تغيير على احتياطي أماكن الإيواء الميدانية الذي بلغ خمسة ملايين دولار. وزادت أرصدة الأموال المتاحة للبرامج بنسبة ١٧,٥ في المائة، لتصل إلى ٣٤٣,٨ مليون دولار عام ٢٠٠٧: ٢٩٢,٦ مليون دولار).

١٥ - وأجرى صندوق الأمم المتحدة للسكان تغييراً في سياسته المحاسبية فيما يختص بقيد النفقات، بالاستعاضة عن قيد الالتزامات غير المصفاة والنفقات المناظرة لدى إصدار طلبات الشراء، بقيد النفقات عند استلام السلع أو الخدمات فحسب. وقد أدى هذا التغيير في السياسة المحاسبية إلى إقرار خصوم مستحقة عند الاستلام قيمتها ٢٥,٢ مليون دولار، مقابل قيد التزامات غير مصفاة قيمتها ٤٦,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. لكن التغيير في السياسة المحاسبية لا يشمل نفقات الأنشطة البرنامجية التي تفيدها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويمثل الالتزام غير المصفى البالغ ٥٢٩ ٠٠٠ دولار التزامات غير مصفاة أقرت بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة باسم الصندوق في إطار الأنشطة البرنامجية.

١٦ - وانخفض مجموع النقدية والاستثمارات انخفاضاً طفيفاً (٠,٦ في المائة) من ٥٩٤,٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، إلى ٥٩٠,٨ مليون دولار في فترة السنتين الحالية. وازداد حجم صناديق التشغيل المتاحة للحكومات والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث بلغ ٢٢,٧ مليون دولار، مقابل ١٥,٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، أي ما يعادل زيادة نسبتها ٤٦ في المائة.

الجدول ثانياً - ١
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٥
النقدية الميسرة/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٩٣٢	٠,٩٤٩	٠,٨٥
الأصول الحالية/الخصوم الحالية (نسبة السيولة) ^(ج)	٨,٣٩	٣,٨٤٠	٣,٢١
الالتزامات غير المصفاة أو الخصوم المستحقة عند الاستلام/مجموع الخصوم ^(د)	٠,١٣ ^(هـ)	٠,٣٠٠	٠,٨٠
متوسط أشهر بقاء الاحتياطي التشغيلي ^(و)	٢,٤٥	٢,٣٥٢	٢,٥٨
الأموال العادية والاحتياطي التشغيلي ^(ز)	١,٧٧	٢,١٢٠	١,٧٩
متوسط الأشهر بقاء أرصدة أموال الموارد الأخرى ^(ح)	١١,٤٥	١٢,٨٨	١١,٧٣
الأصول/الخصوم ^(ط)	٣,٣٢	٢,٤٤٠	٣,٢١

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يشير ارتفاع المؤشر إلى سلامة المركز المالي.

(ج) يشير انخفاض المؤشر إلى عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(د) انخفاض المؤشر دلالة إيجابية على أنه يجري تصفية الالتزامات/يجري دفع الفواتير.

(هـ) استخدام الخصوم المستحقة عند الاستلام كبسط للكسر بدلا من الالتزامات غير المصفاة على إثر التغيير في السياسة المحاسبية.

(و) يقيس رصيد الأموال/مجموع النفقات، متوسط عدد الأشهر التي بقيت خلالها الأموال في الاحتياطي، وانخفاض المؤشر دلالة إيجابية على استخدام الأموال بكفاءة.

(ز) ارتفاع المؤشر دلالة على وجود أصول كافية لتغطية جميع الخصوم.

١٧ - أحرز صندوق الأمم المتحدة للسكان تحسناً كبيراً في مركزه المالي في فترة السنتين الحالية، حسب ما يتبين من نسبة السيولة (النسبة الحالية) التي تُظهر أن الصندوق كان لديه ما مقداره ٨,٣٩ دولارات (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣,٨٤ دولارات) من الموارد القصيرة الأجل لخدمة كل دولار من الدين الحالي. والمعيار المقبول هو أن يُتاح دولار واحد على الأقل لخدمة كل دولار من الدين الحالي. وبالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، شهد هذا المركز تحسناً كبيراً، ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى ما حدث من تغيير في السياسة المحاسبية بحيث

جرى الإقرار بالخصوم المستحقة عند الاستلام لدى استلام السلع أو الخدمات فعلاً دون سداد قيمتها، بدلا من الإقرار بخصوم جميع طلبات الشراء غير المنفذة، مما أدى إلى خفض الخصوم بمقدار ٢١,٦ مليون دولار.

١٨ - ويوفر متوسط الأشهر التي بقيت فيها الأموال في الاحتياطيات مقياساً لمدى كفاءة استخدام الأموال. وقد استخدمت أموال البرامج والموارد الأخرى بكفاءة أكبر خلال فترة السنتين، حسب ما يتبين من انخفاض الأشهر التي بقيت فيها الأموال في الاحتياطيات. وظلت الأموال التشغيلية في الاحتياطيات لفترة أطول بقليل من فترة السنتين السابقة، ويُعزى ذلك أساساً إلى زيادة كبيرة في التبرعات.

١٩ - وشهدت نسبة الأصول إلى الخصوم، وقدرها ٣,٣٢ دولارات (٢٠٠٦-٢٠٠٧): ٢,٤٤ دولارات) تحسناً، مما يشير إلى قدرة الصندوق على تغطية الخصوم المعروفة في تاريخ إعداد بيان الميزانية. ويعود التحسن أساساً، مقارنةً بفترة السنتين السابقة، إلى التغيير في السياسة المحاسبية والزيادة في أنشطة قطاع الأعمال.

٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٠ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (A/61/350)، أجرى المجلس مرة أخرى تحليلاً للتغيرات فيما يتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فضلاً عن تطبيق نظم جديدة أو مستكملة لنظام التخطيط للموارد في المؤسسة. وكانت اللجنة الاستشارية قد علقت على مدى استصواب أن تراعي تلك النظم على نحو تام المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢١ - في فترة السنتين السابقة، لاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان كان يعتمز تنفيذ عناصر من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عام ٢٠٠٨، بينما يتقاسم في الوقت نفسه نظام التخطيط للموارد في المؤسسة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي كان يعتمز تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل عام ٢٠١٠. وأرجأ البرنامج الإنمائي في وقت لاحق تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. وتمشيا مع قرار البرنامج الإنمائي، الذي يتولى أساساً تزويد نظام أطلس بالخدمات، أرجأ الصندوق بدوره تنفيذه تلك المعايير إلى عام ٢٠١٢، وأعاد النظر في خطته وفقاً لذلك.

٢٢ - واعتمد الصندوق استراتيجية (آذار/مارس ٢٠١٠) ترمي إلى تهيئة الصندوق لأن ينفذ تلك المعايير تنفيذًا تامًا بحلول عام ٢٠١٢. وتعطي استراتيجية الصندوق الأولوية لعمليات مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية إلى الحد الذي تسمح به متطلبات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، وحسب الخطة سيتم إجراء بعض التغييرات المسموح بها بموجب تلك المعايير خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، بينما من المتوقع تحقيق التنفيذ الكامل بحلول عام ٢٠١٢. وخُصصت ميزانية قدرها ٢,١ مليون دولار من ميزانية دعم الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لمشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبلغ مجموع النفقات ٧٧٨ ٠٠٠ دولار (٣٧ في المائة من الميزانية) في فترة السنتين قيد الاستعراض، وبلغت النفقات المتراكمة ١,٠٣ مليون دولار. وأبلغ الصندوق المجلس بأن انعدام النفقات يعود أساسًا إلى إعادة النظر في خطة المعايير المحاسبية الدولية، الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ بعض الأنشطة المقررة سابقًا خلال فترة السنتين.

٢٣ - وقد صممت خطة مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونُقحت بعد ذلك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وصدرت الموافقة عليها في أيار/مايو ٢٠١٠ من مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو مجلس داخلي يتألف من كبار المديرين في جميع وحدات صندوق الأمم المتحدة للسكان. وأبلغ المجلس بأن موافقة المجلس التنفيذي على خطة المعايير المحاسبية الدولية ليست ضرورية لأن المجلس التنفيذي وافق بالفعل على قرار الجمعية العامة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية وقُدمت دوريا تقارير إلى المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في الخطة. ولاحظ المجلس وجود عدد من أوجه التحسين في خطة المعايير المحاسبية الدولية.

تحديد المعالم الرئيسية ورصد التقدم المحرز

٢٤ - لاحظ المجلس أن مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تضمّن عددا من المهام التي يتعين القيام بها، ومع ذلك لم تحدد المعالم الرئيسية التي يمكن من خلالها قياس كل مرحلة من المراحل، بهدف تقديم تقارير عن التقدم المحرز. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن عمليات الرصد المحدد في الخطة لم تنفذ بعد.

٢٥ - وفي حين أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد قدم تقارير إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة المعايير المحاسبية الدولية، فإنه لم يقدم أي أدلة على التقدم المحرز على النحو المبين في التقارير. وذكر الصندوق أنه حتى ولو لم تحدد

بعض المعالم في الخطة، فقد قُدمت تقارير مرحلية إلى مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع للصندوق ويرأسه نائب المدير التنفيذي (الإدارة) خلال اجتماعات شهرية.

٢٦ - ويساور المجلس القلق إزاء ما قد ينشأ عن عدم وجود معالم رئيسية وما يلزم من قياس لها من تعذر تتبع ورصد مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية. وذكر الصندوق أنه سيتم تحديث الخطة كي تعكس الإنجازات المستهدفة والمعلم الرئيسي، بما في ذلك تعهد قائمة عناصر المشروع، وسجل المشروع، وخطة العمل المتعلقة به، وخطة عمل تفصيلية.

٢٧ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بإجراء ما يلي: (أ) تحديد معالم قابلة للقياس ينبغي تحقيقها في كل مرحلة من مراحل خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) رصد التقدم الذي يحرزه الصندوق نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المنصوص عليه في الخطة التي أعدها الصندوق بشأن تلك المعايير، مع الإشارة إلى المعالم المحددة؛ (ج) الحفاظ على سجل واف لمراجعة الحسابات دعماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة الصندوق بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

جوانب أخرى تم تحديدها في الخطة التفصيلية

٢٨ - لاحظ المجلس أنه يمكن تحسين المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن طريق النظر في الأمثلة التالية للمجالات التي لم تغطها الخطة التفصيلية:

- (أ) المهام التفصيلية المتعين القيام بها؛
- (ب) تحديد الموظفين المسؤولين عن الخطة؛
- (ج) الإجراءات التي تبين بالتفصيل كيفية تنفيذ المهام؛
- (د) إطار زمني محدد لإنجاز المهام؛
- (هـ) كيفية تعقب ورصد كل مهمة من المهام، وتحديد من يتولى ذلك؛
- (و) الهدف المراد بلوغه في كل مهمة من أجل رصد التقدم المحرز.

٢٩ - ولاحظ المجلس أن خطة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تحدد أدوار كل مكتب من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية، فضلاً عن شعبة خدمات الرقابة. وأُخذت المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية كمكاتب لدعم المكاتب القطرية، في حين اضطلعت المكاتب القطرية بتنفيذ غالبية أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان. ومن شأن مراعاة دور شعبة خدمات الرقابة أن يحدث تأثيراً جوهرياً في وظيفة الإشراف على عملية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية. إذ إن جميع المهام التي تتضمنها الخطة من المقرر حالياً أن

يضطلع بها فرع الشؤون المالية وفرع نظم المعلومات الإدارية في المقر، بينما استُبعدت المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية، مثلما استُبعدت شعبة خدمات الرقابة. وذكر الصندوق أنه يطلب بانتظام من شعبة خدمات الرقابة، أساساً عن طريق مجلس المعايير المحاسبية الدولية، تقديم مشورتها وتعليقاتها بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وأنه يعود لشعبة خدمات الرقابة أن تحدد دورها الرقابي في هذا الصدد على الرغم من عدم تحديد دور الشعبة في خطة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٠ - وأعرب المجلس عن رأي مفاده أن معالجة الثغرات المحددة يمكن أن تحسن مستوى تنفيذ خطة المعايير المحاسبية الدولية، وتدفع نحو إحراز التقدم المطلوب في اتجاه تحقيق امتثال الصندوق للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٢.

٣١ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بإجراء ما يلي: (أ) النظر في الثغرات المحددة في خطة الصندوق بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام رسمياً بتحديد دور المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من وحدات المقر.

الاستمرارية

٣٢ - لاحظ المجلس أن خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا تعالج مسألة استمرارية تقديم الدعم إلى المستعمل بعد موعد تقديم أول مجموعة من البيانات المالية المتوافقة تماماً مع المعايير المحاسبية الدولية في آذار/مارس ٢٠١٣. وأبلغ الصندوق المجلس بأن مسألة استمرارية المشروع ستدرج باعتبارها جزءاً من مهام فرع الشؤون المالية. غير أن المجلس لاحظ أن هذا الأمر لم يُذكر في خطة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأنه لم يرد أي تقييم لما يلزم القيام به من أنشطة.

٣٣ - وكان من رأي المجلس أن ردود فعل المستعملين سيكون لها دور حاسم في قياس مدى نجاح المشروع، في حين أن الدعم والتخطيط في حالة إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية من شأنهما أن ييسرا الاتساق والامتثال على نطاق الصندوق. ومن شأن عدم إيلاء الاعتبار لمسألة استمرارية المشروع في الخطة المذكورة أن يؤثر سلباً في مدى استدامة إنجازات مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد موعد بدء التشغيل.

٣٤ - وذكر الصندوق أن ميزانية المشروع المذكور توفر التمويل اللازم لتغطية تكاليف أخصائيي التمويل اللازمين للاضطلاع بعبء العمل الإضافي الناجم عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحت البند العام "تكاليف الإنتاج الجارية الناشئة عن تطبيق

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام". وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٠ إلى ٢٠١١، سوف تستوعب ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تكاليف تلك الموارد. وعلاوة على ذلك، تتجه النية إلى إدراج تلك الموارد بصورة منتظمة في ميزانية الدعم المتعلقة بفرع الشؤون المالية لدى الانتهاء من المشروع (نهاية عام ٢٠١٢). ويشمل عبء العمل الإضافي الذي ستعنى به تلك الموارد تحليل وتنفيذ التعديلات التي يتم إدخالها على المكونات الحالية أو الجديدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولذلك فإن كافة الموارد الضرورية ستكون جاهزة لتلبية الاحتياجات الإضافية في مجال دعم المعايير المحاسبية الدولية على غرار دعم المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣٥ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتم النظر في الأنشطة التي ستكون مطلوبة بعد موعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من حيث الميزانية والموارد من أجل استمرار توفير الدعم والتطوير.

٣٦ - وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس بأن الأنشطة المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تُحدد بعد، إلا أنه جرى تخصيص ميزانية من أجل "تكاليف الإنتاج الجارية الناشئة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، على النحو المبين في خطة تلك المعايير بغرض توفير الدعم اللازم بعد الانتهاء من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسوف ينقح الصندوق خطته المذكورة كي يتجلى فيها بصورة أوضح الغرض من الميزانية.

٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

التسويات مع دفاتر الأستاذ الفرعية

٣٧ - إن البيانات المالية لجميع للمعاملات التي وقعت خلال فترة من الفترات على النحو المدونة به في سجلات قيودات الكيان. وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان، تشمل سجلات قيودات دفاتر الأستاذ الفرعية التي تثبت المبالغ المسجلة في دفتر الأستاذ العام.

٣٨ - وقد أبلغ الصندوق المجلس بأنه يُجري التسويات بين دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ الفرعية فيما يتعلق بحسابات الرقابة الرئيسية، وهي: (أ) الحسابات المستحقة الدفع، (ب) الحسابات المستحقة القبض وحساب المصروفات المستحقة، وتجري المتابعة حيثما وُجدت بنود في حاجة إلى تسوية، وتُصفى تلك البنود قبل إقفال الحسابات. ولا تُحال التسويات المنجزة إلى الإدارة العليا إلا لدى وجود تباينات غير مفهومة. بيد أنه لا دليل على

أن حجم المعاملات لكل موظف في كل مكتب من المكاتب القطرية كبير، وأن تحليل مدى تقادم الحسابات سيكون مفيداً في الإبلاغ عن الاستثناءات والمتابعة.

٤٤ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتم بيان مدى قدم أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة القبض.

منح التعليم

٤٥ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٦ من تقريره (A/63/5/Add.7) بأن يصفي صندوق الأمم المتحدة للسكان جميع المبالغ غير المسددة منذ فترة طويلة (المدينة والدائنة) في منح التعليم التي تصرف للموظفين، وأن يقوم بشكل منتظم بتسوية الحساب امتثالاً للفقرة ١١ من التعميم ST/IC/2002/5.

٤٦ - واستعرض المجلس منح التعليم المعطاة للموظفين، ولاحظ أنها تشمل مبلغاً صافياً قدره ٦٦٧ ٥٠٨ دولاراً (أرصدة دائنة قدرها ٣١٠ ٩١ دولاراً، وأرصدة مدينة قدرها ٩٧٦ ٥٩٩ دولاراً) كان مستحقاً لمدة تزيد على سنة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن بعض الموظفين الذين لم تسدد المنح المصروفة لهم لأكثر من عام غادروا الصندوق إما قبل عام ٢٠٠٩ أو خلاله، ولذلك فإمكانية التحصيل أمر مشكوك فيه. وذكر الصندوق أربع حالات تتصل بإعارة موظفين لوكالات أخرى، الأمر الذي يجعل التحصيل غير مشكوك فيه. وأكد الصندوق أن المبلغ المشكوك في تحصيله لا يتجاوز ١١٣ ٣٦ دولاراً.

٤٧ - وذكر الصندوق أن قسم خدمات المزايا والاستحقاقات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الذي يتولى إدارة منح التعليم، وفقاً لاتفاق مستوى الخدمات مع الصندوق. إلا أن الصندوق أقر بأنه يضطلع بمسؤولية رصد السلف المتعلقة بمنحة التعليم لضمان اتخاذ البرنامج الإنمائي الخطوات اللازمة لاسترداد المنح في الوقت المناسب. ويساور المجلس القلق إزاء عدم فعالية تدابير الرقابة الموضوعية لرصد استرداد الديون من الموظفين الذين يتركون العمل بالصندوق، الأمر الذي يعرض الصندوق لمخاطر التأخر في استرداد المنح المذكورة أو عدم استردادها.

٤٨ - وذكر الصندوق أنه يتابع بانتظام حالة عمليات الاسترداد مع البرنامج الإنمائي الذي أكد اتخاذ إجراءات اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٠، لاسترداد جميع المنح التعليمية غير المسددة منذ فترة طويلة باستثناء حالتين.

٤٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إجراء ما يلي: (أ) تصفية جميع المبالغ غير المسددة منذ فترة

طويلة (المدينة والدائنة) في منح التعليم التي تصرف للموظفين؛ (ب) القيام بصورة منتظمة بتسوية الحساب امثالاً للفقرة ١١ من التعميم ST/IC/2002/5.

٥٠ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يعمل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النظر في تنقيح إجراءات انتهاء الخدمة على نحو يكفل استرداد المنح التعليمية من الموظفين قبل انتهاء خدمتهم.

استرداد السلف الأخرى

٥١ - لاحظ المجلس وجود حالتين في المكاتب القطرية لم يسترد فيهما صندوق الأمم المتحدة للسكان السلف باقتطاعات شهرية من مرتبات الموظفين. ولاحظ المجلس، في كلتا الحالتين، إرسال عدة مراسلات إلى المقرر دون أن يؤدي ذلك إلى القيام بعمليات استرداد شهرية. وربما كان السبب في الحالتين عدم فعالية الضوابط في مقر الصندوق فيما يتعلق بالسلف، حيث لم تنفذ الإجراءات اللازمة لضمان الاسترداد الشهري من المرتبات في حالة جميع السلف غير المسددة، وضمان تصفية جميع المبالغ المستحقة القبض من الموظفين لدى استقالتهم. من ناحية أخرى، قد تكون تلك المشكلة ناشئة بسبب مشاكل في تشكيلة النظم. وهناك مخاطرة العجز عن استرداد السلف المصروفة للموظفين، مما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير الحسابات المستحقة القبض، وإلى تكبد الصندوق خسائر مالية.

٥٢ - وذكر الصندوق أن نقاط الضعف المتعلقة باسترداد السلف المقدمة بضمان المرتبات عولجت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من خلال وسيلة بينية معدلة يتم من خلالها إعداد كشوف المرتبات، والعمل بإجراءات جديدة في عملية تقديم السلف واستردادها.

٥٣ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) مراجعة عملياته مع خدمات كشوف المرتبات العالمية لضمان أن يتم في الوقت المناسب استرداد السلف المقدمة إلى الموظفين خصماً من المرتبات؛ (ب) تقييم نظام كشوف المرتبات (أطلس) لضمان قهينته على نحو صحيح يكفل استرداد السلف.

تحليل مدى تقادم الحسابات المستحقة الدفع

٥٤ - طلب المجلس قائمة مفصلة عن بعض الالتزامات الواردة في البيانات المالية على النحو المبين في الجدول ثانياً - ٢ وتحليلاً لمدى قدم تلك الالتزامات. ولم يتمكن صندوق الأمم المتحدة للسكان من تزويد المجلس ببيان عن مدى تقادم الحسابات الواردة في القائمة. وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي دليل يثبت أن الإدارة راجعت أرصدة تلك الحسابات لمعرفة

المدة التي ظلت خلالها تلك الحسابات دون سداد، وما إذا كانت لا تزال تمثل التزامات مستحقة على الصندوق.

الجدول ثانياً - ٢

قائمة الحسابات التي لم يُبين مدى تقادمها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرقم	الحساب	المبلغ
١	الخصوم المستحقة عند الاستلام	٢٥ ٢٤٩
٢	الالتزامات غير المصفاة	٥٢٩
٣	حسابات أخرى	٤٣ ٨٩٤
	المجموع	٦٩ ٦٧٢

المصدر: البيان ٢-١ من البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥٥ - إن عدم إجراء تحليل لمدى تقادم حسابات الالتزامات المذكورة من شأنه ألا يسهل إجراء مراجعة داخلية وافية للحسابات. وفي حالة عدم إجراء مراجعة وافية لتلك الأرصدة، لن يكون بوسع الصندوق أيضا الاطمئنان إلى تمام صحة الحسابات.

٥٦ - وأشار الصندوق إلى تنفيذ إجراءات للرصد، حيث يتم العمل بقائمة مرجعية شهرية تتضمن استعراضا للخصوم المستحقة عند الاستلام، والالتزامات غير المصفاة لكل مشروع ولكل مكتب قطري على حدة. وتتم متابعة أي استثناءات مع المكتب القطري المعني. وعلاوة على ذلك، يجري الصندوق في نهاية كل سنة مراجعة تفصيلية لطلبات الشراء غير المنفذة، ويقفل حساب الطلبات التي مر عليها أكثر من ستة أشهر. ولذلك اقتصر حساب الخصوم المستحقة عند الاستلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على عمليات الاستلام التي لم يمر عليها أكثر من ستة أشهر.

٥٧ - ولا يزال المجلس يرى أن إعداد تقرير عن مدى تقادم الحسابات من شأنه أن يسهل إجراء مراجعة وافية للالتزامات المستحقة على الصندوق. وذكر الصندوق أنه من غير الممكن الحصول عن طريق نظام أطلس مباشرة على تقرير يبين مدى تقادم الحسابات.

٥٨ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات تكفل رصد ومتابعة الحسابات المستحقة الدفع تتضمن إجراء تحليلا لمدى تقادم جميع الحسابات المستحقة الدفع.

استعراض ميزان المراجعة في المكاتب القطرية

٥٩ - وفقا لسياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان وإجراءاته، الفصل السادس المتعلق بالتقارير المالية، فإن نظام أطلس المتاح على شبكة الإنترنت يمكن المستخدمين في المقر وفي المكاتب القطرية من تدوين المعاملات مباشرة في النظام. ويتم إدخال قسائم مرمزة يدويا في شكل قسائم دفتر اليومية. ويتعين على المكاتب القطرية ضمان أن تكون جميع المعاملات المسجلة فيها، حسب ورودها في دفتر الأستاذ العام المعمول به لديها، وحسب موجزها الوارد في ميزان المراجعة، قد تمت بالضرورة وصدر بها الإذن الواجب، وأنها كاملة ودقيقة. ويسري ذلك أيضا على المعاملات التي تبدأ في مقر الصندوق وتُسجل هناك.

٦٠ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري التابع للصندوق في نيجيريا لم يستطع أن يقدم تفاصيل عن المعاملات التي جرت في إطار الحسابات التالية: ١٥٠٠٥ و ٢١٠٣٥ و ٧١٦١٥ و ٧١٦٢٠ و ٧١٦٢٥ و ٧١٣٠٥ و ٧١٣١٠ و ٧١٤٠٥ و ٧٦١١٠ و ٧٤٥٢٥ و ٧٢٣٤٣ و ٧٢٣٩٩ و ٧١٦٠٥. ولم يستطع المكتب القطري في نيجيريا تزويد المجلس بمعلومات تفصيلية تكفل المساعدة على إجراء مراجعة الحسابات، وذلك لأن الموظفين المعنيين تعوزهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم من استخراج تلك المعلومات من نظام أطلس. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتلق المجلس أي دليل يثبت وجود إجراءات للتحقق بانتظام من تمام حسابات دفتر الأستاذ ودقتها.

٦١ - ويساور المجلس القلق إزاء احتمال أن يكون عدم تمكن المكتب القطري من استخراج المعلومات دليلا على أن إدارة المكتب القطري لا تراجع الحسابات على أساس دوري. وهذا يزيد من مخاطر تقديم بيانات غير صحيحة.

٦٢ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بتزويد المكاتب القطرية بتوجيهات واضحة عن كيفية تحليل ومراجعة الحسابات التي تخضع لمسؤولية المكاتب القطرية، ورصد كيفية أداء عمليات المراجعة المذكورة.

الخطأ في تصنيف النفقات

٦٣ - لاحظ المجلس في المكتب القطري التابع للصندوق في نيجيريا حالات أُدرجت فيها بنود نفقات في حساب غير صحيح بدفتر الأستاذ العام. وترد في الجدول ثانيا - ٣ أمثلة على النفقات التي صنفت تصنيفا غير صحيح.

الجدول ثانياً - ٣

البنود المدرجة في حساب غير صحيح للنفقات بدفتر الأستاذ العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	ملاحظة المجلس	البائع	القسيمة
٣٤ ٦٠٥	صُنفت تكاليف المؤتمرات باعتبارها تكاليف طباعة ومنشورات (الحساب ٧٤٢١٠)	٤٨٤٣٥	٩٨٦٥
٣٨ ٠٤٩	تحميل تكاليف النقل والمركبات والقرطاسية المستخدمة في الحلقات الدراسية على حساب بدل الإقامة اليومي (الحساب ٧١٦٢٥)	٤٣٦٦٤	١٠٨٢٤
٧٥ ٩٦٠	صُنفت تكاليف معدات الاستشفاء باعتبارها تكاليف أسفار (الحساب ٧١٦٠٥)	١٢٧١٨٥	١٣٢٥٢
١٤٨ ٦١٤		المجموع	

المصدر: وثائق إثبات المدفوعات.

٦٤ - وذكر المكتب القطري التابع للصندوق في نيجيريا أن الأمر خطأً غير مقصود في تدوين النفقات. إلا أن التصنيفات غير الصحيحة في المكاتب القطرية قد تؤدي إلى إيراد معلومات غير صحيحة في البيانات المالية للصندوق. وإذا كان هذا الأمر قد لوحظ في المكتب القطري لنيجيريا، فإن المجلس يؤكد على ضرورة النظر في هذه المسألة في سائر المكاتب.

٦٥ - واتفق المكتب القطري التابع للصندوق في نيجيريا مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) معالجة حالات الخطأ في تصنيف بنود النفقات؛ (ب) مراجعة النفقات الأخرى المصروفة لضمان صحة جميع التصنيفات المتعلقة بفترة السنتين؛ (ج) تنفيذ إجراءات الرقابة لضمان إدراج بنود النفقات في الحسابات الصحيحة من دفتر الأستاذ العام.

٥ - الصناديق الاستثمارية العامة

الصناديق الاستثمارية ذات الحد الأدنى للنشاط

٦٦ - استعرض المجلس الجدول ٦ من البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فلاحظ وجود أموال ذات رموز بها أرصدة افتتاحية دون وجود أي نفقات برنامجية لها خلال فترة السنتين، أو وجود نفقات برنامجية ضئيلة مقارنة بالأموال المتاحة خلال فترة السنتين. وترد أمثلة على ذلك في الجدول ثانياً - ٤.

الجدول ثانياً - ٤

أموال الجهات المانحة التي استخدمت في نفقات ضئيلة أو نفقات لا تُذكر بالقياس إلى الأموال المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر^(أ)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجهة المانحة
النفقات البرنامجية	الرصيد	
(١)	٦٤	الجزائر
-	٦٤	البحرين
-	١٤	بوليفيا
-	٤	الصندوق العالمي لهيئة الفرص
(١٠)	٥٧٠	الجهات المانحة المتعددة - الصندوق الاستثماري للمواضيعي للتسونامي
٢	٣	الجهات المانحة المتعددة - أرمينيا
(٥)	٤٣	الجهات المانحة المتعددة - مكتب الإدارة القائمة على النتائج
-	٢٤٥	المملكة العربية السعودية
-	٤	فيرجن يوناييتد - نيجيريا
-	٣٠	صندوق المملكة المتحدة الاستثماري لبرنامج أمن سلع الصحة الإنجابية
-	٣١	مكتب دعم مؤسسة الأمم المتحدة

(أ) هذه القائمة غير شاملة.

المصدر: الجدول ٦ من البيانات المالية.

٦٧ - وأعرب المجلس عن القلق من أن عدم الإنفاق أو الإنفاق غير الكافي قد يحدث أثراً سلبياً في تنفيذ برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي توقعات الجهات المانحة. وذكر الصندوق أنه على الرغم من إمكانية إضفاء مزيد من التحسينات دائماً، فقد أدخل تحسينات كبيرة في مجال رصد أموال الجهات المانحة غير المنفقة ومتابعة تلك الأموال. وذكر الصندوق أن الحالات التي حدث فيها تأخر كبير، كان السبب فيها عادة هو وجود صعوبات في الحصول على إذن من الجهات المانحة بإعادة برمجة الأموال، أو في بعض الحالات، في الحصول على معلومات مصرفية من الجهة المانحة من أجل رد الأموال.

٦٨ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتابع الأمر مع الجهات المانحة لضمان استخدام أموال الجهات المانحة المتاحة لتنفيذ البرامج، أو ردها إلى الجهات المانحة في حينها.

عدم رصد التقارير المرحلية

٦٩ - تلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالإضافة إلى التبرعات الأساسية، مساهمات تمويل مشتركة، تشمل صناديق استثمارية. وخصّصت تلك التبرعات لمشاريع بعينها، فأبرمت الجهات المانحة اتفاقات مع الصندوق تنص، من بين ما تنص عليه، على نوع المشروع، ومدة الاتفاق، وحجم الأموال المستخدمة، والتزامات تقديم التقارير. وفي أغلبية تلك الاتفاقات، طلبت الجهة المانحة نوعين من التقارير من الصندوق، هما: التقرير المالي، والتقرير المرحلي.

٧٠ - وأشار الصندوق إلى أن تقاريره المرحلية عن المشروع تبين حالة التقدم الفعلي في تنفيذ المشروع المعني، وهي تصدر على مستوى المكاتب القطرية، إذ إن تلك المكاتب تستطيع الوصول إلى جميع المعلومات المستخدمة. ولاحظ المجلس أن مقر الصندوق لم يرصد إصدار التقارير المرحلية إلى الجهات المانحة عن المكاتب القطرية، كل على حدة.

٧١ - وذكر الصندوق أنه لا يملك القدرة على أداء تلك المهمة، وأنه سيجري عام ٢٠١٠ تطبيق نظام جديد، هو "نظام تتبع تقارير اتفاقات الجهات المانحة" لمعالجة المسألة. وكان هذا النظام لا يزال في طور الإعداد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وإن عدم وجود رصد للتقارير المقدمة إلى الجهات المانحة يعرض الصندوق لخطر عدم تحديد التقارير المفقودة أو المتأخرة.

٧٢ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يرصد إصدار التقارير المرحلية المقدمة إلى الجهات المانحة عن المشاريع، حسب ما تقتضيه الاتفاقات مع الجهات المانحة.

إدارة المشروع: إنهاء المشروع

٧٣ - تنص القاعدة ١١٠-٢ من النظام المالي والقواعد المالية (تنقيح ٧)، على أن المشروع الذي اكتمل تشغيليا، أو ألغي وسُجِّلَت جميع معاملاته المالية، وأُقفلت حساباته، يعتبر قد اكتمل ماليا، ويتحقق اكتمال المشروع ماليا في غضون ١٢ شهرا بعد الشهر الذي اكتمل فيه تشغيليا أو ألغي.

٧٤ - واستعرض المجلس قائمة بالمشاريع المغلقة تشغيليا، فلاحظ وجود ١٨ حالة لم تغلق فيها المشاريع ماليا في غضون ١٢ شهرا من إغلاقها تشغيليا.

٧٥ - ويؤدي التأخر في إتمام المشاريع إلى تأخر تقديم التقارير إلى الجهات المانحة، وزيادة المخاطرة بقيود نفقات غير ذات صلة في حسابات مشاريع مغلقة، أو عدم إيراد تكاليف المشاريع المتأخرة، والتأخر في رد الأموال الفائضة أو الإبلاغ بها.

٧٦ - وافق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يعالج، من خلال عملياته التشغيلية والإدارية، مسألة كفالة أن تُقفل ماليا، في حينها، المشاريع التي اكتمل تشغيلها.

٦ - التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

٧٧ - وفقا للقرارين ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، كشف صندوق الأمم المتحدة للسكان التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد بلغت ١١٥,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويشمل ذلك المبلغ استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة ٨٧,٤ مليون دولار، واستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة البالغة ٩,٥ ملايين دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ١٨,٥ مليون دولار، على النحو الوارد في الجدول ثانيا - ٥.

الجدول ثانيا - ٥

التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠٠٩	٢٠٠٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨٧,٤	٧٢,٨
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٨,٥	١٠,٨
احتساب أيام الإجازات غير المستخدمة	٩,٥	٩,٨
المجموع	١١٥,٤	٩٣,٤

المصدر: البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

مبلغ التقييم الاكتواري للإجازات السنوية

٧٨ - لاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد أدرج مبلغ ٩,٥ مليون دولار للإجازات السنوية المتجمعة. وقد قُدّرت سابقا الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، باستخدام منهجية المحاسبة المستندة إلى التكلفة الجارية. وقام الصندوق بتغيير سياساته المحاسبية وحساب التزامات الإجازات السنوية على أساس تقييم اكتواري يجريه استشاري خارجي. ولاحظ المجلس أن الاستشاري الخارجي يشير في تقريره إلى أن الصندوق قد طلب منه تقديم تقييم اكتواري عن استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية، لغرض تقديم التقارير بموجب المعيار ٢٥ من معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

٧٩ - واستعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي حدد فيه الخبير الاكتواري مبالغ التزامات التأمين الصحي، ومنحة الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية، بناء على بعض بيانات التعداد المقدمة من الصندوق.

٨٠ - ويبرر الصندوق التغيير في طريقة تقييم الإجازات السنوية بالإشارة إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، وإن كانت لم ترد أي إشارة إلى تلك المعايير في البيانات المالية. واعتبر الصندوق ذلك التغيير تعزيزاً للمعلومات المالية، شكّل، على الرغم من توافقه مع المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، خطوة نحو التطبيق الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨١ - وأخذ المجلس هذه الحقيقة في الاعتبار، ونظر في مسألة مدى توافق طريقة التقييم الجديدة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عند تطبيقها تطبيقاً كاملاً على الصندوق. ومن الفروق الجوهرية التي أوردتها المعيار ٢٥ من المعايير المذكورة الفرق بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والطويلة الأجل. وقد طبق الصندوق أسلوب التقييم الاكتواري على الالتزامات المتعلقة بالإجازات بناء على الافتراض أن الإجازة السنوية هي استحقاق طويل الأجل.

٨٢ - ويعرّف المعيار ٢٥ استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على أنها "الاستحقاقات (خلاف استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة القبض كلياً في غضون اثني عشر شهراً من انقضاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة". وكذلك، تقدم الفقرة ١١، من المعيار ٢٥، أمثلة عن البنود التي تصنّف ضمن الاستحقاقات القصيرة الأجل وتشمل الأمثلة "تعويضات الغياب القصير الأجل (مثل الإجازات السنوية والإجازات المرضية المدفوعة) حيث يُتوقع أن يحدث الغياب في غضون اثني عشر شهراً من نهاية الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة". أما قيام الموظفين، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي الصندوق، بتجميع أيام الإجازات غير المستخدمة من فترة إلى أخرى فهو أمر في حد ذاته لا يجعل الإجازة السنوية استحقاقاً طويل الأجل؛ وينطبق الشيء ذاته على حق الموظفين في تلقي دفعة نقدية عن أيام الإجازات غير المستخدمة لدى التوقف عن الخدمة. وينص المعيار ٢٥ (الفقرات من ١٤ إلى ١٩) على الحالات التي تصنّف تحت الاستحقاقات القصيرة الأجل.

٨٣ - وتنص الفقرة ١٢، من المعيار ٢٥، على أنه تُحتسب "استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل، بشكل مباشر عموماً لأنه لا تلزم أي افتراضات اكتوارية لقياس قيمة الالتزام أو التكلفة، وليس هناك إمكانية لأي كسب اكتواري أو خسارة اكتوارية. وعلاوة على

ذلك تُقاس التزامات استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على أساس الالتزامات غير المخصصة“.

٨٤ - ولذلك، رأى المجلس أن الالتزامات المتصلة بالإجازات السنوية والبالغة ٩,٥ مليون دولار من خلال حساب التقييم الاكتواري لا تتطابق مع المعيار ٢٥ لأنها: (أ) تشمل أيام سُجِّع في المستقبل؛ (ب) تمثل مبلغاً مخصصاً.

٨٥ - وذكر الصندوق أن التقييم الاكتواري يتطابق، بالفعل، مع المعيار ٢٥ لأن الإجازة السنوية المستبدلة لا تُدفع إلا عند انتهاء خدمة الموظف بالصندوق، ولأنها، وفقاً لبروتوكولات ”الوارد أخيراً يُصرف أولاً“ التي تطبق حسب ما جرت به العادة، تؤخذ من أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة التي تجمعت تدريجياً طيلة مدة عمل الموظفين الفعلية. وعليه، فإن تلك الاستحقاقات لا تستوفي الشروط الواجب توافرها في الاستحقاقات القصيرة الأجل حسب تعريف المعيار ٢٥ لها، الذي ينصّ على أن استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي ”الاستحقاقات (بخلاف استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة القبض كلياً في غضون اثني عشر شهراً من انقضاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة“.

٨٦ - وارتأى الصندوق كذلك أن تفسيره للشروط ذات الصلة الواردة في المعيار ٢٥، تفسير سليم؛ وأشار كذلك إلى ضرورة اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (إلى الحد الذي تكون فيه استحقاقات الإجازات السنوية المتعلقة بموظفي الصندوق مماثلة لاستحقاقات موظفي بقية كيانات المنظومة)، فتكون هذه المسألة بحاجة إلى مزيد من المناقشات على مستوى فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للأمم المتحدة. وذكر الصندوق أن الأمم المتحدة، حسب علمه، تعترم إدراجها كبنء في جدول الأعمال في جلسة آب/أغسطس ٢٠١٠ المقبلة.

٨٧ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في مراجعة سياساته المتعلقة بتقييم استحقاقات الإجازات السنوية لدى تطبيقه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخطأ في بيانات التعداد ومدى دقة أرصدة الإجازات

٨٨ - حُددت التزامات نهاية الخدمة بناءً على التقييم الاكتواري الذي أجرته شركة اكتوارية خارجية، باستخدام بيانات التعداد المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان وما يتصل بها من افتراضات اكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أنه

استُخدمت بيانات تعداد قديمة العهد في حساب التزامات نهاية الخدمة المستحقة على الصندوق (بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعود بيانات التعداد إلى الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأشار تقرير التقييم الاكتواري إلى أن التزامات الصندوق المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة قد حُسبت بناء على بيانات التعداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو ما يتعارض مع التاريخ الفعلي لبيانات التعداد المرسله إلى الخبير الاكتواري.

٨٩ - وقد يؤدي تزويد الخبير الاكتواري ببيانات تعداد قديمة العهد إلى أن تدرج في البيانات المالية التزامات عن نهاية الخدمة غير دقيقة وغير متسقة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). وأشار المجلس، في هذا التقرير إلى عدد من مواطن الضعف في إدارة الإجازات، وأبدى القلق إزاء مدى دقة أرصدة الإجازات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويؤدي ذلك إلى زيادة خطر احتساب استحقاقات الإجازات بناء على أرصدة إجازات غير مكتملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٠ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتخذ التدابير الملائمة التي تضمن صحة ودقة واكتمال البيانات المستخدمة في حساب جميع التزامات ما بعد التقاعد والتزامات نهاية الخدمة في الفترات المالية المقبلة بكفالة انتساب المعلومات إلى الفترة الصحيحة المشمولة بالتقرير.

سياسات تمويل التزامات نهاية الخدمة

٩١ - أوصى المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣)، بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بوضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة.

٩٢ - ولاحظ المجلس أن ليس لدى الصندوق خطة تمويل موثقة رسمياً لتمويل التزامات نهاية الخدمة. وتشمل خطة التمويل وضع استراتيجية تمويل شاملة تراعي طبيعة الالتزامات التي ستموّل، وطبيعة الاستثمارات التي سيُبقى عليها من أجل توفير تلك الالتزامات. وقد تحتاج خطة التمويل أيضاً إلى النظر في مدى ملاءمة تحصيل الاستثمارات المخصصة لتوفير تلك الالتزامات. وكان تمويل التزامات نهاية الخدمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على النحو الوارد في الجدول ثانياً - ٦.

الجدول ثانياً - ٦

الالتزامات غير الممولة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الموظفين الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التفاصيل	الالتزامات المستحقة	الالتزامات الممولة	الالتزامات غير الممولة
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨٧ ٤٤٥	٧٨ ٩٧٤	٨ ٤٧١
استحقاقات الموظفين الأخرى	٢٨ ٠٠٣	-	٢٨ ٠٠٣
المجموع	١١٥ ٤٤٨	٧٨ ٩٧٤	٣٦ ٤٧٤

المصدر: البيانات المالية عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٣ - وأشار الصندوق إلى أنه في فترة الستين الحالية، استرشد في تمويل التزامات نهاية الخدمة بقرارات المجلس التنفيذي بعد النظر في عدد من العوامل ذات الصلة في تلك الفترة. ويساور المجلس القلق من أن عدم دعم التزامات نهاية الخدمة والتزامات التقاعد باعتماد خطة للتمويل، يؤدي إلى مخاطرة ألا يتمكن الصندوق مالياً من الوفاء بالتزاماته وفاء تاماً فيما يخصّ التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد، لدى حلول أجل سداد تلك الالتزامات. وبالإضافة إلى ذلك، طبق الصندوق أثناء حساب الالتزامات الاكتوارية سعر خصم مرتبطاً بسندات الشركات. وعليه، ففي ظل سياسات الاستثمار الحالية المتبعة في الصندوق، التي تميل إلى حيازة السندات السيادية/الحكومية، قد يكون افتراض سعر الخصم ذاك بحاجة إلى مراجعة عند النظر في وضع خطة للتمويل.

٩٤ - وارتأى المجلس أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد في البيانات المالية يتطلب وضع خطة تمويلية شاملة وفعالة. وقد تتطلب تلك الخطة التمويلية أن ينظر فيها مجلس الإدارة المختص (إذا لزم الأمر)، وستكون ثمة حاجة، كغالباً لسلامة المشاريع، إلى معالجتها في الاتفاقات التي تبرم مع الجهات المانحة. وتتضمن الخطة أيضاً النظر في اتخاذ تدابير تكفل ضبط الزيادات في تكاليف الخطة، وما تحدّثه المكاسب والخسائر الاكتوارية من أثر في أصول الصندوق.

٩٥ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يضع خطة تمويلية لتمويل التزامات نهاية الخدمة.

٧ - الإدارة/الميزنة على أساس النتائج

خطوط أساس خطة إدارة المكاتب وأهدافها

٩٦ - إن خطة إدارة المكاتب هي أداة إدارية مصممة لكل وحدة من وحدات صندوق الأمم المتحدة للسكان. والغرض من تلك الخطة تزويد المديرين والموظفين بتشكيلة تكفل التخطيط لنواتج وأنشطة كل وحدة من الوحدات، وتحديد أطر زمنية لتنفيذ تلك الخطة، وتعيين الأشخاص المسؤولين عنها. ويرتبط كل مؤشر من مؤشرات النواتج بخطة أساس وهدف يقاس الناتج على أساسهما. وتقوم خطة إدارة المكاتب أيضا مقام أداة لتوزيع تكاليف ميزانية الدعم عن فترة السنتين على النواتج الإدارية المدرجة في الخطة الاستراتيجية. وتتضمن الخطة عناصر للمراجعة والتنقيح تتيح للمديرين والموظفين تتبع مدى التقدم المحرز أو عدمه، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة التي تكفل تطبيق الإدارة القائمة على النتائج وتحقيق النتائج على مستوى كل وحدة من الوحدات.

٩٧ - ولاحظ المجلس أنه لم تُحدد لجميع مؤشرات النواتج، المدرجة في خطة إدارة الأماكن المتعلقة بكل وحدة من الوحدات، خطوط أساس وأهداف محددة يمكن قياس الأداء على أساسهما. ويرد في الجدول ثانيا - ٧ أمثلة على مؤشرات النواتج التي لم تُحدّد لها خطوط أساس ولا أهداف.

الجدول ثانيا - ٧

أمثلة على مؤشرات النواتج التي لم تُحدد لها خطوط أساس ولا أهداف

مؤشرات النواتج	خطوط الأساس	الأهداف
هدف الخطة الاستراتيجية المتعلق بالموارد العادية الحصيلة عام ٢٠٠٨	بملايين الدولارات	بملايين الدولارات
عدد الجهات المانحة التي تعهدت بتقديم ما قيمته مليون دولار أو أكثر في صورة موارد عادية إلى الصندوق	-	-
عدد الجهات المانحة التي أوفت بتعهداتها بتقديم مساهمات في صورة موارد عادية إلى الصندوق	-	-
أنشطة تكوين الأفرقة ضمن اللجنة التنفيذية واللجنة المعنية بالعمليات	لا يوجد	مناسبة واحدة لكل لجنة
مشاركة موظفي مكتب المدير التنفيذي في مختلف الاجتماعات والأعمال	لا يوجد	شارك كل عضو من أعضاء الأفرقة في عملية داخلية واحدة على الأقل
استخدام المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لتقارير مراجعة الحسابات كأداة إدارية لتصحيح أوجه القصور المحددة	لا يوجد	١٠٠ في المائة

مؤشرات النواتج	خطوط الأساس	الأهداف
تخفيض النفقات غير المدعومة في البلدان المعرضة لخطر شديد	لا يوجد	١٠٠ في المائة
عدد البرامج التي تدعم الطموحات الوظيفية	-	-
وضع خطة التعلم اللازمة لشعبة الموارد البشرية وتنفيذها	لا توجد خطة تعلم لشعبة الموارد البشرية عام ٢٠٠٨ تعلم	وضعت ونفذت خطة
تقديم الردود في أوانها إلى شعبة خدمات الرقابة وشعبة المشتريات	-	تم التقيد بالمواعيد المحددة
إتمام التقارير وتقديمها إلى الإدارة	-	بعد ٣٠ يوما من المسودة النهائية

المصدر: خطة إدارة المكاتب المنقحة لعام ٢٠٠٩.

٩٨ - وأشار الصندوق إلى أن إغفال بعض خطوط الأساس والأهداف جاء سهوا من جانب كل وحدة من تلك الوحدات. وفي غياب مؤشرات محددة معقولة تشمل خطوط أساس وأهدافا، سوف يصعب على الصندوق رصد أداء كل وحدة من الوحدات وإعداد تقارير عنه.

٩٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ عمليات رصد واستعراض لخطط إدارة المكاتب من أجل كفالة أن يكون لكل مؤشر من مؤشرات النواتج خط أساس وهدف يمكن على أساسهما قياس الأداء.

١٠٠ - وذكر الصندوق أنه نفذ، خلال عام ٢٠١٠، تدابير لكفالة أن يكون لجميع المؤشرات خطوط أساس وأهداف.

٨ - إدارة الخزنة

التسويات المصرفية - المكاتب القطرية

١٠١ - أوصى المجلس في الفصل الثاني، الفقرة ٨٤، من تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/5/Add.7)، بأن يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان تسوية الحسابات المصرفية المتعلقة بالمكاتب القطرية ومراجعتها.

١٠٢ - وتنص القاعدة ١١٣-٢ (ب) من القواعد المالية للصندوق على أن البيانات المصرفية المتصلة بالحسابات التي يديرها الصندوق ينبغي تسويتها من قبل الوحدة التنظيمية المأذون لها باستخدام تلك الحسابات للصرف منها. واستعرض المجلس عينة من الحسابات المصرفية والتسويات المصرفية فلاحظ أنه لم تُجر أي تسوية للحسابات في المكتب القطري

التابع للصندوق في عمان قبل مدة ستة أشهر من نهاية فترة السنتين. وأشار الصندوق إلى أنه نبه ذلك المكتب القطري إلى ذلك الخطأ في مناسبات عديدة، إلا أن التسويات لم تُجرَ بعد. ولذا، لم يتسنَّ للمجلس التحقق من قيمة صافي الأرصدة المصرفية البالغ مجموعها ١٦٨ ٩٧٧ دولاراً (حساب مدين بمبلغ ٦٩٥ ٧٤٣ دولاراً وحساب دائن بمبلغ ٦٧٢ ٩١٢ دولاراً)، أو من وجودها.

١٠٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن هناك بنداً تبلغ قيمته ٦٨ ٠٤٦ دولاراً أُدرج في تسوية الحسابات المصرفية لمكتب الصندوق في البرازيل، بيد أنه، لا يزال يتعين تصفيته من أجل مطابقة الرصيد في دفتر الأستاذ العام على الرصيد في كشف الحساب المصرفي.

١٠٤ - وذكر الصندوق أنه، فيما يتعلق بالحساب المصرفي لمكتب عُمان، أخذ الأمر على محمل الجد وقرر، بالنظر إلى المسائل الجارية المتعلقة بقدرات مكتب الصندوق في عُمان، أن تُسند مسؤولية إدارة النقدية إلى مكتب مجاور من مكاتب الصندوق. وذكر الصندوق أنه يُجري تحليلاً لإيرادات ونفقات الحساب المصرفي في مكتب عُمان، وقُدِّر صافي المبلغ المحتمل غير المسجل بمبلغ ٦٨٢ ٢٥٨ دولاراً.

١٠٥ - أما فيما يتعلق بالحساب المصرفي لمكتب الصندوق في البرازيل، ذكر الصندوق أن القيد رُحِّل بطريق الخطأ إلى حساب نقدية في دفتر الأستاذ العام للبرازيل عام ٢٠٠٨ ولم يتسنَّ للصندوق تصفية البند لعدم تدقيق الوثائق التي تؤيد ذلك القيد.

١٠٦ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يتولى تسوية الحسابات المصرفية للمكاتب القطرية ومراجعتها.

١٠٧ - كما اتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس الأخرى بأن ينظر في وضع الضوابط التي تكفي لمعالجة مسألة الحسابات المصرفية لمكتب الصندوق في عُمان.

تصنيف الأرصدة النقدية

١٠٨ - راجع المجلس الرصيد النقدي على النحو المبين في البيانات المالية، فلاحظ أنه أُدرج في الرصيد مبلغ ٠,٨٤ مليون دولار (حساب مدين بمبلغ ١,٤ مليون دولار، وحساب دائن بمبلغ ١,٤٨٤ مليون دولار)، متعلق بسُلف لأموال التشغيل المقدمة إلى مكتب برنامج الغذاء العالمي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس بأنه، على الرغم من اتساق تصنيف الحسابات، مع تصنيف السنوات السابقة، يفضل تصنيف الحساب كسلفة، ويعكس مبلغ ٠,٠٨٤ مليون دولار سلفة نقدية مقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي، ظلَّت غير منفقة حتى نهاية فترة السنتين.

١٠٩ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن هناك ودائع غير منفقة قيمتها ٣٧٦ ٣٦٤ دولاراً، أدرجت ضمن النقدية في صدر البيانات المالية. وارتأى المجلس أن الودائع غير المنفقة هي التزام على الصندوق، لأنها ربما كانت مستحقة الدفع لطرف ثالث، إلى حين تحديد الغرض منها وتصفيته في إطار عمليات الصندوق.

١١٠ - والصندوق معرض لمخاطرة أن تكون النقدية قد شابتها أخطاء، وأن يكون بيان التدفق النقدي قد قُدم بصورة خاطئة. وذكر الصندوق أنه على الرغم من اتساق ذلك التصنيف مع تصنيف السنوات السابقة، لم يكن تصنيف البيانات المالية صحيحاً، وأنه كان ينبغي تصنيف الودائع غير المنفقة كالتزام.

١١١ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بمراجعة عملياته لضمان أن يحدد الغرض من المبالغ في حساب الودائع غير المنفقة وأن تخصص تلك المبالغ بشكل صحيح في البيانات المالية.

بنود غير مسواة منذ مدة طويلة

١١٢ - تنص القاعدة ١١٣-٢ (ب) من القواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على أن البيانات المصرفية المتصلة بالحسابات التي يديرها الصندوق ينبغي تسويتها من قبل الوحدة التنظيمية المأذون لها باستخدام تلك الحسابات للصرف منها. وتعتبر خير ممارسة أن تشمل عملية تسوية الحسابات متابعة جميع بنود التسوية، وأن تصفى تلك البنود في أوانها.

١١٣ - وراجع المجلس التسويات المصرفية، فلاحظ أن هناك معاملات لم تسو منذ مدة طويلة ولم تسجل في دفتر الأستاذ العام، تتصل بالوحدة المعيارية للسفر، يعود بعضها إلى عام ٢٠٠٨. وأكد الصندوق أن الرصيد النقدي ورد بأعلى من قيمته وأن سلف الموظفين وردت بأقل من قيمتها بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار. ونجم ذلك عن أمور تتصل بسلامة البيانات في عملية الترحيل من الوحدة المعيارية الفرعية للسفر إلى دفتر الأستاذ العام. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمسؤولية عن معالجة المسائل التي تتصل بسلامة البيانات وإيجاد حل لها، ولكنه لم يتمكن حتى الآن من القيام بذلك. وذكر الصندوق أنه لم تكن هناك، خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، استثناءات معروفة أخرى، وأنه سيواصل متابعة الأمر مع البرنامج الإنمائي لضمان تصحيح الخطأ في أقرب وقت ممكن.

١١٤ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بضمان أن يتم في حينه إدراج ما يُسدد من مدفوعات إلى الموظفين من خلال كشف المرتبات في بند سلف الموظفين بدفتر الأستاذ العام.

التأخير في إعادة تجديد موارد صندوق المصروفات النثرية - المكاتب القطرية

١١٥ - راجع المجلس عمليات إدارة صندوق المصروفات النثرية في المكتب القطري بنيجيريا فلاحظ مواطن الضعف التالية:

(أ) لم يكن لدى مكتب صندوق الأمم المتحدة في نيجيريا صندوق للمصروفات النثرية الحاضرة في الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وسدد بعض المسؤولين خمس صرفيات من مواردهم الشخصية الخاصة بهم حتى أُعيد تجديد موارد الصندوق من أجل تقديم السُّلف؛

(ب) راجع المجلس الوثائق الداعمة لقوائم المصروفات النثرية، فتبين وجود عدد من الحالات استُخدمت فيها المصروفات النثرية لسداد تكاليف النقل، ولم يوجد أي شكل من أشكال الوثائق يدعم النفقات المصروفة. ولا تتسق النفقات غير المشفوعة بوثائق الإثبات اللازمة مع سياسات الصندوق فيما يتعلق بإدارة المصروفات النثرية؛

(ج) لاحظ المجلس أن المصروفات النثرية لا يقوم مسؤول كبير، بصورة متكررة، بمراجعتها ولا بحسابها. وتتمثل أفضل الممارسات، حسب ما لوحظ في وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في قيد تلك الحسابات النقدية بصورة أكثر انتظاماً؛ كل شهر، على سبيل المثال. ومع ذلك، يمكن إجراء عمليات عد مفاجئة بشكل عشوائي، من وقت إلى آخر، لضمان التقليل، إلى الحد الأدنى، من مخاطرة حدوث اختلاسات وخسائر مالية، ولكي يكون مقدور أمين المصروفات النثرية أن يقدم حساباً عن النقدية.

١١٦ - واتفق مكتب الصندوق في نيجيريا مع ما جاء في توصية المجلس بأن: (أ) يكفل إعادة تجديد موارد صندوق المصروفات النثرية في حينه؛ (ب) يتقيد بسياسات الصندوق وإجراءاته فيما يتعلق بالمحافظة على وثائق الإثبات المتعلقة بالمصروفات النثرية، التي يمكن أن تكون في صورة إشعار من المسؤولية القائم بالإنفاق؛ (ج) يكفل قيد حسابات المصروفات النثرية بشكل منتظم، وفقاً لمقتضيات تقديم تقارير المساءلة المالية المعمول بها في الصندوق.

١١٧ - وذكر مكتب الصندوق في نيجيريا أنه بسبب الصعوبات التي واجهها نظام أطلس في بداية عام ٢٠٠٩، حدث تأخير في تجديد الموارد النقدية، وقد تأثر بتلك المشكلة معظم المكاتب القطرية التابعة للصندوق في جميع أنحاء العالم. وذكر أيضاً مكتب الصندوق في نيجيريا أن عدم وجود وثائق الإثبات قد لوحظ وأُتخذت التدابير التصحيحية اللازمة. وأشار

المكتب إلى أنه سيجري قيد حسابات المصروفات الثرية شهريا وفقا لمقتضيات تقديم تقارير المساءلة المالية المعمول بها في الصندوق.

٩ - المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني

الاستنتاج العام بشأن نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

١١٨ - تعكس البيانات المالية المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان أن الصندوق قد صرف نفقات تبلغ ٣٨٢,٧ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٢٧٦,٥ مليون دولار) عن فترة السنتين (أو تقريبا ٣٠ في المائة من النفقات البرنامجية) من خلال طريقة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١١٩ - وفي التقارير السابقة عن فترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عدل المجلس رأي مراجعي الحسابات الخاص به للتأكيد على شواغله المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وفي هاتين الفترتين، ساور المجلس القلق إزاء النتائج غير المرضية التي بينتها تقارير مراجعة الحسابات التي قدمها مراجعو حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وإزاء أوجه القصور في عملية مراجعة الحسابات التي تتعلق بتلك النفقات. وأثناء فترة السنتين الحالية، مدد المجلس استعراضه لعملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك إجراء استعراض للعمليات التي تُجرى في المكاتب القطرية.

١٢٠ - وبالنسبة لعملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨، لاحظ المجلس أوجه قصور كبيرة تتضمن ما يلي:

(أ) لم يتم الصندوق بمطابقة النفقات التي تم مراجعتها حسب تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على النفقات المسجلة في نظام أطلس؛

(ب) لم يؤد الصندوق إجراءات الرقابة على الجودة الخاصة به لكفالة أن تكون قاعدة بيانات تقارير مراجعة حسابات عمليات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني دقيقة ومكتملة؛

(ج) وجود عدد من التقارير المشفوعة بتحفظ (١١٠ تقارير) تتضمن نفقات تبلغ ٣٥ مليون دولار. وذكر الصندوق أنه منذ ذلك الحين أجرى متابعة لمعظم التقارير من أجل تناول عبارات التحفظ واعتمدت المكاتب القطرية خطط عمل للمضي قدما؛

(د) لم يتم الصندوق باستعراض كاف لمدى جودة خطط مراجعة حسابات المكاتب القطرية التي تشكل الأساس الذي عليه تحدد المشاريع التي بحاجة إلى مراجعة

حساباتها وفقاً للاختصاصات في عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وتحديدًا فيما يتعلق بالمشاريع التي بحاجة إلى مراجعة حساباتها مرة واحدة طويلة فترة تنفيذ المشروع.

١٢١ - وبالنسبة لعملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٩، لم يتمكن المجلس من أداء إجراءاته بسبب عجز الصندوق عن أن يقدم للمجلس بيانات دقيقة تتعلق بتقديم تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يستعرض البيانات المدخلة في نظامه المتعلق بإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، كما لاحظ المجلس عدداً من أوجه التضارب داخل النظام المذكور منها:

(أ) سُجلت بعض المبالغ في النظام بعملات أجنبية (لوحظت ثلاث حالات)، مما نجم عنه تقديم بيانات خاطئة عن النفقات (العناصر) الخاضعة للمراجعة؛

(ب) أظهر النظام قيمتين مختلفتين فيما يتعلق بقيمة النفقات الواردة في التقارير المشفوعة بتحفظ، حيث كانت ١,٦ مليون دولار في لوحة معلوماته، و ٢,٩ مليون دولار في التقرير الموجز عن نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني وقت استعراض أدائه؛

(ج) لم يكن النظام متسقاً فيما يتعلق بإدراج أو استبعاد المدفوعات المباشرة التي تسدها المكاتب القطرية، وفي احتساب نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني الخاضعة للمراجعة (أقر الصندوق بأن ذلك كان خطأً في بيانات النظام يجري معالجته عن طريق إجراءات بديلة للتسجيل إلى أن يتم تصحيحه)؛

(د) لم يتضمن النظام جميع المشاريع المقرر مراجعة حساباتها عن تلك الفترة فيما يخص بشئ الاختصاصات (ذكر الصندوق أن ذلك حدث نتيجة خطأً في بيانات النظام) وتمكن المجلس من تحديد مشاريع بلغت قيمتها ما يقرب من ٧,٢٥ مليون دولار، وينطبق عليها معايير الاختيار، ولكنها لم تكن مدرجة في المشاريع التي جرى مراجعة حساباتها؛

(هـ) يتطلب الأمر إدخال تحسينات على الاستعراض الذي يجريه الصندوق لمدى جودة خطط مراجعة حسابات المكاتب القطرية، حيث يشكل هذا الاستعراض الأساس الذي تحدد على أساسه المشاريع التي بحاجة إلى مراجعة حساباتها وفقاً لشئ الاختصاصات في عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وذلك فيما يتعلق بالمشاريع التي بحاجة إلى مراجعة حساباتها مرة واحدة طويلة فترة تنفيذ المشروع.

١٢٢ - وكان استعراض المجلس لعملية ونتائج نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ غير مرضٍ حيث لم يتمكن الصندوق من أن يقيم بدقة نتائج نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على النحو المبين أعلاه. وأدى ذلك إلى تقييد إجراءات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها المجلس فيما يتعلق بمراجعة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني عن فترة السنتين.

١٢٣ - ويشير استعراض المجلس للتدابير المتخذة بغرض معالجة مسائل التنفيذ على الصعيد الوطني إلى أن الكثير من التركيز كان منصبا على المسائل الإحصائية وقواعد البيانات. وأثار هذا التركيز الجديد في حد ذاته تحديات خاصة به، بينما ظلت المسألة الرئيسية المتعلقة بمخاطر التنفيذ على الصعيد الوطني قائمة. وقد دأب المجلس دائما على توضيح أن التنفيذ على الصعيد الوطني، بوصفه طريقة مفضلة، هو أكثر من مجرد ترتيبات خارجية وقواعد بيانات لمراجعة الحسابات، وإنما تشكل فيه مسائل ملكية الإدارة ومتابعة ترتيبات تنفيذ مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني مكونين مهمين أيضا، ويهدفان إلى معالجة المخاطر التي تواجه التنفيذ على الصعيد الوطني معالجة جذرية.

١٢٤ - وترد الاستنتاجات الفنية التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على النحو الوارد أدناه.

اختيار مراجعي الحسابات

١٢٥ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفقرة ٢٠٨)، بأن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان، لدى اختيار مراجعي حسابات التنفيذ على الصعيد الوطني إيلاء الاهتمام للاستقلالية، والانتساب إلى هيئات مهنية، والامتثال للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

١٢٦ - واستعرض المجلس المعايير المستخدمة في اختيار مراجعي حسابات مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولاحظ استمرار عدم وجود دليل على استقلالية مراجعي الحسابات، وانتسابهم إلى هيئات مهنية، وامتثالهم للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وقدرتهم على تقديم التقارير في الوقت المحدد.

١٢٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه شرع في عملية لتعيين مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على أساس إقليمي، وذلك خلافا للممارسة التي يتبعها كل بلد باختيار مجموعة مراجعي الحسابات الخاصة به. وسيكفل ذلك الاتساق في النهج المتبع إزاء مراجعات حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٢٨ - واتفق الصندوق على ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يكفل إيلاء النظر إلى استقلالية مراجعي الحسابات، وانتسابهم إلى هيئات مهنية، وامتثالهم للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، لدى اختيار مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

رسائل التعاقد مع مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني واختيارهم

١٢٩ - أشار المجلس في تقريره (A/63/5/Add.7، الفقرات ٢٠٦-٢٠٨)، إلى أوجه ضعف في عملية التعاقد مع مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وأوصى أن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يصدر مراجعو الحسابات التابعين له رسائل التعاقد قبل أداء أعمال مراجعة الحسابات.

١٣٠ - وفي مكتب الصندوق باليمن، لاحظ المجلس أن مراجع حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (مراجع واحد لجميع المشاريع) لم يصدر رسالة تعاقد بالنسبة لمراجعات حسابات عام ٢٠٠٨؛ وأن العقد لم يذكر المعايير التي ستجرى من خلالها مراجعة الحسابات؛ وأن توقيع العقد وتحديد الاختصاصات مع مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني جرى بعد تلقي تقارير مراجعة الحسابات من كل منهم. وذكر الصندوق أن رسالة التعاقد قد أصدرت لاحقاً في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٣١ - وفي مكتب الصندوق في نيجيريا، لاحظ المجلس عدم وجود وثائق عن المشتريات (وثائق العطاءات) توضّح عملية الشراء المتبعة في التعاقد مع مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨؛ ولم يكن هناك أي عقد يغطي فترة عام ٢٠٠٨؛ وأن العقد المبرم مع مراجع حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لم يتناول جميع المشاريع التي تمت مراجعة حساباتها في نهاية المطاف.

١٣٢ - ويؤدي عدم وجود رسائل تعاقد رسمية عن مراجعة الحسابات إلى إيجاد مخاطر احتمال نشوء حالات من عدم التيقن وسوء الفهم فيما يتعلق بالتعاقد، وعد إيضاح مسؤوليات مراجعي الحسابات والشركاء المنفذين والصندوق.

١٣٣ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يكفل إصدار رسائل التعاقد اللازمة لمراجع حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني التابعين له قبل بدء أعمال المراجعة.

١٣٤ - كما اتفق مكتب الصندوق في نيجيريا مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد المكتب بسياسات وإجراءات الصندوق في مجال المشتريات لدى تعيينه مراجعي حسابات

نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وأن يكفل الحفاظ على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بتلك العملية.

التأخر في تقديم خطط مراجعة الحسابات

١٣٥ - تشكل خطط مراجعة الحسابات الأساس المستند إليه في تحديد عدد عمليات مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني التي ستجرى عن سنة محددة، ولذا فهي ضابط مهم من ضوابط عملية التأكد من صحة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وتقتضي تعليمات إجراء مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨ من المكاتب القطرية أن تكمل وتقدم في قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام خطط مراجعة الحسابات اللازمة لجميع المشاريع التي من شأنها أن تخضع للمراجعة. وجرى تعديل التاريخ لاحقاً إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، مراعاة للاختصاصات المنقحة.

١٣٦ - ولاحظ المجلس أن الصندوق أشار إلى أنه في عام ٢٠٠٨ تم إكمال وتقديم ٤٠ في المائة من الخطط بحلول الموعد النهائي المنقح، من بين ١٣٠ مكتباً قطرياً، أما باقي المكاتب فلم تفعل ذلك. وقال الصندوق إنه تلقى ١٠٠ في المائة من الخطط بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٣٧ - وفيما يتعلق بخطط مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩، استعرض المجلس في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد القطري، ولاحظ أنه من بين ١٢٦ خطة من خطط مراجعة الحسابات كان ينبغي تقديمها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم تقدم منها إلا ٤٣ خطة بحلول ذلك الموعد النهائي. وذكر الصندوق أن الموعد النهائي لتقديم تقارير عام ٢٠٠٩ قد جرى تمديده إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأنه بحلول ذلك التاريخ قُدِّم ٤٤ في المائة من الخطط.

١٣٨ - ومن شأن عدم إتمام خطط مراجعة الحسابات في حينها حسب ما تقتضيه اختصاصات مراجعة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، إيجاد مخاطرة بأن لا تجد وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالمر ما يكفي من الوقت لاستعراض خطط مراجعة الحسابات للتأكد من ملاءمتها قبل بدء مراجعة الحسابات.

خطط مراجعة الحسابات غير المكتملة

١٣٩ - استعرض المجلس قاعدة البيانات التي تضم خطط مراجعة الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولاحظ أن بعض خطط مراجعة الحسابات كانت غير وافية وغير مكتملة على النحو المشار إليه في الجدول ثانياً-٨.

الجدول ثانياً - ٨

أمثلة عن المكاتب القطرية التي قدمت خططاً غير مكتملة عن مراجعة الحسابات

عدد المشاريع	المكتب القطري
٢٨	موزامبيق - مابوتو
٣٥	أفغانستان - كابل

المصدر: قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٤٠ - وأدى عدم إتمام خطط مراجعة الحسابات إلى تعريض الصندوق لخطر عدم إجراء مراجعة الحسابات بشكل كاف. وإضافة إلى ذلك، فإن عدم إتمام خطط مراجعة الحسابات بشكل كاف، قد لا يتوافر لدى الصندوق البيانات الدقيقة التي يستند إليها في عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني وفقاً للاختصاصات في تلك العملية، ووفقاً لسياسات الصندوق وإجراءاته.

١٤١ - وذكر الصندوق أن النظام الجديد لإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني سيحسن ضوابط تقديم خطط مراجعة الحسابات بحلول الموعد النهائي (عن طريق رسائل تذكيرية بالبريد الإلكتروني) وتتبع التغييرات المدخلة على تلك الخطط. كما ذكر الصندوق أن البلدين اللذين أشار إليهما المجلس قد قدما خططاً غير مكتملة نظراً إلى ضرورة إعادة الاطلاع على ما قدماه من قبل بغرض تنقيحه. وستسجل تلك التنقيحات في نظام إدارة المراجعات، بالنسبة لخطط مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩ وما بعدها، على النحو الذي أوصى به المجلس.

١٤٢ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بما يلي:
(أ) كفالة أن تُنجز جميع المكاتب القطرية خططها لمراجعة الحسابات وأن تقدمها قبل الموعد النهائي، على أن تقوم المكاتب الإقليمية بالرصد الكافي في هذا الصدد؛ (ب) أن تستعرض وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالمقر قاعدة البيانات لضمان إتمام خطط مراجعة الحسابات.

اختيار عمليات مراجعة الحسابات

١٤٣ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7)، أن شعبة الرقابة الداخلية استعرضت خطط عمل الشركاء المنفذين و/أو المكاتب القطرية لكفالة أن تكون المشاريع التي ينبغي مراجعة حساباتها مدرجة في خطط مراجعة الحسابات. إلا أن الاستعراض الذي أجرته الشعبة في فترة السنتين المعنية اقتصر على إدراج المشاريع التي بلغت نفقاتها ٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر في الخطة، ولم تجر استعراضا لكفالة إدراج المشاريع التي تقل نفقاتها عن ٥٠.٠٠٠ دولار والموشكة على الانتهاء في خطة مراجعة الحسابات.

١٤٤ - وتنص الاختصاصات المنقحة لعمليات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على أن كل مشروع منفذ على الصعيد الوطني/خطة العمل السنوية "يجب مراجعة حساباته سنويا إذا بلغ مجموع نفقاته ١٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، وعلى الأقل مرة واحدة في فترة الدورة البرنامجية". إضافة إلى ذلك، نقل الصندوق، منذ ذلك الحين، إدارة عملية نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني إلى وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالمقر.

١٤٥ - ولاحظ المجلس أن وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالمقر لم تُجر استعراضا يكفل القيام، حسب اختصاصات عملية نفقات التنفيذ على الصعيد القطري، بمراجعة حسابات المشاريع التي تقل تكاليفها عن الحد المطلوب لإجراء مراجعة حساباتها والتي أوشكت على الانتهاء. واعتمدت الوحدة المذكورة على المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية والشركاء المنفذين في إدراج تلك المشاريع في خطط مراجعة الحسابات التي تقوم بها. ولاحظ المجلس أن الوحدة لم تقم بأي إجراءات تكفل إدراج جميع المشاريع التي تنطبق عليها معايير الاختيار في خطط مراجعة الحسابات التي تقدمها المكاتب القطرية. وستجري الوحدة استعراضا لجميع البرامج المنتهية عام ٢٠٠٩.

١٤٦ - وذكر الصندوق أنه نقح إجراءاته المعنية بغرض معالجة تلك المسألة في النظام الجديد المتعلق بإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني الذي تضمن عمودا في الوحدة المعيارية لخطط مراجعة الحسابات تقوم فيه المكاتب القطرية بإدخال معلومات إذا كانت السنة المشمولة بالاستعراض هي آخر سنوات التنفيذ مع الشريك المنفذ خلال الدورة. وسينشر النظام المذكور تلقائيا معلومات عن عمليات مراجعة حسابات الشريك المنفذ في السنوات السابقة من الدورة البرنامجية، مستمدة من قاعدة البيانات القديمة. وسيحدد هذان العاملان بشكل مشترك ما إذا كانت حسابات الشريك المنفذ لم تُراجع على الإطلاق وما إذا كان بحاجة إلى مراجعة حساباته في السنة المعنية. إلا أن المكاتب القطرية فحسب هي التي سيكون باستطاعتها معرفة ما إذا كانت السنة الحالية هي آخر سنة

يتم فيها التعاون مع الشريك المنفذ، ومن ثم يعتمد النظام على الإفصاح ذاتيا عن تلك المعلومات.

١٤٧ - وبالنسبة لعملية مراجعة الحسابات عن عام ٢٠٠٨، لاحظ المجلس مشاريع إما جرى الانتهاء منها قبل عام ٢٠٠٨ (لم يكن ينبغي تسجيلها في قاعدة البيانات)، أو قيدت بشكل خاطئ في سجل التقديم.

١٤٨ - وهناك مخاطرة تتمثل في احتمال عدم مراجعة حسابات المشاريع على النحو الذي تقتضيه الاختصاصات، نظرا إلى اعتماد وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالمقر على المكاتب القطرية في إدراج تلك المشاريع في خطط مراجعة الحسابات.

١٤٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في إعداد عمليات تمكنه من التأكد من أن تدرج في الخطط المشاريع التي ينبغي مراجعة حساباتها، حسب ما تقتضيه الاختصاصات.

مدى ملاءمة وكفاية الآراء عن مراجعة الحسابات المقدمة من مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥٠ - إن تحديد مدى ملاءمة وكفاية الآراء عن مراجعة الحسابات هي عملية تتطلب فهما سليما لمعايير مراجعة الحسابات المتصلة بمسائل الجودة وبعملية المراجعة، وتتطلب استعراض برامج مراجعة الحسابات وكذلك فهما لأهداف مراجعة الحسابات، بما في ذلك التأكيدات التي تفحصها عملية مراجعة الحسابات. وتتطلب تلك العملية فهما لعوامل الأهمية النسبية الكيفية والكمية التي يمكن أن تؤثر في مراجعة الحسابات.

١٥١ - ولاحظ المجلس عدم القيام باستعراضات تأكيد الجودة من أجل تقييم مدى جودة وملاءمة وكفاية الآراء عن مراجعة الحسابات التي أعرب عنها مراجعو حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. ولاحظ المجلس الحالات التالية كأثلة على ذلك:

(أ) لاحظ المجلس أن أربعة من تقارير مراجعة الحسابات (١٠٠ في المائة من تقارير مراجعة الحسابات)، عن مكتب الصندوق في اليمن، تضمنت تحفظات لأسباب قد لا تكون ملائمة أو لا تستلزم إدراج تحفظ في رأي مراجعي الحسابات؛

(ب) كان هناك تصنيف خاطئ للآراء فيما يتعلق بما مجموعه ثمانية مشاريع في قاعدة بيانات عام ٢٠٠٨. وتابعت وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني تلك المسألة وقدمت للمجلس آراء مراجعي الحسابات الصحيحة في أيار/مايو ٢٠١٠.

١٥٢ - ويساور المجلس القلق لأن عدم إجراء استعراض للمعلومات التي أدرجتها المكاتب القطرية في قاعدة البيانات قد أدى إلى إيجاد ثغرة رئيسية في عملية نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وهو ما يتضح ضمناً من عدم تأكد الصندوق من مدى موثوقية المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات. وثمة مخاطرة بأنه قد لا يمكن بشكل كاف اكتشاف وتصحيح حالات عدم الاتساق التي تنشأ في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وفي تحديد آراء مراجعي الحسابات المعرب عنها.

١٥٣ - وذكر الصندوق أنه يناقش سُبُلًا تكفل زيادة الاتساق في نتائج مراجعة الحسابات. وكانت الصعوبة تكمن في أن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد القطري كانت غير مركزية، وأن الممارسات قد تختلف بشكل كبير من بلد لآخر. ومن ثم، من المتوخى إجراء ترتيبات إقليمية لمراجعة الحسابات تضطلع فيها شركة واحدة بالمسؤولية عن مراجعة الحسابات في بلدان المنطقة الإقليمية، مع كفالة توحيد الإجراءات. وذكر الصندوق كذلك أنه كان يناقش مسألة الأهمية النسبية الكيفية والكمية، وإحدى الوظائف في النظام الجديد لإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني التي ستبرز أو تحدد لمراجع الحسابات المسائل التي قد تستلزم رأياً مشفوعاً بتحفظ. إلا أن ثمة حاجة إلى مراعاة استقلالية مراجعي الحسابات في ذلك. ولن يسري أي قرار بشأن تلك المسائل إلا على نفقات دورة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠.

١٥٤ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يُنفذ تدابير لاستعراض المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات من أجل كفالة ما يلي: (أ) ملاءمة الآراء الوافية عن مراجعة الحسابات التي أعرب عنها مراجعو حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) دقة المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات.

تقديم تقارير مراجعي الحسابات وإدراجها في قاعدة البيانات

١٥٥ - تشير الاختصاصات في عمليات التنفيذ على الصعيد الوطني إلى أن الموعد النهائي لتقديم تقارير مراجعي الحسابات لسنة معينة هو ٣١ آذار/مارس التالي لتلك السنة. واستعرض المجلس صحيفة سجل تقديم التقارير المأخوذة من قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتقارير عام ٢٠٠٨، ولاحظ الإحصاءات الواردة في الجدول ثانياً - ٩.

الجدول ثانيا - ٩

إحصاءات بشأن تقديم التقارير عن المشاريع لعام ٢٠٠٨، في ٢٣ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٩

فترة التقدم	عدد التقارير	النسبة المئوية
المقدمة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٥٥	٢٦
المقدمة بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	٦٢٢	٦٢
وقت التقدم غير وارد في قاعدة البيانات	١٢٥	١٢
المجموع	١٠٠٢	١٠٠

المصدر: قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٥٦ - يشير الجدول ثانيا - ٩ إلى أن ما لا يقل عن ٦٢ في المائة من التقارير (عام ٢٠٠٧: ٣٩ في المائة) قدمت بعد الموعد المقرر. ويبين الجدول أيضا أن قاعدة البيانات لم تشر إلى وقت تلقي التقارير عن نسبة ١٢ في المائة من المشاريع، مما يشير إلى عدم التيقن فيما يتعلق بالتقديم. وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه في أيار/مايو ٢٠١٠، لم يكن هناك إلا خمسة تقارير (تمثل نفقات قدرها ١,٦ مليون دولار) لم تكن قد قدمت بعد.

١٥٧ - وأرجئ إنهاء وتقديم تقارير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. واستعرض المجلس سجل تقديم التقارير المأخوذ من قاعدة بيانات نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وحصل على إحصاءات ترد قائمة بها في الجدول ثانيا - ١٠، فيما يتعلق بحالة تقديم تقارير مراجعة الحسابات في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

الجدول ثانيا - ١٠

موجز عن حالة تقديم تقارير مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠

التفاصيل	عدد المشاريع	النسبة المئوية
المقدمة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٠٢	٤٣
المقدمة بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٦٤	١٤
مشار إليها بأنها معلقة	٢٠٤	٤٣
المجموع	٤٧٠	١٠٠

المصدر: نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٥٨ - وخلص استعراض المجلس لحالة موجزات التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات المدرجة في نظام إدارة مراجعة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني إلى أن هناك ما يزيد عن ٥٢٨ شريكا منفذا ينبغي مراجعة حساباتهم، مما يعني أن هناك ما لا يقل عن ٥٨ تقريرا لم يُدرج شيء عنها في الإحصاءات الواردة أعلاه، التي يبلغ مجموعها ٤٧٠ تقريرا. وقد يؤدي نقص تقديم التقارير في الوقت المطلوب إلى عدم تأكد الصندوق من أن النفقات قد صُرفت في الأغراض المحددة لها.

١٥٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بإنجاز وتقديم تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني الخاصة بما قبل الموعد النهائي.

١٦٠ - كما اتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يُعالج التباين بين العدد المتوقع لتقارير مراجعة الحسابات وعدد الشركاء المنفذين حسب قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٦١ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن ينظر الصندوق في تطبيق أساليب ترمي إلى تحسين معدل تقديم تقارير مراجعة حسابات نفقات مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني.

تسجيل المشاريع في قاعدة البيانات

١٦٢ - لاحظ المجلس أن قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لمشاريع عام ٢٠٠٨ تضمنت مشاريع إما قد جرى الانتهاء منها قبل عام ٢٠٠٨ ولم يكن ينبغي تسجيلها في قاعدة البيانات، أو كانت مقيدة بشكل خاطئ في سجل التقديم. وكانت هناك أيضا حالات لم تكن فيها حقول البيانات المطلوبة مكتملة في قاعدة البيانات. وجرى تحديد ما مجموعه ١٠٩٤ من تقارير المشاريع كان ينبغي تلقيها، إلا أن موجز قاعدة البيانات المقدم إلى المجلس أشار إلى أن هناك ١٠٠٢ من تقارير المشاريع فحسب يتوقع تلقيها. وأثار ذلك عدم تيقن إزاء مدى سلامة واكتمال بيانات المشاريع المدرجة في قاعدة البيانات.

١٦٣ - وفي حالة عدم إدراج المعلومات عن المشاريع بشكل دقيق في قاعدة البيانات، تكون هناك مخاطرة بعدم التأكد من سلامة البيانات. إضافة إلى ذلك، يؤدي هذا إلى المخاطرة بالأسيير أداء عملية مراجعة الحسابات التالية على النحو الذي صممت من أجله.

١٦٤ - وذكر الصندوق أنه في النظام الجديد المتعلق بإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، سيدخل مراجعو الحسابات تقاريرهم مباشرة، الأمر الذي من المتوقع أن يقلل من أوجه عدم الدقة وعدم الاكتمال. وأوضح أن أوجه الضعف في قاعدة البيانات الحالية معروفة وأخذت في الاعتبار عند تصميم النظام الجديد المذكور.

١٦٥ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن تنفذ المكاتب القطرية ضوابط تكفل تسجيل المعلومات بدقة وبالكامل في نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

تحليل تقارير مراجعي الحسابات

١٦٦ - كان الهدف الأساسي من مراجعة حسابات مشاريع/خطط عمل التنفيذ على الصعيد الوطني واستعراضها هو الحصول على تأكيدات معقولة بأن موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان يديرها الشركاء المنفذون وفقاً لأحكام وثيقة المشروع/خطة العمل السنوية ورسالة التفاهم. وقد تم تعيين مراجعين للحسابات تحت رعاية المكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبالاتسار مع الشركاء المنفذين، كي يتولوا مراجعة حسابات المشاريع.

١٦٧ - وقد أعرب المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٣)، عن القلق إزاء النسبة الكبيرة من التقارير المشفوعة بتحفظات عن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. ويشير رأي مشفوع بتحفظ من مراجعي الحسابات إلى أن أحد أرصدة الحسابات الواردة في البيانات المالية أو بعضها لم يعرض بشكل جيد في تاريخ بيان الميزانية، وقد يكون ذلك إشارة أيضاً إلى وجود أوجه قصور كبيرة في الإدارة المالية والعمليات المتصلة بذلك داخل الصندوق.

١٦٨ - وحلل المجلس تقارير مراجعي الحسابات المكتملة والمدرجة في قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني من أجل تقييم نطاق الاستنتاجات عن مراجعة الحسابات التي توصل إليها مراجعو حسابات مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني، على النحو الموجز في الجدول ثانياً - ١١.

الجدول ثانياً - ١١

تحليل آراء مراجعي الحسابات بشأن مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨

آراء مراجعي الحسابات	عدد التقارير	قيمة المشاريع التي روجعت حساباتها (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للنفقات الفعلية
غير مشفوعة بتحفظات	٩٧٦	٩١ ٨٠٩ ٧٤٥	٧٢
مشفوعة بتحفظات	١١٠	٣٥ ١٧٦ ٥٧٥	٢٧,٦
لم يُعرب عن رأي	٨	٤٠٠ ٣٨٧	٠,٣
المجموع	١ ٠٩٤	١٢٧ ٣٨٦ ٧٠٧	١٠٠

المصدر: قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٦٩ - قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس تقريراً في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أشير فيه إلى أن وحدة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالمقر توقعت تقديم ما مجموعه ١ ٠٠٢ من تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني (انظر الجدول ثانياً - ٩) كان من المقرر إصدارها عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشار الاستعراض الذي أجراه المجلس لقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني إلى أن ما مجموعه ١ ٠٩٤ من تقارير مراجعة الحسابات (انظر الجدول ثانياً - ١١) كان مقرراً إصدارها عن الفترة نفسها. ونتج عن ذلك فرق قدره ٩٢ من تقارير مراجعة الحسابات بين ما ورد في التقرير عن المشاريع الذي قدمته الوحدة المذكورة، وقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وأفاد الصندوق بأن استعراضه المنقح يشير إلى أنه لم يكن من المقرر تقديم سوى ١ ٠٠٣ تقارير عام ٢٠٠٨.

١٧٠ - وفيما يتعلق بتقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٩، لاحظ المجلس أنه، في تاريخ مراجعة الحسابات كان هناك، من بين تقارير مراجعة الحسابات المقدمة في قاعدة البيانات البالغ عددها ٢٦٦ تقريراً، ١٩٨ من تقارير مراجعة الحسابات (٧٤ في المائة) بلغت قيمة النفقات بها ١٣٣,٥ مليون دولار، وتضمنت رأياً غير معدل من مراجعي الحسابات، و ٦٨ من تقارير مراجعة الحسابات (٢٦ في المائة) بلغت قيمة النفقات بها ١,٣٧ مليون دولار، وتضمنت رأياً معدلاً من مراجعي الحسابات. وأبدى المجلس قلقاً إزاء عدد آراء مراجعي الحسابات المشفوعة بتحفظات، مشيراً إلى أن نتائج المراجعة لم ترد بعد.

١٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن القلق إزاء حقيقة أن بعض تحفظات مراجعي الحسابات على مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني نشأت نتيجة عدم إمكان إثبات نفقات صُرفت في مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني. ويبين ذلك أنه لم توجد وثائق قابلة للتحقق منها توضح الكيفية التي أنفقت بها أموال معينة. وأعرب عن ذلك القلق أيضاً إزاء التقريرين اللذين أصدرتهما شعبة خدمات الرقابة وهما، التقرير رقم NEX102 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يغطي نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨، والتقرير رقم DOS/NEX 2007 المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي يغطي نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٧.

١٧٢ - وتتسبب أوجه القصور الرقابية فيما يتعلق بتسجيل المعلومات عن المشاريع في قاعدة البيانات، وعدم تسجيل بعض تقارير مراجعة الحسابات، في خلق شعور بعدم التيقن إزاء مدى سلامة المشاريع المدرجة في قاعدة البيانات ودقتها وتمامها.

١٧٣ - وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن القلق إزاء نسبة تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني المشفوعة بتحفظات، وتقارير المراجعة التي لا تتضمن آراء من مراجعي الحسابات. فحيثما تُصدّر تقارير عن مراجعة الحسابات مشفوعة بتحفظات، أو تقارير عن مراجعة الحسابات لا تتضمن آراء، تكون هناك مخاطرة ألا تتوفر لدى الصندوق ضمانات تؤكد أن الأموال تُنفق في الأغراض المقررة لها.

١٧٤ - وأفاد الصندوق بأنه بالنسبة للسنة الأولى، قد طلب بانتظام من جميع المكاتب القطرية أن تقوم بإعداد وتقديم خطط عمل ترمي إلى متابعة جميع الملاحظات، وبخاصة تقارير مراجعة الحسابات المشفوعة بتحفظات. وفيما يتعلق بمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٩، يتعين تسجيل هذه العملية بالكامل وإنفاذها في نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٧٥ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يعالج، من خلال عملياته التنفيذية والإدارية، مسألة تقارير مراجعة الحسابات المشفوعة بتحفظات وتقارير مراجعة الحسابات التي لا تتضمن آراء عن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، فضلاً عن النفقات التي لم يُقدم ما يؤيد صرفها.

تصنيف آراء مراجعي الحسابات في قاعدة البيانات

١٧٦ - استعرض المجلس مدى ملاءمة استنتاجات مراجعة الحسابات التي توصل إليها مراجعو حسابات التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذا تصنيف آراء مراجعي الحسابات في

قاعدة البيانات، وذلك فيما يتعلق بتقارير المراجعة التي يصدرها مراجعو حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٧٧ - ولوحظ وجود ما مجموعه ثمانية مشاريع في قاعدة البيانات لا تتضمن آراءً لمراجعي الحسابات ومصنفة بصورة خاطئة. وقدم الصندوق للمجلس لاحقاً التقارير الثمانية في أيار/مايو ٢٠١٠، وتبين أن أحدها تضمن رأياً بإبراء الذمة، وتضمن اثنان آراءً سلبية، واثنان آراءً غير مشفوعة بتحفظات، وواحد آراءً مشفوعة بتحفظات، وتقريران لم يجر تصنيفهما بعد.

١٧٨ - واستعرض المجلس أيضاً تقارير عن مراجعة الحسابات جرى تصنيفها في قاعدة البيانات لعام ٢٠٠٨ بوصفها مشفوعة بتحفظات، ولاحظ أن ستة تقارير (٤٠ في المائة) من عينة استعرضت تشمل ١٥ تقريراً عن مراجعة الحسابات لم تُصنّف على نحو صحيح في قاعدة البيانات، وقد كانت فعلياً تقارير غير مشفوعة بتحفظات.

١٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس كذلك أن تقارير مراجعة الحسابات المشفوعة بتحفظات عن عام ٢٠٠٨ غير مصنفة وفقاً لشدة عبارات تحفظ (أي "باستثناء" أو "إبراء الذمة" أو "إيراد" "تنبيه"). فلو أن هذه أدرجت، لكانت يسّرت من عملية تقييم مدى أهمية تحفظات مراجعي الحسابات ودرجة تأثيرها. وأثار عدم الاتساق الملاحظ قلق المجلس فيما يتعلق بمدى فعالية الضوابط المفروضة على عملية نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وأثار الشكوك بشأن مدى دقة المعلومات الواردة في قاعدة البيانات. ولاحظ المجلس أن نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني يعكس جميع أنواع الآراء المختلفة فيما يتعلق بتقارير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩. بيد أن التقارير التحليلية (التقارير الواردة من نظام إدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني) ما زالت لا تعكس مدى أهمية آراء مراجعي الحسابات.

١٨٠ - وأفاد الصندوق بأن النظام الجديد لإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني قد صُمم لمعالجة المسائل وفقاً لما أشار إليه المجلس. وسيجري كتابة جميع تقارير مراجعة الحسابات في النظام مباشرة، وستوضع في صيغتها النهائية إلكترونياً. وسيشير مراجعو الحسابات إلى درجة أولوية لكل ملاحظة، وسيختارون واحداً من الآراء الخمسة، وسيشرحون رأيهم، ويقدمون قياساً كمياً بحسب الاقتضاء.

١٨١ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يصنف على نحو سليم آراء مراجعي الحسابات المشفوعة بتحفظ وفقاً لمدى أهمية الآراء، بهدف ضمان مراعاة أهمية التحفظات وتأثيرها في قاعدة البيانات والتقارير التحليلية.

التسوية بين نظام أطلس وقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨
 ١٨٢ - فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨، لم تُنشأ وصلة بينية بين قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على
 الصعيد الوطني ونظام أطلس، ونتيجة لذلك جرى تسجيل النفقات المصروفة في إطار
 مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني يدوياً في قاعدة البيانات. ونتج عن حجم المعاملات
 الكبير في مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني عددٌ كبيرٌ من معاملات الإنفاق التي تعيّن على
 المكاتب القطرية تسجيلها يدوياً في قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني،
 واستلزم ذلك إجراء مطابقة بين نظام أطلس وقاعدة البيانات.

١٨٣ - والبيئة الرقابية التي يجري من خلالها تسجيل حجم كبير من المعاملات يدوياً في
 قاعدة البيانات معرّضة لاحتمال وقوع أخطاء في إدخال البيانات أثناء عملية التسجيل.
 وبالإضافة إلى ذلك، فقد استغرقت عملية إعادة تسجيل معلومات جرى إدخالها بالفعل في
 نظام أطلس وقتاً من المكاتب القطرية.

١٨٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن التقرير الذي أصدرته شعبة خدمات الرقابة، التقرير
 رقم NEX102 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يغطي نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني
 لعام ٢٠٠٨، أثار القلق فيما يتعلق بالمطابقة بين دفتر الأستاذ العام في نظام أطلس وقاعدة
 بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. فقد ذكرت شعبة خدمات الرقابة في التقرير أنه
 للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغت نفقات التنفيذ على الصعيد
 الوطني على نظام أطلس مبلغ ٤,١٧٣ مليون دولار، بينما بلغت النفقات ذات الصلة على
 قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني مبلغ ١٥٩ مليون دولار. ونتج عن ذلك
 فرق قدره ٤,١٤٠ مليون دولار بين نظام أطلس وقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد
 الوطني، وهو ما قد يكون ناشئاً عن العوامل التي جرى تحديدها أعلاه.

١٨٥ - وبيّنت الشواغل المثارة كذلك أن الصندوق قد لا يتمكن من أن يحدد على وجه
 الدقة مدى اكتمال العناصر الخاضعة للمراجعة في نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام
 ٢٠٠٨. فبدون إجراء مطابقة كاملة لتلك النفقات بين نظام أطلس وقاعدة بيانات نفقات
 التنفيذ على الصعيد الوطني، يصبح من غير الممكن تحديد ما يلي:

(أ) الفروق بين قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني ونظام أطلس؛

(ب) مدى اكتمال ودقة القيم المدرجة بأقل من قيمتها في قاعدة بيانات نفقات

التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) عدد المشاريع وقيمة النفقات ذات الصلة التي لم تُدرج في قاعدة البيانات، وبالتالي جرى استبعادها من مجموعة المشاريع الخاضعة للمراجعة.

١٨٦ - وأفاد الصندوق بأنه اتخذ خطوات لمعالجة أسباب حالات عدم الاتساق المذكورة، بهدف التخلص منها في النظام الجديد المتعلق بإدارة مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني، وهي كالتالي:

(أ) سُسِّمَت البيانات من نظام أطلس حيثما أمكن ذلك؛

(ب) سُسِّمَت الجداول الزمنية اللازمة لتخطيط عملية المراجعة بحيث تنتهي في كانون الثاني/يناير، كي يتسنى الحصول على بيانات أكثر دقة عن النفقات من نظام أطلس؛

(ج) سيجري أيضاً استخلاص المدفوعات المباشرة من نظام أطلس، ولن تقوم المكاتب القطرية بملئها يدوياً؛

(د) ستحدد المكاتب القطرية خططها اللازمة لمراجعة الحسابات بناءً على بيانات النفقات المدرجة في نظام أطلس في شهر كانون الثاني/يناير.

١٨٧ - وأفاد الصندوق كذلك بأن خطة مراجعة الحسابات ستضمن تسجيل النفقات وقت تقديم تلك الخطة، إضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ النفقات الجارية في عمود منفصل، وذلك لأن النفقات النهائية قد ترتفع عند بداية المراجعة.

١٨٨ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصيات المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) بحث إمكانية إنشاء وصلة بينية بين نظام أطلس وقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) مطابقة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني المدرجة في نظام أطلس على نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني وفقاً لقاعدة البيانات؛ (ج) التأكد من أن قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني كاملة وتضم جميع المشاريع وفقاً للاختصاصات المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

تقديم الوثائق لأغراض قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

١٨٩ - تستلزم الاختصاصات المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني أن يقوم مراجعو الحسابات بتوقيع واعتماد وختم شهادات الإنفاق، والنموذج "C" (التقرير السنوي عن الممتلكات غير المستهلكة)، والنموذج "D" (التقرير السنوي عن حالة الأموال)،

والنموذج "E" (التقرير السنوي عن المبالغ المصروفة)، وأن تُرفق تلك الوثائق بتقارير مراجعة الحسابات عند تقديم التقرير إلى المقر الرئيسي للصندوق.

١٩٠ - وهناك خانة في قاعدة البيانات تُستعمل في تحديد ما إذا كانت عملية المصادقة المذكورة أعلاه قد تمت أم لا. ولاحظ المجلس من قاعدة بيانات عام ٢٠٠٨ أنه قد أدرج فيها ما لا يقل عن ١٧٦ من المشاريع بوصفها غير مصحوبة بنماذج مالية.

١٩١ - وفي حالة عدم اعتماد النماذج المالية، على النحو المطلوب في الاختصاصات، قد تكون هناك، مخاطرة ألا يتمكن الصندوق من ضمان ما إذا كانت الطلبات/التقارير المالية والتقارير عن الممتلكات غير المستهلكة قد عُرضت بشكل نزيه ودقيق، وما إذا كانت المدفوعات قد صرفت وفقاً لأنشطة المشاريع وميزانياتها.

١٩٢ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ تدابير تكفل أن تقوم المكاتب القطرية والشركاء المنفذين في الوقت المطلوب بتقديم نماذج مالية مصدق عليها وفقاً للاختصاصات المتعلقة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

تحليل مدى تقادم أرصدة السُلْف المقدمة من أموال التشغيل

١٩٣ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٥٨ و ٢٥٩)، بأن يتابع الصندوق حسابات أموال التشغيل التي لم تسو منذ مدة طويلة كي يكفل استعمال الأموال المقدمة سلفاً في الأغراض المحددة لها، ودقة جدول تحليل مدى تقادم تلك الحسابات.

١٩٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت حسابات أموال التشغيل ٢٢,٧ مليون دولار، مقابل مبلغ ١٥,٥ مليون دولار في الفترة المالية السابقة، بزيادة قدرها ٧,٢ ملايين دولار أو ٤٦ في المائة. ويبيّن الجدول ثانياً - ١٢ قائمة بتلك الأرصدة. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت أموال التشغيل المستحقة الدفع ٥,٢ ملايين دولار، مقابل مبلغ ٢,٣ مليون دولار في الفترة المالية السابقة، بزيادة قدرها ٢,٩ مليون دولار أو ١٢٢ في المائة. ويبيّن الجدول ثانياً - ١٣ قائمة بتلك الأرصدة.

الجدول ثانياً - ١٢

الأصول الأخرى: حسابات أموال التشغيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التفاصيل	٢٠٠٧	٢٠٠٩
الحكومات	٨٥٧١	١٥٠٩٦
وكالات الأمم المتحدة	١٤٨٨	٦٧٣
مؤسسات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية	٥٤٥٥	٦٨٩٩
المجموع	١٥٥١٤	٢٢٦٦٨

المصدر: البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ثانياً - ١٣

الخصوم - أموال التشغيل المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التفاصيل	٢٠٠٧	٢٠٠٩
الحكومات	١٥٠٠	٣٣٦٠
وكالات الأمم المتحدة	١٥	١٨٣
مؤسسات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية	٨١٩	١٦٤٦
المجموع	٢٣٣٤	٥١٨٩

المصدر: البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٩٥ - ولاحظ المجلس أن مسألة عدم كفاية عمليات الرصد والمراقبة في المكاتب القطرية فيما يتعلق بنفقات المشاريع والسلف المقدمة لها لم تُحل بعد. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (قبل إقفال دفتر الأستاذ العام)، بلغ رصيد أموال التشغيل المقدمة كسلف عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٧٩,٤ مليون دولار. وأشار فرع الشؤون المالية التابع للصندوق إلى أنه قد بُذلت جهود لتصفية الأرصدة التي لم تسو بعد والتي تراكمت خلال العام، ونتج عن ذلك انخفاض ملحوظ من مبلغ ٧٩,٤ مليون دولار في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى مبلغ ٢٢,٧ مليون دولار. ولاحظ المجلس أيضاً وجود سلف (في كل من الأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة) لم تسو بعد منذ فترة طويلة، ومنها بعض السلف التي لم تُسدّد لفترة تزيد على سنة.

١٩٦ - وخلص المجلس إلى أن بعض الأرصدة الدائنة تتعلق بحالات صرف فيها شركاء منفذون نفقات وقام الصندوق بتسجيلها، إلا أن الصندوق لم يرد تلك النفقات للشركاء المنفذين بعد. وقد يشير عدم تسوية السلف لفترة طويلة إلى ثغرة في الضوابط الرقابية على المشاريع، ومن شأن السلف التي لم تسو منذ فترة طويلة زيادة مخاطرة احتمال ألا تكون الأموال قد أنفقت في الأغراض المقررة لها.

١٩٧ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يتخذ خطوات ترمي إلى القيام في الوقت المطلوب بمتابعة السلف المقدمة من الأموال التشغيلية التي لم تسو منذ فترة طويلة وكفالة استخدام الأموال المقدمة سلفاً في الأغراض المحددة لها.

١٩٨ - كما اتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في إدراج الأرصدة الدائنة من أموال التشغيل المقدمة كسلف في الحسابات المستحقة الدفع.

تجاوز الإنفاق في ميزانية المشاريع

١٩٩ - لاحظ المجلس، في مكتب الصندوق في نيجيريا، حالات تجاوز فيها الإنفاق الفعلي على المشاريع المخصصات المقابلة في الميزانية، مما تسبب في تجاوز الإنفاق في ميزانية مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني على النحو المذكور في الجدول ثانياً - ١٤.

الجدول ثانياً - ١٤

تجاوز الإنفاق في ميزانية مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

رقم المشروع	الرقم المرجعي للوكيل	الرقم المرجعي للأموال	الميزانية	النفقات الفعلية	التجاوز في الإنفاق	النسبة المئوية للتجاوز في الإنفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)						
NGA5R204	PG0099	FPA90	٥٤١٧٤	١١٠٩٠٢	(٥٦٧٢٨)	١٠٤,٧١
NGA5G104	PG0099	FPA90	٢٠٤٠٠٠	٢٠٧٩٤٨	(٣٩٤٨)	١,٩٤
NGA5P101	PG0099	FPA90	١٦٤٠٠٠	١٧١٩٧٥	(٧٩٧٥)	٤,٨٦

المصدر: تقرير نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

٢٠٠ - وقد يتسبب تجاوز الإنفاق في ميزانية المشاريع في عدم توافر أموال للاضطلاع بأنشطة المشاريع الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يشير تجاوز الإنفاق في المشاريع إلى عدم كفاية الضوابط الرقابية على المشاريع.

٢٠١ - ويتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات تكفل رصد تجاوز الإنفاق في المشاريع.

٢٠٢ - وأفاد مكتب الصندوق في نيجيريا بأن تجاوز الإنفاق في المشاريع لم يؤثر في الميزانية العامة في ذلك المكتب القطري.

١٠ - إدارة البرامج والمشاريع

اللجنة التوجيهية للبرامج

٢٠٣ - وفقاً للتوجيهات الواردة في الفصل هاء، من سياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة للسكان، بشأن رصد وتقييم البرامج القطرية، ينبغي أن تجتمع لجنة توجيهية للبرامج بصورة منتظمة كي ترصد البرامج وتقيمها.

٢٠٤ - واستعرض المجلس في مكتب الصندوق في اليمن، مدى تواتر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة التوجيهية للبرامج، ولاحظ أنه اقترح عقد خمسة اجتماعات خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم يُزود المجلس بوثائق تؤيد ما إذا كانت الاجتماعات قد عُقدت فعلاً، إذ إنه لم تتوافر محاضر لها. وعلاوة على ذلك، لم يُزود المجلس بخطة عمل تتضمن توصيات اللجنة التوجيهية للبرامج بشأن تنفيذ العمل ومتابعة التقدم المحرز لاحقاً. وأفادت شعبة خدمات الرقابة أيضاً بعدم وجود خطة عمل، وذلك في تقريرها المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتوجد مخاطرة أن تمر جهود التعاون الجارية بين مكتب الصندوق القطري في اليمن وشركائه دون التعرف عليها والاستفادة منها، مما يمكن أن يتسبب في إهدار فرص تعزيز تنفيذ البرامج.

٢٠٥ - واتفق مكتب الصندوق في اليمن مع ما جاء في توصيات المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تطبيق ضوابط تضمن أن يجري تسجيل جميع محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية للبرامج وحفظها وفقاً لذلك؛ (ب) صياغة وتنفيذ خطط عمل يكون من شأنها تيسير متابعة المسائل التي تثيرها اللجنة التوجيهية للبرامج؛ (ج) اتخاذ خطوات تضمن اجتماع اللجنة التوجيهية للبرامج بصورة منتظمة.

٢٠٦ - وأفاد مكتب الصندوق في اليمن بأن عضوية اللجنة التوجيهية للبرامج أدت إلى صعوبة مهمة الصندوق بصدد إيجاد توقيت يتناسب مع جداول عمل المديرين الثلاثة الذين تتكون منهم عضوية اللجنة. وأفاد مكتب الصندوق في اليمن بأنه سيعالج مسألة هيكل إدارة البرامج أثناء استعراض نصف المدة لخطة عمل البرامج القطرية.

الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٢٠٧ - لاحظ المجلس، في مكتب الصندوق في أوزبكستان، أن الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لم يُجرَ للفترتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأبلغ الصندوق المجلس بأن الفريق القطري للأمم المتحدة كان مقرراً أن ييسر الاستعراض السنوي لإطار المساعدة الإنمائية. بيد أن الفريق القطري لم يقم بمبادرة لعقد الاجتماعات ودعوة أصحاب المصلحة المعنيين لإجراء الاستعراض السنوي المذكور.

٢٠٨ - ويرى المجلس أنه كان ينبغي لمكتب الصندوق في أوزبكستان أن يبدأ المناقشة مع المكتب القطري لضمان استعراض إطار المساعدة الإنمائية سنوياً طبقاً لما تقتضيه السياسات والإجراءات البرنامجية للصندوق. وقد يؤدي عدم استعراض إطار المساعدة الإنمائية إلى عدم تحقيق النتائج المتوقعة من ذلك الاستعراض، وألا يجري إدراج استنتاجات وتوصيات الاستعراض عند وضع خطط العمل السنوية.

٢٠٩ - واتفق مكتب الصندوق في أوزبكستان مع ما جاء في توصية المجلس بأن يبادر بضمان إجراء الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حتى يتسنى تنقيح و/أو توجيه التدخلات البرنامجية حسب ما يقتضيه الأمر.

المدفوعات المنصرفة بدون وثائق إثبات معتمدة

٢١٠ - تنص القاعدة ١١٤-٤ (ج) من القواعد المالية والنظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان على أنه "فيما يتعلق بالمدفوعات التي لا تستلزم رصد أموال لها عن طريق تسجيل التزام بشأنها... يجب أن تحمل الوثائق المؤيدة لقسيمة الدفع توقيع موظف مفوض بالدخول في التزامات، وذلك قبل تأشير موظف مكلف بالتحقق بالموافقة على الدفع".

٢١١ - ولاحظ المجلس، في المكتب القطري في نيجيريا، ست حالات لم تحمل الوثائق المؤيدة فيها توقيع الموظف المفوض بالدخول في التزامات قبل تأشير الموظفين المكلفين بالتحقق بالموافقة على الدفع. وحيث إنه لم تُرصد أموال في النظام في تلك الحالات (لم يُقدّم أمر شراء)، فقد كان ينبغي استعراض وثائق الإثبات وتوقيعها كتدبير رقابي أساسي يضمن صحة المدفوعات ودقتها، وصرف المدفوعات في سلع وخدمات تلقاها مكتب الصندوق في نيجيريا بالفعل.

٢١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه لم توجد إشارة واضحة في وثائق الإثبات تفيد بقيمة المبلغ الذي ينبغي دفعه، إذ إن تلك الوثائق لم تُشرِ إلا إلى بيان الصنف وليس إلى

التكاليف ذات الصلة. وقد يؤدي عدم اعتماد الوثائق من قِبَل موظف مفوض بالدخول في التزامات إلى صرف مدفوعات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها.

٢١٣ - وأشار مكتب الصندوق في نيجيريا إلى أن جميع المدفوعات تتماشى مع إطار الرقابة الداخلية المعمول به في الصندوق فيما يتعلق بنظام أطلس، وفقاً للمسؤوليات المحددة للمديرين المفوضين بسلطة الموافقة، والمسؤوليات الإضافية بشأن المدفوعات التي لم يصدر بها أمر شراء. وبالتالي، ارتأت الإدارة أن المعاملات المدرجة بالقائمة استوفت الشروط بالكامل.

٢١٤ - ولم يبين الاستعراض الذي أجراه المجلس للوثائق التي قدمها مكتب الصندوق في نيجيريا أن المعاملات المذكورة أعلاه تتماشى مع الشروط التي تقتضي تأشيراً باعتماد موظف مفوض بالدخول في التزامات، يليه موافقة موظف التحقق. ولم تُقدّم أية وثائق إثبات إضافية تبين الالتزام بكل من الخطوتين.

٢١٥ - واتفق مكتب الصندوق في نيجيريا مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بالقاعدة ١١٤-٤ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للصندوق، وذلك فيما يتعلق بالمدفوعات المنصرفة بدون وثائق ملزمة.

المدفوعات المنصرفة بدون فواتير أصلية

٢١٦ - لاحظ المجلس، في مكتب الصندوق في نيجيريا، حالات صُرِفَتْ فيها مدفوعات بدون فواتير أصلية، مثل القسيمة ١٠٩٥. بمبلغ ٣٤٣ ٣٥ دولاراً، والقسيمة ١٣٢٥٢. بمبلغ ٧٥ ٩٦٠ دولاراً.

٢١٧ - وأشار الصندوق إلى أن الفواتير الإلكترونية في هذه الحالات أُرْسِلَتْ من مورّد من إيطاليا، الأمر الذي كان مقبولاً. ومقتضى سياسة الصندوق. وتعلق المبلغ المدفوع الثاني بطلب دفع مباشر مرسل من شريك منفذ تابع للحكومة، وقُدِّمَت الوثائق التالية لاحقاً لتأييد عملية الشراء: إعلان مناقصة عامة في جريدة وطنية؛ ومحضر اجتماع لجنة المشتريات بشأن اختيار المقاول؛ ومواصفات مفصلة للمعدات المورّدة؛ ورسالة تتضمن عرض الحكومة إلى المقاول؛ ورسالة المقاول بالقبول؛ ومذكرات باستلام بضائع في مخازن الحكومة؛ ومذكرة تفتيش مستقلة، وإثبات للسلع المتلقاة؛ وفاتورة البيع ٠٠٢٠٣/٠٠٢٠٢؛ وطلب دفع من الحكومة؛ وأمر شراء صادر من الصندوق.

٢١٨ - إن المدفوعات المنصرفة بناءً على فواتير إلكترونية قد تؤدي إلى احتمال ازدواج المدفوعات، وقد تعرض مكتب الصندوق في نيجيريا إلى مخاطرة صرف مدفوعات قائمة على وثائق غير مثبت صحتها أو مزورة. وفي الحالات التي لم يتلق فيها الصندوق إلا رسائل

مطالبات من إحدى الحكومات دون تقديم الفاتورة الصادرة من المورد بشأن توريد سلع أو أداء خدمة، قد لا يتوفر للصندوق ما يضمن أن التسليم قد تم فعلياً.

٢١٩ - ولاحظ المجلس أن الإجراء المتبع في دفع مستحقات أطراف أخرى بناءً على وثائق غير الفواتير الأصلية، يشكل مخاطر على المكتب القطري، وقد يتطلب وضع ضوابط سليمة ترمي إلى التخفيف من آثارها، منها على سبيل المثال إصدار جزاءات من مكتب الشؤون المالية بالمقر الرئيسي الذي ينظر في تلك المعاملات. ولا ينبغي أن تكون تلك الممارسة هي المعيار الذي يحدد نوعية الضوابط السليمة.

٢٢٠ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في وضع ضوابط كافية تخفف من حدة المخاطر قبل صرف مدفوعات بناءً على وثائق غير الوثائق الأصلية اللازمة من المورد.

١١ - المشتريات وإدارة العقود

تسجيل البائعين

٢٢١ - تقتضي الفقرة ألف ١١-٦ من إجراءات الشراء المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقدم البائعون، الذين يوفرون السلع أو الخدمات بقيمة سنوية تقدّر بأكثر من ٣٠.٠٠٠ دولار، معلومات من قبيل البيانات المالية المراجعة، والجهات المرجعية، وشهادة التصديق على جودة المنتجات، وغيرها من الوثائق بغية تقييمها في عملية تسجيل البائعين. ولا يحتاج البائعون الذين يوفرون السلع والخدمات بقيمة سنوية تقدّر بأقل من ٣٠.٠٠٠ دولار سوى إلى تقديم نموذج تسجيل وإثبات عن البيانات المصرفية.

٢٢٢ - ولاحظ المجلس أنه ليس في حوزة مكاتب الصندوق في اليمن ونيجيريا وثائق إثبات باستثناء نماذج لطلبات التسجيل، وفي بعض الحالات، إثبات عن البيانات المصرفية. وذكر مكتب الصندوق في اليمن أنه سيتم تقييم البائعين، خلال مرحلة تقييم العطاءات، وفقاً للمعايير المطلوبة. واستعرض المجلس عملية تقييم العطاءات، ولاحظ أن التقييمات المذكورة لم تنفذ.

٢٢٣ - والبائعون الذين لا يقدمون وثائق تثبت استقرارهم مالياً، وحيثهم، وجودة خدماتهم أو سلعهم، يمكنهم أن يعرضوا مكتب الصندوق في اليمن لمخاطرة توقف الخدمات حين لا يتمكن البائع من تقديم السلع والخدمات أو حين يوفر سلعا وخدمات غير مستوفية للمعايير. وفي هذه الحالات قد يلجأ مكتب الصندوق في اليمن إلى بدائل يمكن أن تسفر عن تباطؤ وتيرة توفير الخدمات وتكبد تكاليف إضافية دون داع.

٢٢٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن ما لا يقل عن ٢٨ بائعا من المتعاملين مع مكتب الصندوق في نيجيريا وفروا خدمات بإجمالي سنوي يتجاوز ٣٠.٠٠٠ دولار دون أن يقدموا نماذج الطلبات المتعلقة بالتسجيل.

٢٢٥ - واتفق مكتب الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بمتطلبات دليل مشتريات الأمم المتحدة فيما يخص الاحتفاظ بوثائق كافية عن تسجيل البائعين.

أرقام تعريف البائعين

٢٢٦ - لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن تكرار اسم أحد البائعين مرتين في نظام أطلس، وأن لعدة بائعين أكثر من رقم تعريف. ولاحظ المجلس في مكتب الصندوق في نيجيريا، أن لعدة بائعين أرقام تعريف مكررة. وثمة مسائل على درجة عالية من الخطورة في بيئة الشراء.

٢٢٧ - وذكر الصندوق أنه بسبب العملية الجارية لتحدي قاعدة بيانات البائعين، أضيف بعض البائعين بطريق الخطأ إلى نظام أطلس أكثر من مرة وأن وجود بائعين بقمدين متطابقين قد يكون مرده حدوث خطأ في النظام. وذكر الصندوق بأنه جرى وضع ضوابط تخفيف آثار ذلك بدءا من تموز/يوليه ٢٠٠٩ (عملية جديدة لتسجيل البائعين الخارجيين) للتدقيق في بيانات البائعين الجدد تجنباً لازدواج أسماء البائعين والتحقق من الوثائق المصرفية. وستعالج الازدواجية التي نشأت قبل تموز/يوليه ٢٠٠٩ من خلال إجراء عملية استعراض وتصفية شاملة ستبدأ عام ٢٠١٠.

٢٢٨ - وثمة مخاطرة تتمثل في أن ازدواج أسماء البائعين يمكن يسبب التباسا في أحدث المعلومات عن البائعين وأن بعض سجلات البائعين قد تُحفظ تحت رقم تعريف معين وما تبقى تحت رقم آخر. وبسبب ازدواج أسماء البائعين في قاعدة البيانات، فإن إجراء معاملات دقيقة وكاملة لكل بائع سيستغرق وقتا طويلا ويكون هناك احتمال استغلال ازدواج أسماء البائعين في التحايل على قواعد المشتريات المعمول بها في الصندوق، مما قد يفضي إلى حدوث أخطاء ووقوع عمليات احتيال. وأعرب المجلس عن قلقه أيضا إزاء عدم وجود ضوابط ملائمة تحكم النظم وتكفل الكشف عن ازدواج أرقام تعريف البائعين في قاعدة بيانات البائعين.

٢٢٩ - واتفق المكتب مع ما جاء في توصية مكتب الصندوق بأن يقوم بما يلي:
(أ) تحسين الضوابط التي يتبعها في قيد البيانات للكشف عن الازدواج في أسماء البائعين والحيلولة دون تسجيل بيانات مزدوجة في قاعدة بيانات البائعين؛ (ب) تنفيذ ضوابط

تكفل القيام بالاستعراض الدوري لقاعدة بيانات البائعين في الصندوق للكشف عن الازدواج في أسماء البائعين وتحديث قاعدة البيانات المذكورة وفقا لذلك.

تقييم أداء البائعين

٢٣٠ - نصّت الفقرة ألف ١١-١٠-١ من إجراءات الشراء المعمول بها في صندوق الأمم المتحدة للسكان على أنه يتعين على كل مكتب تقييم أداء بائعيه المسجلين بصورة مستمرة. ويمكن أن يستند هذا التقييم إلى استعراض أداء البائعين من حيث: جودة السلع والخدمات المقدمة؛ ووقت التسليم وسرعته؛ وخدمة ما بعد البيع؛ ومدى دقة الوثائق؛ ومدى سرعة الاستجابة؛ والتعاون عموماً.

٢٣١ - وفي مكاتب الصندوق في اليمن ونيجيريا، أُبلغ المجلس بأن تقييمات أداء البائعين لم تنفذ ويمكن أن تستخدم تقييمات أداء البائعين في تحديد مواطن الضعف في أدائهم. وهذا من شأنه أن يكفل معرفة البائعين بالجودة التي يشترطها الصندوق في الخدمات والسلع، وأن يؤثر بالتالي بصورة إيجابية في الخدمات التي يقدمها المكتب القطري. ويعرض عدم وجود تقييم متواصل لأداء البائعين المكتب القطري لمخاطرة تلقي خدمات سيئة من البائعين.

٢٣٢ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بسياساته وإجراءاته المتعلقة بتقييم أداء البائعين.

تقديم وثائق إثبات عن المدفوعات

٢٣٣ - جاء في الفقرة ألف ٤-١ من إجراءات الشراء أنه للحيلولة دون احتمال استلام معدات أو إمدادات أو خدمات غير ملائمة، من الضروري أن تكون المواصفات والمعلومات الداعمة مفصلة قدر الإمكان. ويكون الموظف الذي يطلب هذه المعلومات مسؤولاً عن التأكد من القيام بصورة ملائمة بتسجيل جميع المواصفات والمعلومات الداعمة المتعلقة بشراء وتسليم السلع أو الخدمات المطلوبة.

٢٣٤ - ولاحظ المجلس أن ١٠ عينات، من أصل ٢٥ عينة، (٤٠ في المائة) من عينات المدفوعات في مكتب الصندوق في اليمن لا يتوافر بصدها ما يكفي من وثائق إثبات عن أنشطة الشراء المنفذة، بما في ذلك وثائق من قبيل طلب عرض الأسعار، والأسعار الواردة، وتقييم الأسعار والعطاءات التنافسية الواردة.

٢٣٥ - ونظرا إلى عدم وجود وثائق إثبات لم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كانت عملية الشراء نزيهة ومنصفة وتنافسية وشفافة واقتصادية. كما لم يتمكن من تحديد ما إذا كان مكتب الصندوق في اليمن قد تقيّد بسياسات وإجراءات الشراء.

٢٣٦ - ولاحظ المجلس أيضا الحالات التالية في المكاتب القطرية التي لم يحدث فيها التقيّد بسياسات وإجراءات الصندوق:

(أ) حالة لم يجر فيها اتباع الطريقة الرسمية في طلب تقديم العطاءات، والتي تقضي بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلب عروض، وبدلا من ذلك اتبع أسلوب غير رسمي في طلب تقديم العطاءات حيث ورد عطاءان تنافسيان فحسب خلافا للشروط؛

(ب) جرى تنفيذ طلب شراء قبل تقديمه إلى لجنة العقود والأصول والمشتريات، وأن قيمة أحد طلبات الشراء والدفعة التي أعطيت إلى المورد تجاوزت قيمة العطاء الفائز بمبلغ ٣ ٦٩٤ دولارا. وأشار الصندوق إلى أنه استرد فيما بعد الزيادة في المبلغ المدفوع؛

(ج) استبعاد اثنين من البائعين استنادا إلى معايير لم تكن مدرجة في الإعلان عن الدعوة إلى تقديم عطاءات؛

(د) مبلغ دُفع دون فاتورة، وذكر الصندوق أنه نظرا إلى سوء نظام الملفات حيث لم تكن الوثائق تحفظ مركزيا، كان ثمة حالات وضعت فيها الوثائق في غير محلها، وحالات لم يقدم فيها البائعون فواتير لدفعها. وبالتالي فقد سددت تلك المدفوعات، في تلك الحالات، استنادا إلى مبالغ طلبات الشراء حيث جرى بعد ذلك تحديث بيانات طلبات الشراء في نظام أطلس، وسجلها موظفو الاستلام باعتبارها طلبات "استُلمت"؛

(هـ) حالة استخدم فيها فقط طلب تقديم أسعار ولم تستخدم "دعوات إلى تقديم عطاءات" أو "طلبات عروض"، خلافا لسياسة الشراء التي تقتضي التقيّد بالدعوة إلى تقديم عطاءات، نظرا إلى تجاوز إجمالي التكلفة عتبة ٣٠ ٠٠٠ دولار.

٢٣٧ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يضمن اممثال المكاتب القطرية للسياسات والإجراءات التي ينتهجها الصندوق فيما يتعلق بالمشتريات على النحو التالي: (أ) الاحتفاظ بوثائق كافية لإثبات جميع أنشطة المشتريات، (ب) الأساليب التي يختارها فيما يتعلق بطلب تقديم العطاءات؛ (ج) تقديم العقود إلى لجنة العقود والأصول والمشتريات لمراجعتها والموافقة عليها؛ (د) منح العقود للفائزين بالعطاءات.

٢٣٨ - كما اتفق الصندوق مع ما ورد في توصية المجلس الأخرى بأن ينفذ إجراءات تكفل ما يلي: (أ) تحديد المواصفات التفصيلية للسلع أو الخدمات المطلوبة وكذلك

طريقة الشراء قبل الشروع في عملية الشراء؛ (ب) إصدار طلبات الشراء إلى الفائزين بالعطاءات.

طلبات الشراء الصادرة بعد تاريخ الفاتورة

٢٣٩ - تنص الفقرة جيم من الفرع السابع من الفصل التاسع من الإطار المتكامل للرقابة الداخلية على أن طلب الشراء هو صك قانوني يشتمل على التزام من سلطة الميزانية. وتنص كذلك على أنه في نظام أطلس، يشهد الموظف المسؤول عن الموافقة على طلب الشراء بأن عملية الشراء قد اتبعت مع بذل العناية الواجبة. كما يكفل إصدار أمر الشراء المنبثق عنها إلى أنسب البائعين. ويشمل ذلك كفالة الحصول على موافقة اللجنة المحلية لاستعراض العقود أو لجنة استعراض العقود إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٤٠ - ولاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن، خمس حالات صدرت فيها طلبات الشراء بعد تاريخ الفاتورة. وقد تؤدي المدفوعات التي سددت دون الموافقة إلى زيادة مخاطرة وجود نفقات غير مأذون بها وغير مدرجة في الميزانية. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه من أن الضوابط المعمول بها في مكتب الصندوق في اليمن تسمح بشراء السلع و/أو الخدمات دون إصدار طلبات شراء، مما يخالف سياسات الصندوق وإجراءاته.

٢٤١ - واتفق مكتب الصندوق في اليمن مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بسياسات الصندوق وإجراءاته المتعلقة بتسجيل طلبات الشراء قبل شراء السلع والخدمات.

إدارة عملية استلام العطاءات

٢٤٢ - ينص دليل مشتريات الأمم المتحدة على وجوب وضع العطاءات الواردة في مكان آمن، انتظارا لحلول التاريخ والوقت المحددين لفتح الأظرف.

٢٤٣ - ولاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن، عدم وجود سجلات تسجل بها الأنشطة المتصلة باستلام العطاءات. ولاحظ المجلس أيضا عدم وجود حاوية مغلقة لاستلام العطاءات ولا "سجل للعطاءات الواردة". ونظرا إلى عدم وجود سجل تسجل به جميع العطاءات الواردة، لم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كان قد جرى تقييم جميع العطاءات الواردة للتأكد من أن عملية الشراء قد جرت في تنافس ونزاهة. وذكر مكتب الصندوق في اليمن أنه سيبدأ العمل عام ٢٠٠٩ بنظام يقضي بمسك الدفاتر المتعلقة بالعطاءات الواردة.

٢٤٤ - واتفق مكتب الصندوق في اليمن مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات تكفل إدارة عملية العطاءات الواردة وفقا لسياسات الصندوق وإجراءاته في مجال الشراء.

الفواتير غير المسواة بعد السداد

٢٤٥ - لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في نيجيريا ما لا يقل عن ثماني حالات لم يرد في الفواتير ووثائق الإثبات ما يدل على أنها سُويت بعد السداد. وفي مكتب الصندوق في اليمن، فحص المجلس ما مجموعه ٢٥ قسيمة سداد ولاحظ عدم تسوية أي من الفواتير أو وثائق الإثبات بطبع عبارة "تم السداد" بعد سداد تلك الفواتير. ويؤدي وجود الفواتير غير المسواة بعد السداد إلى زيادة مخاطر ازدواج المدفوعات.

٢٤٦ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات ترمي إلى التأكد من أن الفواتير ووثائق الإثبات، مدموغة كما ينبغي لإيضاح أن الوثائق جهزت بما يفيد سدادها.

التصرف في الممتلكات غير المستهلكة (المركبات الآلية)

٢٤٧ - استعرض المجلس، في مكتب الصندوق بنيجيريا، محاضر جلسة لجنة العقود والأصول والمشتريات التي عقدت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل الموافقة على التصرف في المركبات، حيث أوصت ببيع المركبات من خلال عطاءات تنافسية.

٢٤٨ - ولاحظ المجلس مسائل لم تجر وفقا لسياسات الصندوق وإجراءاته المتعلقة بالتصرف في المركبات وهي كما يلي:

(أ) وافق مكتب الصندوق في نيجيريا على عطاء تقدم به أحد الموظفين الدوليين، وهذا ما لا تسمح به سياسات الصندوق وإجراءاته؛

(ب) استُبعد أحد المتقدمين بأعلى عطاء لأنه لم يقدم سند إيداع. ومنح العطاء إلى المتقدم بثاني أعلى عطاء وهو عضو في اللجنة. وكشف استعراض لوثائق الإثبات أن المتقدم بأعلى عطاء لم يرفق سند الإيداع بالعطاء المقدم؛

(ج) لاحظ المجلس أن العقود التي منحت إلى غير أصحاب أعلى العطاءات لم تُحل إلى لجنة العقود والمشتريات والأصول للموافقة عليها، مما يخالف سياسات الصندوق وإجراءاته.

٢٤٩ - وأشارت الحالات الواردة أعلاه إلى أن عمليات التصرف التي أجراها مكتب الصندوق في نيجيريا لم تتم وفقا لسياسة إدارة الأصول التي ينتهجها الصندوق والتي يمكن أن تعرض العملية لإساءة الاستعمال.

٢٥٠ - وذكر مكتب الصندوق في نيجيريا أنه سيتخذ خطوات لإحباط أية عملية يتضح أنها تنطوي على معاملة تفضيلية في عملية تقديم العطاءات، وأن:

(أ) الصندوق لم يتعرض للخداع في عملية تقديم العطاءات، إذ إنه تأكد من أن الأسعار الفعلية المدفوعة هي أفضل عروض العطاءات؛

(ب) لم يكن ما بدا أنه تفضيل للموظفين سوى تحفيز لهم في حال استعدادهم لدفع أعلى سعر في العروض. وأشار مكتب الصندوق في نيجيريا إلى الحاجة إلى العودة إلى لجنة العقود والأصول والمشتريات للحصول على الموافقات في مثل تلك الحالات في المستقبل؛

(ج) سيسعى الصندوق جاهدا إلى إضافة البند الذي يقضي باستبعاد الموظفين الدوليين وأقاربهم المعفيين من الضرائب من تقديم العطاءات.

٢٥١ - واتفق مكتب الصندوق في نيجيريا مع توصية المجلس بأن يقوم بما يلي:
(أ) الامتثال لشروط سياسة إدارة الأصول التي ينتهجها الصندوق فيما يخص عملية تقديم العطاءات ومنح العطاءات عند التصرف في أصول الصندوق؛ (ب) استعراض حالات التصرف في الأصول التي لم تكن متسقة مع سياسات الصندوق وإجراءاته.

١٢ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٢٥٢ - تتكون الممتلكات غير المستهلكة من ممتلكات ومعدات تبلغ قيمتها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر ويمكن استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات. وحسب ما هو مبين في الملاحظة ٢١ على البيانات المالية، كانت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ما مقداره ٥٢,٤ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٣ في المائة عن رصيد الفترة السابقة الذي بلغ ٥٠,٩ مليون دولار.

تقدم طلبات المصادقة السنوية على الأصول

٢٥٣ - تقتضي سياسة الصندوق في إدارة الأصول بأن يوجه كل مكتب من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية ومكاتب الاتصال، رسائل طلب المصادقة على الأصول إلى المقر في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية.

٢٥٤ - ولاحظ المجلس كذلك أن عدد الطلبات المصادقة المتأخرة انخفض بنسبة ٣٠ في المائة من ٢٠ طلبا عام ٢٠٠٨ إلى ١٤ طلبا عام ٢٠٠٩. وكان المجلس مدركا لتحسن معدل تقديم الطلبات، غير أن تأخر بعض المكاتب القطرية في تقديم طلبات المصادقة على الأصول يشكل عدم امتثال لسياسة الصندوق في إدارة الأصول ويمكن أن يحدث أثرا سلبيا في عملية إعداد البيانات المالية.

٢٥٥ - وأوضحت إدارة الصندوق للمجلس أنه رغم استمرارها في تذكير المكاتب القطرية بتقديم طلبات المصادقة في موعدها، فلا تزال بعض المكاتب القطرية متأخرة عن تقديمها.

٢٥٦ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يواصل اتخاذ خطوات تكفل قيام جميع المكاتب القطرية بتقديم طلبات المصادقة على الأصول في الموعد المحدد امتثالا لسياسة الصندوق المتعلقة بإدارة الأصول.

معلومات عن مواقع الأصول

٢٥٧ - تقتضي الفقرة باء-٢-٤ من سياسة الصندوق في إدارة الأصول تخصيص مكان محدد للأصول في المكتب. وتنص الفقرة باء-٣-١ كذلك على أن البيانات في نظام أطلس، ينبغي أن تكون متطابقة تماما مع نتائج العد الفعلي.

٢٥٨ - ولاحظ المجلس في مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان تسجيل مواقع عامة فحسب للأصول في وحدة نظام أطلس المعيارية لإدارة الأصول. وكان معظم هذه المواقع يشير إلى رمز الإدارة في المكتب القطري. كما لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن أنه لم يكن ثمة إشارة في تقرير أطلس لإدارة الأصول إلى مواقع ٤٨ أصلا من الأصول البالغ مجموعها ٦٢ أصلا (٧٧ في المائة)، في حين لم يتم معرفة مواقع الأصول الباقية البالغ عددها ١٤ أصلا بسبب تحديد مواقعها بشكل غير صحيح، وبالتالي فإن ١٠٠ في المائة من الأصول لم يتم التحقق منها كما ينبغي. ولاحظ المجلس أيضا حالات تم فيها تسجيل الأصول ووسمها كمجموعة، مما جعل بالتالي من المتعذر تمييزها عن بعضها البعض، ومن ثم لم يُعرف مكان كل منها.

٢٥٩ - وفي مكتب الصندوق بنيجيريا، لم يكن ثمة إشارة إلى مواقع ٤٠ أصلا من الأصول البالغ مجموعها ٤٩ أصلا (٨٢ في المائة) في سجل الأصول، في حين أنه لم يتم تحديد مواقع الأصول التسعة المتبقية في المواقع المحددة، مما يعني أن ١٠٠ في المائة من الأصول لم تكن مواقعها مسجلة بشكل صحيح.

٢٦٠ - إن تسجيل الموقع المحدد لكل أصل من الأصول يتيح للصندوق تحديد هذا الأصل في أي وقت من الأوقات، مستكملاً بذلك توفير الحماية الفعلية للأصول. ويؤدي عدم تحديد مواقع الأصول إلى زيادة مخاطر السرقات والخسائر.

٢٦١ - وذكر الصندوق أنه جرت تسوية عملية حصر الأصول على الرغم من عدم إدراج المواقع في النظام في بعض المكاتب القطرية. وذكر الصندوق كذلك أنه سيواصل متابعة المكاتب القطرية للتأكد من أن كل أصل من الأصول مخصص إلى موقع محدد.

٢٦٢ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يستكمل وحدة نظام أطلس المعيارية لإدارة الأصول بإدخال المعلومات الصحيحة عن موقع كل أصل من الأصول امتثالاً لسياسة الصندوق في إدارة الأصول.

التدقيق الفعلي

٢٦٣ - لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن أن تقرير إدارة الأصول الوارد من نظام أطلس لم يكن متفقاً مع سجل الجرد اليدوي المستخدم خلال حصر المخزون. ولاحظ المجلس أيضاً أن وثائق حصر المخزون التي استخدمها المكتب القطري لم تشر إلى الشخص الذي دقق الأصول ولا إلى التاريخ الذي أجري فيه التدقيق.

٢٦٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن وثائق حصر المخزون التي استخدمها مكتب الصندوق في نيجيريا لم تشر إلى الشخص الذي دقق الأصول. كما لاحظ المجلس أنه لم تجر الإشارة إلى مواقع فعلية للأصول في قوائم الجرد التي استخدمها مكتب الصندوق في نيجيريا فيما يقوم بها من إجراءات التحقق.

٢٦٥ - ولاحظ المجلس في مكتب الصندوق في إندونيسيا أصنافاً في سجل الأصول لم يتسن التحقق منها بصورة فعلية، إذ إنها تتبع مكتبا قطريا آخر من مكاتب الصندوق.

٢٦٦ - إن عدم وجود عملية كافية للتحقق من الأصول، يؤدي إلى مخاطرة اختلاس الأصول. وعلاوة على ذلك، فإنه نظراً إلى أن تقرير أطلس لإدارة الأصول لم يستخدم لدى إجراء التحقق الفعلي، فثمة مخاطرة باحتمال ألا تكون الأصول الموجودة في نظام أطلس سالحة.

٢٦٧ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تنفيذ إجراءات ترمي إلى تسوية أو تحديث سجل الأصول بما يتفق مع نتائج إجراءاته المتعلقة بحصر المخزون؛ (ب) معالجة مواطن الضعف في تلك الإجراءات.

إدارة المعدات غير المستهلكة

٢٦٨ - تعرف سياسة وإجراءات إدارة الأصول المعمول بها في الصندوق المعدات غير المستهلكة بأنها المعدات التي تعتبر، بصرف النظر عن قيمتها أو فترة حياتها، سهلة النقل من المكتب وذات قيمة بالنسبة للاستعمال الخاص لدى الأفراد أو التي تتحول بسهولة إلى نقدية. ومن الأمثلة الواردة عن هذه المعدات غير المستهلكة: الحواسيب الحجرية، والمساحات الضوئية، والطابعات، وآلات التصوير، والحواسيب المحمولة، وأجهزة المساعدة الرقمية الشخصية.

٢٦٩ - ولاحظ المجلس في المكتب القطري باليمن أن معدات من قبيل وحدات الإمداد المستمر بالطاقة؛ وآلات النسخ التصويري؛ وأجهزة الفاكس، وآلات تمزيق الورق لم تسجل في سجل الجرد اليدوي أو في نظام أطلس. وقد لا تكلف هذه المعدات أكثر من ١٠٠٠ دولار لكل وحدة، لكنها تقع ضمن نطاق "المعدات غير المستهلكة" على النحو المحدد في سياسة وإجراءات الصندوق في إدارة الأصول. وقد أدى عدم وجود سجل للمعدات غير المستهلكة إلى تعرض مكتب الصندوق في اليمن لاختلاس تلك الأصناف.

٢٧٠ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد المكتب القطري باليمن بسياسة الصندوق في إدارة الأصول فيما يتعلق بمسك السجلات ذات الصلة بالأصول غير المستهلكة.

التصرف في الأصول

٢٧١ - لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في أوزبكستان وجود صنفين من الممتلكات غير المستهلكة قيمتها ٢٥٧٧ دولارا وتوقف المكتب القطري عن استخدامها لكن لا يزالان مدرجين في سجل الأصول. وفي مكتب الصندوق في نيجيريا، لاحظ المجلس أن عربتين لا تزالان مدرجتين في سجل أصول أطلس بوصفهما أصولا قيد الاستخدام في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في حين أنه جرى التصرف فيهما في السنة المالية ٢٠٠٨. وفي مكتب الصندوق في إندونيسيا، لاحظ المجلس أن ١٦ صنفا من الأصناف على الأقل قيمتها ٩٣٧ ٢٤ دولارا توقف المكتب القطري عن استخدامها، ولكنها لا تزال مدرجة في سجل الأصول.

٢٧٢ - إن إدراج أصول قديمة أو لم تعد قيد الاستخدام في سجل الأصول يؤدي إلى أخطاء في البيانات السنوية المقدمة عن الممتلكات غير المستهلكة إلى مقر الصندوق كما تؤدي في نهاية الأمر إلى أخطاء في الملاحظات على البيانات المالية المتعلقة بالصندوق.

٢٧٣ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بتحديث حالة الأصول بانتظام في سجل الأصول، وأن يحدد الأصناف القديمة والأصول غير المستخدمة.

أصول الخدمات المشتركة

٢٧٤ - تستخدم جميع وكالات الأمم المتحدة الكائنة في دار الأمم المتحدة في نيجيريا (أبوجا) الخدمات الموفرة عن طريق عمليات الخدمات المشتركة. وتقدم وكالات الأمم المتحدة مساهمات سنوية في عمليات الخدمات المشتركة بما يتناسب مع حجم المنطقة المشغولة. وفي المقابل تضطلع عمليات الخدمات المشتركة بالمسؤولية عن إدارة دار الأمم المتحدة وصيانتها.

٢٧٥ - ولاحظ المجلس أن هناك أصولاً سُدد ثمنها من ميزانية مكتب الصندوق في نيجيريا، لكنها لم توسم أو تدرج في سجل أصول المكتب. ويساور المجلس القلق من أن عدم وجود مساءلة عن الأصول التي اقتناها مكتب الصندوق في نيجيريا وتنتمي أساساً إلى عمليات الخدمات المشتركة، لا يشكل امتثالاً لسياسات الصندوق وإجراءاته.

٢٧٦ - وذكر مكتب الصندوق في نيجيريا أنه اتفق فيما بعد مع عمليات الخدمات المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن جميع الأصول التي تشتريها العمليات ويستخدمها المكتب ينبغي أن تعود ملكيتها إلى المكتب وأن تسجل على أنها من أصوله، بما في ذلك أثاث المكاتب وتجهيزاتها.

٢٧٧ - واتفق مكتب الصندوق في نيجيريا مع ما ورد في توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) الامتثال لمتطلبات السياسة التي ينتهجها الصندوق في إدارة الأصول فيما يتعلق بتسجيل جميع الأصول المشتراة من خلال ميزانيته في سجلاته؛ (ب) استعراض مشترياته من الأصول للتأكد من أن الأصول المماثلة لم تنقل عن طريق الخطأ إلى عمليات الخدمات المشتركة؛ (ج) النظر في مراجعة مذكرة التفاهم للتأكد من اتساق بنودها مع سياسة الصندوق في إدارة الأصول.

وسم الأصول

٢٧٨ - لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في إندونيسيا أن ثلاثة أصناف من أثاث المكاتب لم توسم بعلامة تمييز خاصة بها. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن عدة أصول تحمل رموز الأعمدة المتوازية أدرجت مرتين في سجل الأصول.

٢٧٩ - كما لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن أن ١٠٠ في المائة من الأصول لم تحمل إشارة تدل على أرقام تحديد النوعية وأن ٥٤ أصلا من الأصول (٥٦ في المائة) لا تحمل إشارة تدل على الأرقام المتسلسلة؛ ولم تُذكر قيمة ١٠٠ في المائة من الأصول؛ وأن السجل اشتمل فقط على أصول تتعلق بتكنولوجيا المعلومات. ولاحظ المجلس في مكتب الصندوق في نيجيريا أن أصنافا قيمتها ٩١٨ ٢٠ دولارا تحمل نفس أرقام تحديد النوعية والرقم المتسلسل والوصف ذاته.

٢٨٠ - إن ذلك يثير مخاطر عدم تعيين الأصول، كل على حدة، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف الأصول المفقودة، وأيضا إلى عدم تسجيلها، كل على حدة، في سجل الأصول.

٢٨١ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم على النحو المناسب بتسجيل جميع الأصول التي لدى الصندوق سند بملكيته، في سجل الأصول حسب ما تقتضيه السياسات والإجراءات.

١٣ - إدارة الممتلكات المستهلكة

٢٨٢ - تتكون الممتلكات المستهلكة من الممتلكات والمعدات التي تُقدر قيمتها بأقل من ١٠٠٠ دولار للوحدة عند شرائها وتكون مدة صلاحية استخدامها أقل من ثلاث سنوات. إلا أن هناك عددا من الاستثناءات على تلك القاعدة.

الكشف عن المخزون في البيانات المالية

٢٨٣ - أشار المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرات من ١٠٨ إلى ١١١)، إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان لم يكشف في بياناته المالية عن قيمة الممتلكات المستهلكة. وأوصى المجلس الصندوق برسملة قيمة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل في بياناته المالية.

٢٨٤ - وينص البند ١٤-١٠ من النظام المالي للصندوق على أنه يجوز للصندوق، وفقا لقرار المجلس التنفيذي ٣/٩٦، أن يشتري ويحتفظ بمخزون من منتجات منع الحمل الأساسية بهدف الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ. وينبغي إظهار قيمة تلك المخزونات في الحسابات باعتبارها جزءا من الأصول، ذلك أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تنص على الكشف عن المخزون السلعي في صدر بيان الميزانية باعتباره جزءا من الأصول الأخرى.

٢٨٥ - وتشترط الفقرة ٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التقييد بمبادئ الحيطه وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٤٩ على الكشف عن قيمة المخزونات (بخلاف المعدات غير المستهلكة والأثاث والسيارات) وإثباتها بوصفها أصولاً في البيانات المالية المقدمة في نهاية الفترة المالية.

٢٨٦ - ولاحظ المجلس أن الصندوق كشف عن قيمة مخزون البرنامج العالمي لسلع منع الحمل الأساسية في الملاحظة ٢٠ من الملاحظات المبداء على البيانات المالية السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ١,٤ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ١,٢ مليون دولار) الذي يمثل قيمة مخزونات من وسائل منع الحمل محفوظة في أماكن تابعة للجهة الصانعة، ومبلغ ١,٣ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٢,٢ مليون دولار) الذي يمثل قيمة السلع الجاري صنعها. ومع ذلك، لا وجود لإقرارات تتعلق بالمخزونات التي تم تحويلها إلى مكاتب الصندوق الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية واحتفظ بها هناك.

٢٨٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن مقره لا يعلم ما هي مكاتبه الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية التي توجد بها مخازن ومستودعات. وأشار فرع الشؤون المالية التابع للصندوق إلى أن تعميماً قد أرسل إلى جميع المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية حتى تاريخ مراجعة الحسابات (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠) كي تؤكد مدى وجود مخزونات في تلك المكاتب. وأبلغ الفريق المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع للصندوق المجلس بأنه سيجري جرد الممتلكات المستهلكة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار تنفيذ تلك المعايير.

٢٨٨ - ولذلك لم يتسن للمجلس الاطمئنان بدرجة معقولة إلى تمام الإقرار المتعلقة بالممتلكات المستهلكة في البيانات المالية السنوية عن لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يشكل عدم رسملة المخزونات مخالفة للمعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة.

٢٨٩ - وذكر الصندوق كذلك أن قيمة المخزونات باستثناء مخزون البرنامج العالمي لسلع منع الحمل الأساسية ستُدْرَج في البيانات المالية اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وستصبح جزءاً من التحضيرات التي يجريها الصندوق تهيئة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من عام ٢٠١٢. وكان الصندوق قد بدأ عملية لتحديد جميع المخزونات المحتفظ بها في كافة المواقع التابعة له.

٢٩٠ - وافق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم برسمة قيمة مخزونات البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل في بياناته المالية.

٢٩١ - كما وافق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في إدراج قيمة الممتلكات المستهلكة التي يحتفظ بها الصندوق في جميع المواقع ضمن البيانات المالية.

١٤ - إدارة الموارد البشرية

الوظائف الشاغرة

٢٩٢ - أبرز المجلس في تقريره (A/63/5/Add.7) حالة الشواغر في صندوق الأمم المتحدة للسكان. واستعرض المجلس ملاك موظفي الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولاحظ أن لدى الصندوق معدل شغور عام نسبته ١٧ في المائة. ومعدل الشغور المذكور محصلة لكل من معدل الشغور في الوظائف الممولة من ميزانية الدعم، ونسبته ١٤ في المائة، ومعدل الشغور في الوظائف الممولة من البرامج، ونسبته ٢٠ في المائة. وقدمت مديرية الموارد البشرية التابعة للصندوق إحصاءات تشير إلى معدلات الشغور في مقر الصندوق ومكاتبه الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية، على النحو الموجز في الجدول ثانياً - ١٥.

الجدول ثانياً - ١٥

موجز معدلات الشغور في المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

الموقع	ميزانية الدعم لفترة السنتين		البرامج		المجموع	
	العدد	معدل الشغور (في المائة)	العدد	معدل الشغور (في المائة)	العدد	معدل الشغور (في المائة)
المقر	٢٠٥	١٨٠	١٨٨	١٦٠	٣٩٣	٣٤٠
المكاتب الإقليمية/دون الإقليمية	١٠٢	٧٨	١٥٠	١١٩	٢٥٢	١٩٧
المكاتب القطرية	٨١٨	٧١٥	٩٩٧	٧٩٢	١٨١٥	١٥٠٧

المصدر: جدول موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٩٣ - وذكر الصندوق أنه يسعى إلى معالجة الآثار السلبية المحتمل أن تنجم عن الوظائف الشاغرة فتضر بعمليات الصندوق، وذلك عن طريق الاستعانة بخدمات المتقاعدين، أو طلب بعض الموظفين من ذوي الخبرة داخل الصندوق للعمل في الوظائف الشاغرة، بينما تجري عملية تعيين مرشحين مناسبين.

٢٩٤ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء معدلات الشغور التي ورد أنها تصل إلى ٢٢ في المائة في المكاتب الإقليمية و ١٧ في المائة في المكاتب القطرية، وإزاء ما يكون قد نجم عن هذه المعدلات من أثر في تنفيذ مشاريع الصندوق.

٢٩٥ - وذكر الصندوق أن معدل الشغور البالغ ٢٢ في المائة في المكاتب الإقليمية يعزى في جزء منه إلى تعليق عملية التوظيف ريثما يُتخذ قرار بشأن موقع اثنين من المكاتب الإقليمية، وتوفير حيز مكثبي إضافي في المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى. وأورد الصندوق كذلك أن معدل الشغور في المكاتب القطرية المحدد بنسبة ١٧ في المائة ربما كان مبالغاً في تقديره، لأن بعض الوظائف البرنامجية الشاغرة لم تعد هناك حاجة إليها، ومع ذلك لا تزال تظهر في قاعدة بيانات نظام أطلس. وقد شرع الصندوق في العمل مع المكاتب القطرية على تحديث بيانات الوظائف على نظام أطلس وتصحيحها.

٢٩٦ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يعالج مسألة الوظائف الشاغرة.

الفترة المستغرقة في ملء الوظائف الشاغرة

٢٩٧ - أعرب المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفقرات من ١٤٨ إلى ١٥٥) عن قلقه إزاء الفترة الزمنية المستغرقة في ملء الوظائف الشاغرة. واستعرض المجلس الوظائف التي كانت شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فلاحظ في بعض الحالات وجود وظائف شاغرة لم تملأ لما يزيد على ١٢٠ يوماً.

٢٩٨ - ومن شأن عدم ملء الشواغر في الوقت المطلوب التأثير سلباً في تقديم خدمات الصندوق وأعماله، وفي تنفيذ برامج الصندوق بوجه خاص.

٢٩٩ - وأفاد الصندوق بأن متوسط الفترة التي يستغرقها في التوظيف هو ٤,٢ أشهر (من وقت إغلاق باب الترشيح إلى حين تقديم العرض الأول)، وأن الهدف المتوخى أن تستغرق عملية التوظيف أربعة أشهر. وذكر الصندوق أن الأمثلة التي أبرزها المجلس توضح التحديات التي تواجه الصندوق لدى تعيين موظفين في مراكز العمل التي لا يمكن اصطحاب الأسر إليها أو في الوظائف التي تتطلب تخصصات نادرة. وسيواصل الصندوق بذل الجهود لمعالجة مسألة الفترة الزمنية المستغرقة في ملء الشواغر وتقصير تلك الفترة، مستعيناً في ذلك بقوائم المرشحين وبعثات التوظيف.

٣٠٠ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يعالج مسألة الفترة الزمنية المستغرقة في ملء الشواغر وتقصير تلك الفترة، وأن يكفل أن تتوافر لديه الموارد الكافية اللازمة لتحقيق الأهداف التي يتوخاها من البرامج.

إدراج الإجازات في نظام كشوف المرتبات

٣٠١ - أورد المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرات من ١٣٥ إلى ١٤١) أوجه قصور عديدة في ضوابط إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان للإجازات. وأكد المجلس التوصيات الداعية إلى أن يقوم الصندوق بتحسين تسجيل الحضور والإجازات، وأن تمسك المكاتب القطرية سجلات دقيقة وكاملة للإجازات، وأن يطلب الصندوق من الجهة التي توفر له الخدمات المشتركة وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير تقارير مفصلة عن الإجازات المستحقة بعد مطابقتها على الإجازات الواردة في البيانات المالية.

٣٠٢ - ولاحظ المجلس أن الصندوق يجري عمليتين لإدارة الإجازات. فالعملية الأولى تتعلق بإدارة إجازات الموظفين المحليين العاملين في المكاتب القطرية (موظفو الدفعة ١). وتعلق العملية الثانية بإدارة إجازات الموظفين الدوليين في المكاتب القطرية، وموظفي مقر الصندوق المحليين منهم والدوليين (موظفو الدفعة ٢). فبالنسبة لموظفي الدفعة ١، فإن معاملات إجازاتهم إما تُسجل شهريا في نظام أطلس من قبل موظفي الصندوق في المكاتب القطرية، أو تعتمد مكاتب الصندوق القطرية على المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تسجيل معاملات الإجازات الشهرية لموظفي الصندوق في نظام أطلس. وبالنسبة لموظفي الدفعة ٢، تُحفظ معاملات إجازات الموظفين الدوليين العاملين في المكاتب القطرية وتُفيد في سجلات إجازات تجهز يدويا فحسب. وتُسجل معاملات إجازات الموظفين المحليين والموظفين الدوليين العاملين في مقر الصندوق في نظام المعلومات الإدارية المتكامل شهريا.

٣٠٣ - وقد توقف الصندوق عن قيد معاملات إجازات كافة موظفي الدفعة ٢ العاملين في المقر في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وذلك لما هو مقرر من نقل إدارة الإجازات من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس. ولدى توقف الصندوق عن تسجيل معاملات إجازات موظفي الدفعة ٢ في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لم يكن العمل قد انطلق بعد في الصندوق بأداة تجهيز الإجازات عن طريق نظام أطلس (وحدة أطلس لتجهيز حالات الغياب). وكانت نتيجة ذلك أن الصندوق يكتفي بتمسك سجلات يدوية تُفيد فيها إجازات موظفي الدفعة ٢ العاملين في المقر. ويعتمد الصندوق على برنامج الأمم المتحدة

الإثباتي، باعتباره المشرف على نظام أطلس، في الانتهاء من تشكيل وحدة أطلس لتجهيز حالات الغياب كي يتسنى تسجيل جميع المعاملات المتعلقة بحالات الغياب.

٣٠٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن أرصدة إجازات موظفي الدفعة ٢ سجلت في أداة نظام أطلس لتجهيز معاملات حالات الغياب في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠ فقط. ولاحظ المجلس أيضا أنه على الرغم من إبلاغ جميع الوحدات في مقر الصندوق ومكاتبه الإقليمية والمكاتب القطرية كي تمسك سجلات دقيقة للإجازات مجهزة يدويا، تعذر تقديم أي دليل يمكن التحقق منه يثبت أن جميع أوجه القصور والمخاوف التي أثارها المجلس بشأن إدارة الإجازات قد تم تصحيحها بأثر رجعي (ولا سيما ما كان منها في المكاتب القطرية). وهذا دليل على أن بيانات الإجازات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ غير مستكملة.

٣٠٥ - ولما كانت أرصدة إجازات موظفي الدفعة ٢ قد سُجلت في أداة نظام أطلس لتجهيز المعاملات المتعلقة بحالات الغياب في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠ فقط، فإن ذلك يدل على أن الصندوق لم يكن لديه سجل كامل لأرصدة الإجازات المستحقة لجميع الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٠٦ - ويساور المجلس القلق من أن المعاملات المتعلقة بإجازات الموظفين الدوليين العاملين في المكاتب القطرية تُقيد في سجلات إجازات تجهز يدويا فقط، ولا تُسجل في نظام أطلس في المكاتب القطرية أو في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مقر الصندوق. ولاحظ المجلس أيضا أن تقارير الإجازات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد إجازات موظفي الدفعة ١ لا تخضع للمراجعة للتأكد من دقتها وتمامها.

٣٠٧ - وذكر الصندوق أنه يعمل بالتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو الوكالة الرائدة في مجال استخدام نظام أطلس في إدارة شؤون الموارد البشرية، وأن البرنامج الإنمائي كان يعتزم تعميم طريقة تجهيز المعاملات المتعلقة بحالات الغياب المطبقة على موظفي الدفعة ٢ على المكاتب القطرية خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠، بحيث تُسجل إجازات الموظفين الدوليين العاملين في الميدان في نظام أطلس اعتبارا من ذلك التاريخ.

٣٠٨ - وذكر الصندوق أيضا أن حساب استحقاقات الإجازة لا يمكن الاعتماد فيه على بيانات الإجازات المضمنة في نظام أطلس، نظرا إلى أن جزءا فقط من الموظفين (أي الموظفون المحليون في المكاتب القطرية) تسجل إجازاتهم في وحدة نظام أطلس المعيارية المخصصة للموارد البشرية، وأن العمل بنظام أطلس في تجهيز المعاملات المتعلقة بحالات غياب موظفي الدفعة ٢ لم يكن قد بدأ بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولم يكن أمام الصندوق من خيار سوى الاعتماد على حساب البرنامج الإنمائي لأرصدة الإجازة السنوية حتى نهاية

فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأشار الصندوق إلى أن البرنامج الإنمائي يجري حساباً مماثلاً بالنسبة لموظفيه. وعلاوة على ذلك، تشكل استحقاقات الإجازات التي ستسمح بتقدير الالتزامات بدقة جزءاً من طريقة حساب استحقاقات الموظفين ضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المقرر الشروع في تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبالنسبة للموظفين الدوليين والمحليين، بصورة عامة، من المتوقع أن يتيح التنفيذ المشترك للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من قبل البرنامج الإنمائي والصندوق ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملية تنتج بطريقة آلية تقارير عن الاستحقاقات الشهرية من الإجازة تكون متطابقة مع بيان الإجازات في البيانات المالية. وذكر الصندوق أيضاً أن أرصدة الإجازات سوف تُدرج في كشوف مرتبات الموظفين، الأمر الذي سيزيد من دقة الأرصدة.

٣٠٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات تكفل أن تُسجل في النظام معاملات إجازات الموظفين الدوليين في المكاتب القطرية؛ (ب) تنفيذ الإجراءات/العمليات اللازمة لتمكين الصندوق من إجراء حساب دقيق لمبالغ الإجازات في بياناته المالية.

قيد الإجازات في نظام كشوف المرتبات - المكاتب القطرية

٣١٠ - استعرض المجلس طريقة إدارة الإجازات في المكاتب القطرية ولاحظ أوجه الضعف التالية:

(أ) لاحظ المجلس في مكتب الصندوق في اليمن، حالة من عدم الوضوح بين مكتب الصندوق في اليمن ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هناك، إذ كان الصندوق يتوقع أن يتولى البرنامج الإنمائي نيابة عنه إدارة الإجازات، بينما ذكر البرنامج الإنمائي إنه لا يملك القدرة اللازمة على تقديم تلك الخدمة إلى مكتب الصندوق في اليمن. ولاحظ المجلس أيضاً أن مذكورة التفاهم بين مكتب البرنامج الإنمائي في نيجيريا ومكتب الصندوق هناك لا تتناول شؤون الموارد البشرية وإدارة الإجازات؛

(ب) وفي مكتب الصندوق باليمن أيضاً، ثبت للمجلس أنه لم تجر أي مطابقة بين أرصدة الإجازات التي ترد في نظام كشوف المرتبات وبطاقات تسجيل الحضور؛

(ج) ولاحظ المجلس في مختلف المكاتب القطرية ما يلي:

١' عدم حفظ طلبات الإجازة في معظم الحالات؛

٢' عدم تسلم الشهادات المتعلقة بالإجازات الطبية في أغلب الحالات؛

- ٣' عدم توقيع بطاقات تسجيل الحضور الشهرية من أجل اعتمادها؛
- ٤' عدم مسك أرصدة حضور الموظفين وإجازاتهم؛
- ٥' وجود حالات تباين بين بطاقات تسجيل الحضور وتقارير الإجازات الشهرية؛
- ٦' وجود حالات لم تملأ فيها بطاقات الحضور عن أيام أخذت كإجازة؛
- ٧' التوقيع بالحضور مقدما في بعض الأحيان؛
- ٨' عدم أخذ سجلات الحضور في الاعتبار لدى تجميع أرصدة الإجازات؛
- ٩' ملاحظة فروق بين أرصدة الإجازات وسجل الإجازات السنوية.

٣١١ - وينشأ عن عدم مسك ومراجعة بطاقات تسجيل الحضور وتقارير الإجازات الشهرية على نحو صحيح مخاطرة وقوع أخطاء ومخالفات في إدارة الإجازات، وقد لا تُكتشف تلك الأخطاء والمخالفات وتُصحح في حينها. ومما يدعو أيضا إلى القلق إزاء مدى دقة أرصدة إجازات الموظفين وتامها أن بطاقات تسجيل الحضور لا توضع في ملف الحضور.

٣١٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن المكاتب القطرية عموما تجد صعوبة في الحصول على تقارير الإجازات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدتها على مراجعة أرصدة الإجازات شهريا للتأكد من دقتها وتامها. وذكر الصندوق أن هناك مذكرة تفاهم سارية المفعول تحدد الخدمات الإدارية، ومن ضمنها ما يتعلق بالموارد البشرية، التي يقدمها البرنامج الإنمائي إلى الصندوق. إلا أن المجلس يرى أن أوجه الضعف التي لوحظت في المكاتب القطرية دليل على وجود مجالات في حاجة إلى معالجة.

٣١٣ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بتحسين سجلاته المتعلقة بالحضور والإجازات.

٣١٤ - كما اتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بمسك سجلات دقيقة وتامة للإجازات.

١٥ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

تقديم تقارير عن اتفاقات الخدمات الخاصة

٣١٥ - اتفق صندوق الأمم المتحدة للسكان، حسب ما هو وارد في تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/5/Add.7)، الفصل الثاني،

الفقرات من ١٦٩ إلى ١٨٢)، مع ما جاء في توصية المجلس بأن يكفل قيام جميع المكاتب القطرية، التي لديها اتفاقات خدمات خاصة معمول بها، بجمع التقارير نصف السنوية وتقديمها إلى المقر.

٣١٦ - وتشترط المبادئ التوجيهية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المراقبة والرصد وتقديم التقارير فيما يتعلق باستخدام اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات (التي يتخذها الصندوق مرجعا)، أن تُقدم جميع المكاتب القطرية تقارير نصف سنوية عن اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات الصادرة طوال السنة. وقد لاحظ المجلس أن الصندوق أنشأ نظاما على شبكة الإنترنت تستطيع المكاتب الميدانية الوصول إليه لإدخال البيانات المتعلقة بعقود الخدمات واتفاقات الخدمات الخاصة الحالية. غير أن ذلك النظام ظل معطلا لأكثر من عام بسبب ضعف استجابة المكاتب القطرية.

٣١٧ - وذكر الصندوق أنه جرى وضع نظام على شبكة الإنترنت يرمي إلى تمكين المكاتب القطرية من أن تقدم على رأس كل ستة أشهر ما لديها من قوائم عن أطراف اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات. ويوجد الآن تقرير يوفر قوائم اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات لكل قطر على حدة، وهو في طور المراجعة ضمانا لتمام البيانات الواردة فيه.

٣١٨ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن ينفذ إجراءات ترمي إلى تحسين وتيرة تقديم التقارير نصف السنوية إلى المقر امتثالا للأحكام المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية.

تمديد عقود اتفاقات الخدمات الخاصة

٣١٩ - إن دليل السياسات والإجراءات في مجال الموارد البشرية المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المعمول به في صندوق الأمم المتحدة للسكان ينص على أن عقود الخبراء الاستشاريين (اتفاقات الخدمات الخاصة) هي عقود المهدف منها الحصول على خدمات أفراد من ذوي المهارات يُستعان بهم بصفتهم خبراء استشاريين في فئة من الأنشطة التي تستغرق مدة قصيرة وتكون مؤقتة بالضرورة، للاستفادة من خبرتهم الفنية، أي مما لديهم من مهارات لا توجد حاجة دائمة إلى توافرها لدى موظفي الصندوق. وينص الدليل أيضا على أن عقود الخبراء الاستشاريين لا يجوز إبرامها مع الموظفين الذين يؤدون مهام تدخل في نطاق أعمال الصندوق المستمرة أو ولايته.

٣٢٠ - ولاحظ المجلس في مكتب الصندوق في أوزبكستان، عددا من الحالات التي عُين فيها خبراء استشاريون بموجب اتفاق للخدمات الخاصة، مع أن المسؤوليات المسندة إليهم

تنطوي على مهام تدخل في نطاق أعمال الصندوق المستمرة أو ولايته. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب المذكور يقوم بتمديد الاتفاقات الأولية للخدمات الخاصة، الأمر الذي يدل على استمرار الحاجة إلى المهارات ذات الصلة، ولذلك فإن التعيين في إطار عقود الخدمات الخاصة ليس إجراء مناسباً من منظور السياسات المقررة في مجال الموارد البشرية.

٣٢١ - وقد أرجع مكتب الصندوق في أوزبكستان تعيين خبراء استشاريين بعقود خدمات خاصة إلى تعذر إنجاز عملية التعيين. بموجب عقود التعيين برمتها في الوقت المطلوب. وبالنظر إلى ضيق الوقت وحجم العمل لدى الصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرر المكتب القطري تمديد عقود الخدمات الخاصة لأولئك الخبراء الاستشاريين.

٣٢٢ - إن ذلك يؤدي إلى مخاطرة عدم التقييد بسياسات الصندوق وإجراءاته الواجبة التطبيق. وذكر مكتب الصندوق في أوزبكستان إنه مدد العقود نظراً إلى طبيعة الخدمات التي يقدمها المتعاقدون واحتياجات المكتب الفورية لها. غير أن المكتب كان ينظر أيضاً في تنفيذ عمليات ترمي إلى تعيين موظفين في الوظائف الشاغرة.

٣٢٣ - واتفق مكتب الصندوق في أوزبكستان مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بسياسته العامة المعمول بها في مجال الموارد البشرية فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء والتعاقد معهم. بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة.

١٦ - تكنولوجيا المعلومات

٣٢٤ - يستعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان نظام أطلس في تسجيل معاملاته. ويمتلك ذلك النظام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو وكالة مماثلة للصندوق. وقد أجرى المجلس مراجعة، باستعمال نظم المعلومات، للضوابط العامة المعمول بها في بيئة تكنولوجيا المعلومات المحيطة بنظام أطلس في مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك. وترد نتائج المراجعة في تقرير المجلس عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن فترة السنتين (A/65/5/Add.1).

١٧ - قسم خدمات المشتريات - كوبنهاغن

الحاسبة المتعلقة بمعاملات الشراء لحساب أطراف ثالثة

٣٢٥ - تلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان الأموال لشراء اللوازم والمعدات والخدمات باسم الحكومات، والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك بناء على طلبها. ففيما يتعلق بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، تكبد الصندوق نفقات لحساب أطراف ثالثة،

ولدى احتتام تقديمه خدمات الشراء، قدم بيان حسابات طلب فيه استرداد تلك النفقات. ويُشار إلى ذلك النوع من المشتريات بالمشتريات لحساب أطراف ثالثة والتي يحصل الصندوق عنها رسم استرداد التكاليف بنسبة خمسة في المائة عن تقديم الخدمة. وقد تلقى الصندوق أيضا دفعات مسبقة من أطراف ثالثة لتغطية تكاليف السلع التي سيتولى شراؤها تشمل التأمين ورسوم الشحن ورسم استرداد التكاليف.

٣٢٦ - وأشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.7)، الفرع الثاني، الفقرات من ٢٩٢ إلى ٢٩٥)، إلى أنه فيما يتعلق بأنشطة الشراء لحساب أطراف ثالثة، يدرج قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق في حساباته مُجمل المبلغ المتأني من معاملات الشراء لحساب أطراف ثالثة شاملة تكاليف السلع ورسم التأمين ورسوم الشحن ورسم استرداد تكاليف الصندوق، باعتبارها إيرادات متأنية من التبرعات.

٣٢٧ - وتشير البيانات المالية التي قدمها الصندوق إلى أنه لم يغير ممارسته المحاسبية المتعلقة بمعاملات الشراء لحساب أطراف ثالثة. وقد أشار المجلس أيضا إلى أن الصندوق قد سجل في حساباته مجموع النفقات التي تكبدها لشراء السلع باسم أطراف ثالثة. ولذلك فإن هذه النفقات تدل على قيمة أعلى من قيمتها الفعلية، لأن ما تكبده الصندوق من نفقات كان لحساب أطراف ثالثة.

٣٢٨ - وكان ثمة جزء أيضا يتعلق بالدفعات المسبقة التي لم تقيّد بالكامل خصما من المشتريات نظرا إلى أن بعض الأطراف الثالثة تدفع للصندوق مبلغا إجماليا مقطوعا في بداية السنة لتغطية احتياجاتها من المشتريات عن تلك السنة. وفي نهاية العام، قد لا تكون تلك الدفعات المسبقة قد استخدمت بالكامل ولذلك أدرجت في فئة الخصوم. ولم يفصل الصندوق ذلك الجزء عند إثبات إيراداته أو خصومه.

٣٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بأنشطة المشتريات المتصلة بوكالات الأمم المتحدة، تكبد الصندوق نفقات باسمها وكان من المتوقع أن تُرد إليه. وعلى النحو الذي يجري بحلول نهاية كل عام، يتعين أن تحتسب جميع الأرصدة غير المسددة المستحقة لقسم خدمات المشتريات التابع للصندوق، باعتبارها مبالغ مستحقة القبض (أي من الأصول). غير أن تلك المبالغ لم تسجل بوصفها مبالغ مستحقة القبض في السجلات المحاسبية للصندوق، ومن المرجح أن تؤدي إلى تقدير المبالغ المستحقة القبض بأقل من قيمتها الفعلية وتقدير النفقات بأعلى من قيمتها.

٣٣٠ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ذكر الصندوق أنه قرر عدم تغيير ممارسته المحاسبية فيما يتعلق بمعاملات الشراء لحساب أطراف ثالثة لأنه لا يتصرف بوصفه وكيلًا

للمشتريات في تلك المعاملات؛ بل كشريك إنمائي، وأن شراء السلع لحساب البلدان المستفيدة من البرامج وباسمها كان يندرج في نطاق تنفيذ البرامج القطرية وخطته الاستراتيجية وولايته. وذكر الصندوق أيضا أن العمل جار في إطار فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للأمم المتحدة لتحديد كيفية احتساب تلك الإيرادات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأنه سيقوم، عند الاقتضاء، بتسوية ممارساته في مجال المحاسبة تماشيا مع ما سيصدر عن فرقة العمل المذكورة من توصيات.

٣٣١ - وبلغت إيرادات قسم خدمات المشتريات من التبرعات ٥٨,٩ مليون دولار (مقابل ٧٦,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) بينما بلغت نفقاته ٥٨,٦ مليون دولار (مقابل ٦٧,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) حسب ما ورد في البيان ١ (موارد أخرى ١-٢) من البيانات المالية.

٣٣٢ - واستعرض المجلس كذلك وثائق "اتفاق تقديم خدمات المشتريات" الموقعة فتبين له أن علاقة الصندوق بعملائه كانت إلى حد كبير بمثابة علاقة وكيل مشتريات، وليست علاقة شريك في التنفيذ، وأن مبدأ استرداد التكاليف المصروفة ينطبق على خدمات المشتريات.

٣٣٣ - وذكر الصندوق أنه قد قام بتنقيح سياسته المحاسبية المتعلقة بالإيرادات المتأتية من التبرعات اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. فالسياسة الجديدة تفرق في تلك الإيرادات بين ما هو تبرعات "غير تبادلية" وأخرى "تبادلية". فالأولى تشمل التبرعات المخصصة للشراء ولا تكون فيها الجهة المانحة هي نفسها الجهة المستفيدة. وستسجل الأموال الواردة من الجهة المانحة باعتبارها إيرادات متأتية من مساهمات. أما الإيرادات التبادلية، والمشار إليها بتعبير "إيرادات أخرى" في السياسة الجديدة، فلا تشمل إلا الجزء الذي يتعلق برسوم استرداد التكاليف باعتباره إيرادا وينطبق حيثما كانت الجهة المانحة والحكومة المستفيدة جهة واحدة. وفي تلك الحالة، تسجل أي أموال ترد مقدما من الحكومة المتلقية، في فئة الخصوم.

٣٣٤ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بما يلي: (أ) ألا يدرج كإيرادات إلا الجزء المتعلق بالرسوم التي يدفعها لاسترداد التكاليف؛ (ب) أن يدرج كخصوم الجزء غير المستعمل بالكامل من الدفعات المسبقة؛ (ج) ألا يثبت النفقات المصروفة مقابل مشتريات لحساب أطراف ثالثة باعتبارها جزءاً من نفقاته.

٣٣٥ - كما اتفق قسم المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يدرج كأصول الجزء من النفقات الواجب السداد للصندوق والذي يتحمله القسم لحساب أطراف ثالثة.

تقديم التقارير إلى أطراف ثالثة

٣٣٦ - أوصى المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.7)، الفرع الثاني، الفقرتان ٣٠١ و ٣٠٢)، بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بوضع نظام لدمج الوحدة المعيارية لمراقبة الالتزامات والوحدة المعيارية لدفتر الأستاذ العام من نظام أطلس لتسهيل إعداد تقارير مستكملة عن أرصدة الأطراف الثالثة. وأوصى المجلس كذلك بتنفيذ عملية بانتظام ترمي إلى تسوية أرصدة الأموال ذات الرموز ومراجعتها ورصدها لكفالة دقتها واكتمالها.

٣٣٧ - ورد الصندوق على ذلك فذكر أن الوحدة المعيارية لمراقبة الالتزامات، باعتبارها أداة لمراقبة الميزانية، ستشمل الأعباء الملتزم بها بينما لن تشمل للوحدة المعيارية لدفتر الأستاذ العام ذلك، ومن ثم فليس من العملي أن يكون إعداد السجلين متزامنا. وذكر الصندوق كذلك أن فرع الشؤون المالية التابع له كان يقدم إلى قسم خدمات المشتريات تقارير شهرية وتقارير مخصصة عن الأرصدة المتعلقة بالأموال ذات الرموز.

٣٣٨ - واستعرض المجلس الأموال ذات الرموز والتقارير المتاحة عن مراقبة الالتزامات، وأشار إلى عدم وجود أي تحسن ملحوظ في عملية تقديم التقارير. وأبلغ قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق المجلس بأن تلك العملية لا تزال مرهقة ويستغرق إنجازها وقتا طويلا للغاية، مما يؤدي إلى حالات تأخير كبيرة في تقديم التقارير إلى الأطراف الثالثة تتضمن بيانات مستكملة عن أرصدها. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار تلك المسألة دون علاج كاف منذ أن أثارها المجلس سابقا.

٣٣٩ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بما يلي: (أ) وضع وتنفيذ عملية تتيح أن يتم بصفة منتظمة وفي الوقت المطلوب تيسير إعداد تقارير تتضمن المستجدات عن أرصدة الأطراف الثالثة؛ (ب) تنفيذ عملية تؤدي بانتظام إلى تسوية أرصدة الأموال ذات الرموز ومراجعتها ورصدها لكفالة دقتها واكتمالها.

٣٤٠ - وذكر الصندوق أن فرع نظم المعلومات الإدارية يضطلع حاليا بوضع أداة ذات مواصفات محددة تكفل تقديم التقارير إلى المانحين باستخدام برامجيات كوغنوس للإبلاغ، بما يتيح إعداد التقارير المناسبة عن الأرصدة المالية، بالرغم من استمرار حالة عدم قابلية التزام بين الوحدة المعيارية لمراقبة الالتزامات والوحدة المعيارية لدفتر الأستاذ. وذكر قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق كذلك أنه كان أيضا يواصل العمل مع فرع الشؤون المالية على تحسين عملية تقديم التقارير إلى الأطراف الثالثة من المؤسسات المانحة، وبخاصة فيما يتعلق بإصدار تقارير عن الأرصدة المالية في حينها وعلى نحو منسق.

الأرصدة المالية

٣٤١ - استعرض المجلس الجدول ٧ من البيانات المالية والإيرادات والنفقات والأرصدة المالية المتاحة للبرامج عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحدد عددا من المسائل على النحو الوارد في الفقرات أدناه:

الأرصدة المالية غير المسددة لفترة طويلة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٣٤٢ - صُنف الجدول ٧ إلى ثلاث فئات ليعكس الإيرادات والنفقات والأرصدة المالية المتاحة للبرامج عن فترة السنتين. وقد لاحظ المجلس وجود ٢٥ من الصناديق الاستثمارية برصيد مالي قدره ٢,٦٣ مليون دولار لم تجر معاملات بشأنه عام ٢٠٠٨، و ١٦ من الصناديق الاستثمارية برصيد مالي قدره ١١,٢ مليون دولار لم تجر معاملات بشأنه عام ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس أيضا وجود ٢٢ من الصناديق الاستثمارية بأرصدة مالية قدرها ١,٣٦ مليون دولار لم تجر معاملات بشأنها في فترة السنتين.

٣٤٣ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء قبض أموال لحساب تلك المؤسسات وألا يتم استخدامها خلال العام. وأبلغ الصندوق المجلس بأن الأرصدة المالية كانت تخضع لاستعراض دوري. وكان يشترط على شتى المشتريين في شعب المشتريات لدى قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق (شعبة الدول العربية، وشعبة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وشعبة آسيا والمحيط الهادئ، وشعبة بلدان أمريكا اللاتينية، وشعبة أفريقيا) إجراء متابعة مع المؤسسات وتسوية مسألة تصفية الأرصدة.

٣٤٤ - وقد يشير ارتفاع الأرصدة المالية ونقص أنشطة الإنفاق البرنامجي إلى أن قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق لم يضطلع بتنفيذ أنشطته، وأن ذلك يحوّل تأثيرا سلبيا في المؤسسات التي يحتفل أن تعبر عن رغبتها في تنفيذ الأنشطة البرنامجية بالتعاون مع الصندوق. وأشار المجلس إلى أن الصندوق قد أجرى متابعات مع الجهات المانحة وأن ثمة حالات أعربت فيها تلك الجهات عن تفضيلها ترحيل الأموال أو أنها أحجمت عن تقديم بيانات مفصلة عن استرداد الأرصدة.

٣٤٥ - وذكر قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق أن اتفاقات المانحين من أطراف ثالثة تخضع للاستعراض من حيث القواعد عند إنشاء الصناديق لتنظيم كيفية تقديم معلومات عن الأموال المتبقية.

٣٤٦ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يواصل في الوقت المطلوب متابعة الأرصدة المالية التي لم تسو منذ فترة طويلة إما عن

طريق التنفيذ الفعلي للأنشطة المبرمجة أو، إذا تعذر ذلك، برد الأموال إلى المؤسسة التي ساهمت بها.

٣٤٧ - كما اتفق قسم المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس الأخرى بأن يتخذ خطوات تكفل وجود قواعد عند إنشاء الصندوق تنظم كيفية معالجة أرصدة الأموال المتبقية.

الأرصدة المالية الضئيلة في نهاية العام

٣٤٨ - لاحظ المجلس أن الأرصدة المالية المدرجة في قائمة الجدول ٧ من البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي ظلت، بحكم طبيعتها وحسب ما ذكره الصندوق، دون تسوية بسبب عدم البت في مسألة الفوائد المكتسبة على مدى الفترة التي قبضت فيها الأرصدة المالية. ولاحظ المجلس أن الصندوق قد بت في بعض تلك الأرصدة خلال فترة السنتين. ومن الأمثلة على ذلك رصيد حكومة إكوادور، البالغ ٢٣,٧٢٥ دولاراً، ورصيد المؤسسة الحكومية الدولية، لجنة الإنقاذ الدولية، البالغ ٩١٦ دولاراً. وقد يشير وجود أرصدة مالية دون تسوية ودون البت فيها منذ فترة طويلة إلى أن قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق لم يواصل بما يكفي مراجعة ومتابعة الأرصدة غير المسواة منذ فترة طويلة.

٣٤٩ - وذكر قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق أنه في إطار النظام المالي والقواعد المالية اللذين بدأ نفاذهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ سيحتفظ الصندوق بالفوائد المكتسبة على مدى فترة الأنشطة المتعلقة بالأموال ذات الرموز. وستسهل هذه المعالجة عملية تقديم التقارير، وستساعد على تسوية أي أرصدة متبقية مستقبلاً تنشأ نتيجة للفوائد التي تدرها الأموال التي تودعها الجهات المانحة لأغراض الشراء.

٣٥٠ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ الخطوات التي تكفل أن تُسوى في الوقت المطلوب أرصدة الأموال المتبقية المحققة من الفوائد المكتسبة؛ (ب) تنفيذ إجراءات ترمي إلى القيام بانتظام بمراجعة أرصدة الأموال غير المسواة منذ فترة طويلة والبت فيها.

الأرصدة المالية السالبة في نهاية العام

٣٥١ - أشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠٣) إلى أن بعض وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لم تقدم دفعات مسبقة قبل تنفيذ طلباتها المتعلقة بالشراء. وكان ذلك يعني ضمناً

أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد تحمل بعض المخاطر وتكبد التكاليف قبل التمويل. إلا أن تلك الوكالات اشترطت على الصندوق تقديم دفعة مسبقة قبل أن تلي احتياجاته من الشراء. وأوصي المجلس الصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٥) بأن يتبع نهجاً متسقاً مع النهج المتبع في شراء احتياجات وكالات الأمم المتحدة الأخرى، الذي يقضي بتقديم الدفعات المسبقة.

٣٥٢ - ورد الصندوق على تلك النقطة فذكر أن ذلك يخضع للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق التي تنص على أن تعبير "ممول بالكامل" يعني أن الأموال المقدمة لدعم مشروع ما تكون متاحة في شكل مبالغ نقدية مقبوضة، وخطاب اعتماد لا رجعة فيه، أو اتفاق يوقعه الصندوق والجهة المانحة، رهناً بمراعاة مبادئ توجيهية يضعها المدير التنفيذي. ولذلك فإن الصندوق كان حينئذ يتوخى الحرص في رصد ما لديه من سيولة مالية.

٣٥٣ - واستعرض المجلس الجدول ٧ من البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فلاحظ وجود عجز في الأرصدة بلغت قيمته ١,٤ مليون دولار.

٣٥٤ - ولم يحصل المجلس على أدلة تكفي للدلالة على أن جميع الأرصدة السالبة كانت حقاً تمول بالكامل وفقاً للنظام المالي للصندوق. ففي حالة وكالات الأمم المتحدة التي اقترن تجهيز الطلبات فيها بموافقة هيئة تنفيذية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي) أعرب المجلس عن قلقه إزاء اضطرار الصندوق إلى الانتظار فترة طويلة (الصندوق العالمي لأنغولا ومنظمة الصحة العالمية ظل رصيدهما عن فترة السنتين دون تسوية) لكي يسترد تكاليفه، ولا سيما في ظل ظروف التقشف الراهنة. ولذلك، يساور المجلس القلق إزاء مدى قابلية الأرصدة السالبة للتحصيل في الوقت المطلوب.

٣٥٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن أرصدة المؤسسات الأخرى كانت أمثلة على الحالات التي أدت إلى تكبد تكاليف إضافية لم تكن متوقعة وقت إبرام الاتفاقات مع أطراف ثالثة وتنفيذها، ولكنها كانت تكاليف قابلة للتحصيل، بل إن المشترين بذلوا جهوداً لتحصيلها.

٣٥٦ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم تحقق نتائج في الوقت المطلوب من وراء الجهود المبذولة لتحصيل التكاليف، حيث إن الأرصدة المعنية ظلت دون تسوية طوال معظم فترة السنتين. وثمة مخاطرة في الحالات التي تحمل فيها الصندوق التكاليف قبل تمويل المشاريع، بأن يكون الصندوق قد قام بذلك على حساب أنشطة مشاريع أخرى ممولة من الجهات المانحة.

٣٥٧ - وذكر قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق أنه سينظر في المخاطر المحدقة بالأنشطة الإنسانية التي يضطلع بها الصندوق المتعلقة بغيره من وكالات الأمم المتحدة وأطراف ثالثة أخرى، وما قد تتعرض له من آثار، وكيفية تصور تلك الأنشطة، لا سيما أن أنشطة الشراء تنجز كثيرا في حالات انقطاع المخزون السلعي. وذكر القسم أيضا أنه عندما يعتبر التمويل المسبق أمرا مسموحا به، ستبرم اتفاقات بشأنه.

٣٥٨ - كما أشار القسم إلى أنه سيقوم عن كثب وبانتظام برصد الأرصدة المالية المتعلقة بالأطراف الثالثة وتسويتها، وسيستمر، عند الاقتضاء، في الاتصال بالمؤسسات المانحة لاسترداد أرصدة الإنفاق الزائد والنفقات المتكبدة باسم وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن شطب الأرصدة الصغيرة غير القابلة للتحويل.

٣٥٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يتبع نهجا متسقا مع النهج المتبع في شراء احتياجات وكالات الأمم المتحدة الأخرى، الذي يقضي بتقديم الدفعات المسبقة.

٣٦٠ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتخذ على النحو الواجب خطوات تكفل أن يتم تحصيل جميع مبالغ الإنفاق الزائد على ما جاء في اتفاقات الشراء المتفق عليها من الأطراف الثالثة في الوقت المطلوب.

البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة بوسائل منع الحمل: مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية

٣٦١ - لاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قام بمجرد مخزونه في نهاية العام، حيث تبين من خلاله وجود تباينات في موجوداته بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ومن تلك التباينات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) وجود أوجه اختلاف في المواصفات بين ما صدرت طلبات بتوريده وما تم إنتاجه؛

(ب) عدم توافر كتيبات التعليمات باللغة المناسبة؛

(ج) طول المهل الزمنية المحددة للإنتاج؛

(د) وجود عيوب في مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية؛

(هـ) انخفاض حجم ما ينتجه المورد عن المبين في طلب التوريد.

٣٦٢ - وأوجز الصندوق أسباب تلك التباينات، منها وقوع أخطاء ترتبط بقسم خدمات المشتريات والموردين على السواء، وعدم كفاية المواصفات. وذكر أن الشحنات كانت تخضع للتفتيش قبل إرسالها، وأنه قد صوّب أوجه التفاوت في البيانات المعنية، ومن ثم لم تكن هناك أي حالة شحنت فيها إلى العملاء مستلزمات للصحة الإنجابية مخالفة للمواصفات.

٣٦٣ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم الاتساق في مدى جودة مخزون مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية، التي يُحتفظ بها لمواجهة حالات الطوارئ. وقد يحدث ذلك تأثيراً سلبياً في تسليم مستلزمات الصحة الإنجابية في الوقت المطلوب عند حدوث حالات طوارئ.

٣٦٤ - وذكر قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق أنه كان قد بدأ عملية طلب تقديم عطاءات لتوريد مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية، تقتضي وضع مواصفات تلك المستلزمات ومعاييرها والوثائق اللازمة لها، وما يرتبط بذلك من ضمانات. وتقرر أن يُعقد اجتماع مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات في أيار/مايو ٢٠١٠، وأن يدخل الاتفاق المقبل الطويل الأجل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيُجرى تفتيش ميدانيان لفحص مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية المشمولة بالاتفاقات الطويلة الأجل، من حيث المحتوى والجوانب التقنية على السواء في السنة الأولى، ثم سنويا بعد ذلك. وسيُجرى سنويا أيضاً جرد عملي، سيشمل أيضاً تقديم تقارير شهرية. وذكر الصندوق أنه سيعزز إدماج ما يتخذه من تدابير (بما في ذلك إجراء تفتيشين ميدانيين وجرّد عملي وتقديم تقارير شهرية) للوفاء بمتطلبات الاضطلاع بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بقواعد إدارة المخزون.

٣٦٥ - واتفق فرع خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم بإدخال تحسينات على عملياته بغرض معالجة التباينات المرتبطة بعناصر السلع المشتراة، في إطار البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل، من البائعين وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في إمكانية استعراض مواصفات مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية بالتنسيق مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات؛ (ب) ضمان إدراج كتيبات التعليمات باللغة المناسبة، قبل شحن المخزون؛ (ج) النظر في إمكانية زيادة عدد عمليات التفتيش على الجودة.

عدم اتباع عملية طلب تقديم العطاءات

٣٦٦ - لاحظ المجلس أن لجنة استعراض العقود تلقت طلباً بالاستثناء من إجراء عطاء تنافسي استناداً إلى أن أحد الموردين كان هو الجهة الوحيدة التي يمكنها توريد نوع من الأعمال الفنية التي طلبها بعض المكاتب القطرية. وورد في الطلب أن قيمة العقد المقدرة

بدولارات الولايات المتحدة لا تتجاوز مليون دولار لكامل مدة العقد، وأن توريد المخزون يقتصر على بلدان بعينها. ووافقت لجنة استعراض العقود على طلب الاستثناء بناء على الوقائع التي قدمها قسم خدمات المشتريات.

٣٦٧ - إلا أن المجلس لاحظ أن مجموع قيمة طلبات الشراء المقدرة بدولارات الولايات المتحدة المقدمة لذلك المورد في فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد بلغت نحو ١,٥ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه صدرت طلبات شراء لإيصال مخزون سلعي إلى سبعة بلدان أخرى، بلغت قيمتها نحو مليون دولار ولم تُدرج في قائمة الاتفاقات الطويلة الأجل.

٣٦٨ - وارتأى المجلس أن ثمة احتمال بأن تكون الموافقة على الاستثناء من العطاء التنافسي غير متفقه مع المبادئ المبينة في إجراءات الصندوق المتعلقة بالشراء، التي تقتضى إجراء عملية تنافسية تكفل الاقتصاد والشفافية والكفاءة في استخدام موارد الصندوق.

٣٦٩ - إن عدم التقييد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بطلب تقديم العطاءات لا يكفل التزاهة والانصاف والتنافس والشفافية والاقتصاد في عملية الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز ألا يكون قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق قد حصل من المورد على أفضل قيمة مقابل الثمن المدفوع. وأبلغ القسم المجلس بأنه سيبدل قصارى جهوده لضمان التقييد على النحو الملائم بعملية طلب تقديم العطاءات، والامتثال الصارم للاشتراطات الواردة في الاتفاقات الطويلة الأجل.

٣٧٠ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بسياسات المشتريات المتبعة في الصندوق فيما يتعلق بإجراءات طلب تقديم العطاءات.

٣٧١ - كما اتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس الأخرى بأن ينظر في إمكانية استعراض الحالة قيد البحث للتحقق من عدم حدوث أي انتهاك لقواعد وأنظمة الصندوق، واستعراض أي دروس مستفادة منها.

اتفاق التأمين

٣٧٢ - اقتضت إجراءات الصندوق المتعلقة بالمشتريات التأمين على المخزونات التي يملكها الصندوق، وعلى جميع مشتريات قسم خدمات المشتريات التابع له. وقد أُبلغ المجلس بأن أحد الموردين يوفر التأمين على مشتريات القسم من البضائع. ولم يحصل المجلس على نسخة من عقد التأمين تبين الشروط التجارية التي كانت قائمة بين الطرفين.

٣٧٣ - وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء الاستمرار في الاستعانة بنفس شركة التأمين لأكثر من ٢٠ سنة دون إجراء عطاء تنافسي في الفترة الفاصلة. وأوضح الصندوق أن طلب إجراء عطاء تنافسي مستقل لم يكن أمرا عمليا بالنسبة لقسم خدمات المشتريات التابع للصندوق لأن ذلك المورد كان قد عرض السعر استنادا إلى التزام الوكالات الاثني عشرة بالتعامل معه.

٣٧٤ - إن عدم وجود عقد موقع يعني أن القسم لم تكن لديه ضمانات تتعلق بالتغطية التأمينية التي يسدد مدفوعاتها، وأن هذه التغطية قد لا تكون قائمة على الاتفاق الأصلي. وإن الاستمرار في الاستعانة بالمورد نفسه دون إجراء عطاء تنافسي قد ينظر إليه على أنه إفراط في الاعتماد على جهة دون غيرها. وذكر القسم أنه سي طرح عام ٢٠١٠ عطاء مشترك لتوفير التأمين بغرض إبرام اتفاق جديد، ومن المقرر أن يتم ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٧٥ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يقوم، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المشاركة في عملية شراء خدمات التأمين، بما يلي: (أ) ضمان تحديد العلاقة مع مقدم خدمات التأمين بإبرام العقد اللازم؛ (ب) النظر في إجراء عطاء تنافسي لتوفير خدمات التأمين المحددة.

استخدام نظام تتبع أوامر الشراء على شبكة الإنترنت

٣٧٦ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٤)، أن أصحاب طلبات الشراء لا يؤكدون دائما الاستلام الفعلي للسلع في نظام تتبع أوامر الشراء على شبكة الإنترنت، وأن الموردين لا يستكملون دائما حالة أوامر الشراء في نظام التتبع الإلكتروني المذكور، مما يجعل من الصعب على قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق الأمم المتحدة للسكان تتبع حالة أوامر الشراء. وقد أوصي المجلس بأن يبلغ قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق الموردين وأصحاب طلبات التوريد بأهمية استخدام نظام التتبع الإلكتروني بشكل فعال، بغرض رصد حالة المهل الزمنية المتعلقة بأوامر الشراء، وجودة السلع الموردة، وتقييم الموردين.

٣٧٧ - ولاحظ المجلس أن تحسنا قد طرأ على عدد الموردين الذين يستخدمون نظام تتبع أوامر الشراء على شبكة الإنترنت، بيد أن قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق أبلغ المجلس أن هذا النظام لم يُستخدم بعد بشكل فعال. كما تبين من مناقشات أخرى جرت مع قسم خدمات المشتريات أنه على الرغم من ازدياد استقرار النظام، لا تزال هناك مسائل مثارة منها فقدان المعلومات عندما يرفض النظام الاستجابة للباحثين عن المعلومات. وقد أفاد قسم خدمات المشتريات أن خيار الانتقال في نهاية الأمر من نظام تتبع أوامر الشراء

إلكترونيا إلى إتاحة نظام أكثر موثوقية ويسرا للمستعملين هو قيد النظر الآن بالنظر إلى أنه لا تزال هناك مسائل أثارها المستعملون لدى استعماله.

٣٧٨ - وهناك مخاطرة تتمثل في أن المعلومات الضرورية المهمة اللازمة لتقييم الموردين (مثل حالة أوامر الشراء، والوقت الذي يستغرقه الموردون في التوريد، وجودة السلع الموردة) لن تكون متاحة أمام قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق.

٣٧٩ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يواصل القسم إبلاغ الموردين وأصحاب طلبات التوريد بأهمية استخدام نظام التتبع على الإنترنت بشكل فعال، بغرض رصد حالة المهل الزمنية المحددة لأوامر الشراء، وجودة السلع الموردة، وتقييم الموردين ما دام نظام التتبع على شبكة الإنترنت قيد الاستعمال.

تقديم المكاتب القطرية خطط الشراء

٣٨٠ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرات ٣٣٩-٣٤٤) أن خطط الشراء قدمها ١٥ في المائة من المكاتب القطرية (من أصل ١٣٠ مكتبا) من أجل عام ٢٠٠٦، و ٢٦ في المائة من أجل عام ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس كذلك أن جميع خطط الشراء المقدمة لم تكن كافية، مما جعل قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق يعتبرها غير صالحة للاستعمال، بالنظر إلى أن المعلومات المقدمة لم تكن كاملة.

٣٨١ - وقام المجلس باستعراض وسيلة التخطيط لعملية الشراء على شبكة الإنترنت فلاحظ أن ٩١ من المكاتب القطرية من أصل ١٣٠ مكتبا (٧٠ في المائة) قد قدمت خططها للشراء عن العام ٢٠٠٨، أي بزيادة عن معدل التقديم البالغ ٢٦ في المائة عام ٢٠٠٧، وأن المعلومات الواردة في خطط الشراء هي الآن أكثر جدوى ومن شأنها جعل تلك الخطط صالحة للاستعمال.

٣٨٢ - وأفاد قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق أن هناك تحسنا مستمرا في عملية التخطيط، وبخاصة في الخطط المقدمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن الجهود المبذولة من أجل التحسين ستستمر، كما ستستمر متابعة مكاتب قطرية محددة.

٣٨٣ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يواصل الفرع معالجة مسألة تقديم الخطط بغرض ضمان أن تقدم جميع المكاتب القطرية خططها للشراء في الأطر الزمنية المطلوبة، حسب مقتضيات إجراءات الشراء والنظام المالي.

أوامر الشراء التي تم استلامها جزئياً

٣٨٤ - اتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق، في تقرير المجلس السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٣١٦)، مع ما جاء في توصية المجلس بأن يستعرض الفرع بانتظام أوامر الشراء المفتوحة وأن يقوم بإقفالها في الوقت المحدد.

٣٨٥ - وزود قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق المجلس بتقرير أعد من خلال نظام أطلس عن أوامر شراء تم استلامها جزئياً ولكن خطوطها ظلت سارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس أن هناك ٤٧ من أوامر الشراء قيمتها الإجمالية ١,٤ مليون دولار بقيت مستحقة الدفع أكثر من ستة أشهر، وبمواعيد استحقاق تعود إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ولكن ظهرت سارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأفاد الصندوق أن ذلك قد يكون نتيجة لما يلي:

(أ) أخطاء تقنية في نظام أطلس تمنع ظهور إقفال, أوامر الشراء؛

(ب) سهو من المشتريين؛

(ج) الموظفون المنتدبون للتدريب في فرع خدمات المشتريات التابع للصندوق من

المكاتب القطرية ليس لديهم المعرفة الأولية الكافية؛

(د) استكمال نظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تسبب في حدوث

مشاكل بالنظر إلى الحاجة إلى القيام يدوياً بمطابقة أوامر الشراء الموجودة فعلاً على الرمز الصحيح للأموال، مما أحر إقفال أوامر الشراء طوال عدة أشهر. واضطر المشترون إلى إرسال الطلبات يدوياً إلى فرع الشؤون المالية في الصندوق بغرض إقفال أوامر الشراء، وفي أثناء ذلك أغفل عدد منها.

٣٨٦ - وهناك مخاطرة تتمثل في أن عدم إقفال أوامر الشراء المنتهية سيسفر عن احتجاز أموال في الميزانية وعدم استعمالها لأغراض أخرى. وقد أفاد قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق بأنه سيواصل استعراض أوامر الشراء المفتوحة من خلال التقارير الموحدة وإقفال أوامر الشراء في المواعيد المحددة، من خلال المطابقة التلقائية أو الإقفال يدوياً. كما سيتم تحري احتمالات أخرى من أجل تحسين عمليات طلبات التوريد - أوامر الشراء - سداد القيمة - الإقفال من أجل إدخال تحسينات على العمليات والنظم.

٣٨٧ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بما يلي: (أ) استعراض أوامر الشراء المفتوحة بانتظام وإقفالها في

الوقت المحدد؛ (ب) النظر في إيجاد طرق تكفل تدارك أسباب التباينات في أوامر الشراء المتعلقة لأمد طويل.

عتبة الشراء

٣٨٨ - تتطلب الفقرة جيم - ١ من إجراءات الشراء المتبعة في صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يُطلب عرض ثلاثة أسعار للمشتريات التي تزيد قيمتها عن ٥ ٠٠٠ دولار. أما بالنسبة للمشتريات التي تقل قيمتها عن ٥ ٠٠٠ دولار فإن عرض الأسعار ليس إلزامياً ولكن مستحسن. وتنص إجراءات الشراء المعمول بها لدى الصندوق على أنه إذا كان من المتوقع أن تزيد القيمة الإجمالية للاحتياجات الحالية والمقبلة اللازمة للغرض ذاته، التي يوفرها المورد ذاته، عن ٣٠ ٠٠٠ دولار في سنة واحدة، ينبغي طرح طلب تقديم العطاءات لتوريد الاحتياجات وليس طلب عرض أسعار.

٣٨٩ - ولاحظ المجلس أن أمري الشراء ٤٨١١ و ٤٨١٢ قد صدرا في التاريخ ذاته وللمورد ذاته بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار للأول و ٤ ٨٠٠ دولار للثاني. وتدل وثائق الإثبات المقدمة إلى المجلس على أن الطلبين قد وردا من الوحدة ذاتها وفي التاريخ ذاته. وذكر قسم خدمات المشتريات التابع لصندوق المجلس أن سبب هذا الفصل بين أمر الشراء وطلب التوريد هو أنهما قدما لغرضين مختلفين.

٣٩٠ - ويرى المجلس أن تجزئة طلبات التوريد وأوامر الشراء إلى عناصر متعددة وعدم طلب عرض أسعار يعني أن الشراء لم يتم على أفضل طريقة تخدم مصالح الصندوق بالنظر إلى عدم استكشاف احتمال وجود موردين أكثر قدرة على المنافسة.

٣٩١ - وأفاد قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق بأنه سيتقيد بإجراءات الشراء، وأنه بصدد النظر، على ضوء هذه الملاحظة، في صياغة الإجراءات فيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة الأخرى لزيادة الوضوح. وقد قام الصندوق باستعراض هذه الحالة وأفاد بأن الغرضين متميزان فعلاً.

٣٩٢ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يتقيد بسياسات وإجراءات الصندوق المتعلقة بالفصل بين طلبات التوريد وتوحيد أوامر الشراء.

نظام الإبلاغ عن الغش: سياسات وإجراءات الإبلاغ عن الغش

٣٩٣ - استعرض المجلس مدى معرفة موظفي قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق بالسياسات المتعلقة بالغش وبنظام الإبلاغ، ولاحظ أن تلك السياسات لا تنص على آلية

لإطلاع الموظفين أولاً بأول على ما إذا كان قد تمت إجراءات تحقيقات وما هي الجزاءات (الإجراءات التأديبية) المتخذة عند الضرورة.

٣٩٤ - وأفاد قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق بأن العمل جارٍ في فرع نظم المعلومات الإدارية التابع للصندوق بغرض إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت (والتاريخ المستهدف هو أيار/مايو ٢٠١٠) سستيح الدخول إلى شبكة الإنترنت وتتبع التوصيات المنبثقة عن التحقيقات، مع المحافظة على سرية التحقيقات في الوقت ذاته.

٣٩٥ - واتفق قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في اتخاذ خطوات ترمي إلى تحديد وضع الحالات المبلغ عنها، مع المحافظة على سرية التحقيق .

١٨ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

التوصيات المعلقة

٣٩٦ - تستخدم شعبة خدمات الرقابة قاعدة البيانات الشاملة لتوصيات مراجعة الحسابات (كاردس) لتجميع وتتبع حالة توصياتها، على النحو الذي أدخلتها به مكاتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بمختلف المستويات (المقر، والفروع، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية). وتُرفع السرية عن هذه التوصيات تلقائياً في كل مرة تُحمّل من تقارير مراجعة الحسابات النهائية في قاعدة بيانات كاردس من قبل مختلف الوحدات. ومن ثم تقع المسؤولية على كل وحدة لكي تستكمل حالة التوصيات المقدمة إليها أو تعيد تصنيفها.

٣٩٧ - واستعرض المجلس الإحصاءات في قاعدة البيانات كاردس فلاحظ أنه حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان هناك ٣٥١ توصية لم تصنف بعد (من أصل ١٥٥٢ توصية).

٣٩٨ - كما دلت الإحصاءات في قاعدة البيانات كاردس على أن ٦٤ بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم تكن مصنفة. وأفادت شعبة خدمات الرقابة أن ما مجموعه ٦٠ توصية كانت لا تزال غير مصنفة، بعد ترحيلها من السنة المالية ٢٠٠٨، وأنها تتصل بشكل رئيسي بتوصيات المجلس.

٣٩٩ - وأبلغت شعبة خدمات الرقابة المجلس أنها تقوم بإنهاء إجراءات متابعة جميع التوصيات المعلقة وينص دليل إجراءات الرقابة الذي هو قيد الإنجاز، على أن يقوم وكيل المدير برصد متابعة التوصيات مرتين في العام ابتداء من شباط/فبراير وآب/أغسطس من كل

عام. وعلاوة على ذلك، شُرع في المتابعة عام ٢٠٠٩ عند بدء وكيل المدير العمل في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٤٠٠ - ويساور المجلس القلق إزاء عدد كبير من التوصيات غير المصنفة والمبينة في قاعدة البيانات كاردس. وهذا يدل على أن تتبع التوصيات لا يتم في المواعيد المحددة وأن حالة التنفيذ غير معروفة، و/أو أن قاعدة البيانات ليست دقيقة وكاملة. وأفادت شعبة خدمات الرقابة أن الجهة التي تُراجع حساباتها تقع عليها مسؤولية تصنيف التوصيات عندما تقوم باستكمال حالة تلك التوصيات. وأفادت شعبة خدمات الرقابة أيضا بأنها ستقوم بالاتصال بالمكاتب القطرية العشرة التي صدرت بشأنها التوصيات كي تضمن استكمال حالة التوصيات قبل نهاية عام ٢٠١٠.

٤٠١ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينفذ الإجراءات اللازمة التي تضمن تصنيف توصيات مراجعة الحسابات، في حينه، حسب المبين في قاعدة البيانات الشاملة لتوصيات مراجعة الحسابات (كاردس) التي تعمل بها شعبة خدمات الرقابة.

المهلة الزمنية لتقارير مراجعة الحسابات

٤٠٢ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جرى استعراض ضمان الجودة عن طريق الأقران وفقاً لمتطلبات معهد مراجعي الحسابات الداخليين وأعطى استعراض ضمان الجودة عن طريق الأقران شعبة خدمات الرقابة تصنيف "التقيد الجزئي" في التقييم الإجمالي وتصنيف "التقيد بوجه عام" فيما يتعلق بالتقيد بمدونة قواعد الأخلاقيات الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين. وكانت المهل الزمنية لإصدار تقارير مراجعة الحسابات الداخلية أحد المجالات المطلوب تحسينها لتعزيز التقيد بالمعايير المهنية.

٤٠٣ - وقد اختار المجلس ١٤ تقريراً من أصل ٣٥ تقريراً من تقارير مراجعة الحسابات في فترة السنتين وصدرت حتى الآن وقارن بين تاريخ صدور التقارير وتاريخ الانتهاء من مراجعة الحسابات (وكان التاريخ الأقصى هو المقابلة مع الإدارة قبل المغادرة) على النحو الوارد في قاعدة بيانات كاردس. ولاحظ المجلس أن ١٢ تقريراً من تقارير العينة المنتقاة (٨٦ في المائة) قد استغرقت مهلة زمنية أكثر من سبعة أشهر؛ وأن تمديد المهل الزمنية إنما يعرض الصندوق للمخاطرة المتمثلة في طول بقاء المسائل التي تم تحديدها بلا معالجة.

٤٠٤ - وأفادت شعبة خدمات الرقابة أن أنشطتها المتعلقة بإنجاز التقارير وإجراءات الاستعراض عن طريق الأقران والمشرفين قد أعيد تصميمها كي يتسنى إصدار التقارير في فترة وسطية لا تزيد عن شهرين بالنسبة للتقارير الصادرة خلال عام ٢٠٠٩ ومطلع عام ٢٠١٠.

كما أفادت شعبة خدمات الرقابة أن هذا هو المعدل الذي ستواصل به تحسين إصدار التقارير.

٤٠٥ - واتفقت شعبة خدمات الرقابة التابعة للصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تستعرض إجراءاتها المؤدية إلى إصدار تقارير مراجعة الحسابات كي يتسنى خفض المهل الزمنية اللازمة لإصدار تقاريرها.

١٩ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٤٠٦ - أصدرت شعبة خدمات الرقابة تقارير عن زيارتها المتعلقة بمراجعة الحسابات التي زارت خلالها ٣٤ مكتباً قطرياً خلال فترة السنتين. وقد صدر عن الشعبة علامات التقييم التالية: ٨ مكاتب حازت تصنيف مقبول، و ١٧ مكتباً حاز على تصنيف مقبول جزئياً، و ٩ مكاتب حازت على تصنيف غير مقبول.

٤٠٧ - ويرد موجز للنتائج المهمة التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات التي قامت بها الشعبة في الفقرات التالية:

استعراض نتائج نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٨

٤٠٨ - قامت شعبة خدمات الرقابة باستعراض نتائج مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني عام ٢٠٠٨، ولاحظت أن هناك تقدماً مستمراً في جودة تقارير مراجعة الحسابات وانخفاضاً ملموساً في تقارير مراجعة الحسابات المعدلة. بيد أن الشعبة لاحظت أيضاً ازدياداً في عدد تقارير مراجعة الحسابات المتأخرة أو غير المقدمة، في حين طرأت زيادة هامشية على مبلغ النفقات غير الموثقة.

٤٠٩ - كما لاحظت الشعبة ما يلي:

(أ) بعض المكاتب القطرية والشعب أخفق في تزويد صندوق الأمم المتحدة للسكان بالضمانات الضرورية بشأن ١٩,٧ مليون دولار من النفقات، بالنظر إلى أن تلك النفقات لم تكن موثقة أو لم يرد بشأنها أي تقرير من تقارير مراجعة الحسابات؛

(ب) تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بنفقات قدرها ٨,٣ مليون دولار كانت مشفوعة بتحفظات، وهذا ما يعادل ١٠ في المائة من مجموع النفقات التي روجعت حساباتها؛

(ج) قُدم ١٥ في المائة من تقارير نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني في وقت متأخر، في حين لم يقدم ٤٠ في المائة من التقارير مطلقاً؛

(د) لم يجر مطابقة قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على قاعدة بيانات أطلس؛

(هـ) هناك نقاط ضعف في تحديد المشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها، مما أسفر عن عدم مراجعة حسابات المشاريع التي تدعو الحاجة إلى مراجعة حساباتها؛

(و) أدخلت المكاتب القطرية بيانات غير كاملة وغير دقيقة في قاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ز) عدم تقييد مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بالاختصاصات؛

(ح) عدم الاتساق في تطبيق بعض المكاتب القطرية طريقة نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ط) عدم تقديم مراجعي حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني تقارير مراجعة الحسابات أو التأخر في تقديمها.

٤١٠ - ويساور الشعبة القلق إزاء إدارة سُلف أموال التشغيل وأرصدها العالية عام ٢٠٠٩. فقد كان لدى الصندوق حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، رصيد في سلف أموال التشغيل مقداره ٨٦ مليون دولار. كما أعربت الشعبة عن قلقها الشديد إزاء مدى كفاية التقارير المالية المقدمة من المكاتب القطرية التي خفضت رصيد سلف أموال التشغيل إلى ٢٠ مليون دولار خلال فترة ١٥ يوما تلت مذكرة الشعبة الموجهة إلى الإدارة بشأن الرصيد المرتفع في سلف أموال التشغيل.

عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني

٤١١ - لاحظت شعبة خدمات الرقابة نقاط ضعف في عملية مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني في معظم المكاتب القطرية التي زارها. فمعظم المسائل التي تم تحديدها تتصل بإدارة سلف الأموال، ومدى قدرة الشركاء المنفذين على تنفيذ أنشطة المشاريع المقررة بشكل فعال، ومتابعة تنفيذ التوصيات المتصلة بنفقات التنفيذ على الصعيد الوطني.

البرمجة المستندة إلى البيانات

٤١٢ - أوصت الشعبة بأن يقوم المجلس التنفيذي باستعراض مدى التقدم الذي أحرزه الصندوق في وضع سياسة تقييم ومنهجية بغرض تحسين البرمجة وتعزيز الإدارة المستندة إلى النتائج.

النهج المتوائم إزاء التحويلات النقدية

٤١٣ - لاحظت الشعبة عدم التقيد إلى حد كبير بإطار النهج المتوائم إزاء التحويلات النقدية في الجهود التي تبذلها المكاتب القطرية لتنفيذ النهج المتوائم إزاء التحويلات النقدية. كما لاحظت الشعبة أنه على الرغم من كون إطار النهج المتوائم إزاء التحويلات النقدية مفيداً، ما برح هناك مجالات عديدة يتعين تحسينها. وقد لاحظت الشعبة مسألتين رئيسيتين: كيفية إقرار "عمليات التقييم الجزئية" و "عمليات التقييم الكلية" في إطار وقدرات الرقابة الداخلية التي يجرها الشركاء، وكيف يستطيع الصندوق تقديم ضمانات كافية بأن الأموال التي تم تحويلها إلى شركاء التنفيذ على الصعيد الوطني تُستخدم في الغرض المقصود.

فرع نظم المعلومات الإدارية

٤١٤ - لاحظت الشعبة نقاط ضعف عديدة في فرع نظم المعلومات الإدارية، بما في ذلك عدم توافر الموظفين؛ ونقاط ضعف في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات المطبقة على نظم المعلومات الإدارية؛ وعدم توافر رؤية واضحة إزاء مهمة تكنولوجيا المعلومات ضمن الهيكل التنظيمي للصندوق؛ وعدم استناد معايير تكنولوجيا المعلومات المطبقة على نظم المعلومات الإدارية إلى المعايير المعمول بها في هذا المجال؛ ونقطة ضعف في إدارة حقوق المستعملين في الوصول إلى نظام أطلس؛ وعدم وجود نظام لتوزيع التكاليف على أساس الوقت المستغرق لقياس مدى فعالية ذلك النظام؛ ونقطة ضعف في مسك الدفاتر.

إدارة بطاقات الشراء

٤١٥ - لاحظت الشعبة إدخال معلومات غير كافية في النظام عن المدفوعات التي يتعين تسديدها. وكان هناك حالة لم يتسن فيها تقديم الوثيقة الداعمة اللازمة لمراجعة الحسابات. كما لاحظت شعبة خدمات الرقابة أنه لم يدرج في الوحدة النموذجية للأصول في نظام أطلس جميع الأصول المشتراة.

الصندوق الاستثماري المواضيعي

٤١٦ - لاحظت الشعبة أن معدل التنفيذ منخفض في أنشطة الصندوق الاستثماري المواضيعي؛ فلم يكن هناك استراتيجية لجمع الأموال لصالح الصندوق الاستثماري المواضيعي، ولم تتضمن التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة جميع المعلومات الضرورية؛ ولاحظت سوء إدارة الصندوق الاستثماري المواضيعي مالياً وسوء ميزانيته.

إدارة الموارد البشرية

٤١٧ - لاحظت الشعبة قلة الموظفين في العديد من المكاتب القطرية. إذ إن بعض المكاتب القطرية كانت تعمل ولديها عدد من الوظائف الرئيسية الشاغرة.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٤١٨ - لاحظت الشعبة العديد من نقاط الضعف في مختلف المكاتب القطرية، بما في ذلك أخطاء في تسجيل أصول لا تعود للمكتب القطري المعني في نظام أطلس؛ ووجود أصول دون علامات؛ وأصول لم تسجل في نظام أطلس.

إدارة الصندوق الاستثماري

٤١٩ - تبين للشعبة وجود ضعف شديد في إدارة الصناديق الاستثمارية في أحد المكاتب القطرية، كما لاحظت عدم الالتزام بالميزانية المقررة دون موافقة من الجهات المانحة؛ وتقارير غير مرضية مقدمة من الجهات المانحة؛ وتعيين موظفين بلا موافقة؛ وسوء إدارة الأصول، وضعفاً في نظام إعداد الملفات.

٢٠ - إدارة السفر والنقل

تقديم طلبات السفر للموافقة عليها وتجهيزها

٤٢٠ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٤) أن الموظفين لم يتقيدوا بسياسة السفر في مهام رسمية فيما يتعلق بتقديم طلبات السفر في غضون ١٥ يوم عمل على الأقل قبل موعد السفر في مهام رسمية.

٤٢١ - ولاحظ المجلس في مكنتي صندوق الأمم المتحدة للسكان في أوزبكستان وإندونيسيا أن المكنتيين القطريين لم يضعا إجراءات مكنتية داخلية تتعلق بالموافقة على طلبات السفر وتجهيزها على النحو المطلوب في دليل سياسة وإجراءات السفر في مهام رسمية. إذ يقر الدليل بأن الظروف في الميدان تختلف من مكتب قطري إلى آخر، ولذا فهو يستلزم من المدراء

القطريين في الصندوق أن يضعوا إجراء داخلي يتضمن التحديات الفريدة التي تواجهها المكاتب القطرية فيما يتعلق بترتيبات السفر يكون بمثابة دليل في هذا الخصوص.

٤٢٢ - كما لاحظ المجلس وجود طلبات سفر لدى مكاتب الصندوق في أوزبكستان وإندونيسيا (١٠ طلبات لكل مكتب قطري) لم تقدم للموافقة عليها وتجهيزها قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من السفر (١٠٠ في المائة من العينة).

٤٢٣ - كما لاحظت شعبة خدمات الرقابة العديد من نقاط الضعف في مهمة السفر، بما في ذلك: التأخر في تقديم طلبات السفر والمطالبات المتعلقة بالسفر والتقارير عن الرحلة؛ سفر موظفي الإدارة العليا بشكل مكثيف؛ والمشاركة المحدودة من قبل وحدة السفر في المقر في الاجتماع السنوي المشترك بين الوكالات المتعلقة بمسائل السفر.

٤٢٤ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم بما يلي: (أ) إنفاذ المتطلب بأن تقوم الشعب/الأقسام بتقديم طلبات السفر وفقا لسياسة السفر في مهام رسمية وتبرير التأخر في تقديم جميع طلبات السفر بأسباب مكتوبة؛ (ب) اضطلاع الشعب/الأقسام بالمسؤولية والمساءلة بشأن رصد ورقابة سفر موظفيها في مهام رسمية.

٤٢٥ - وعلاوة على ذلك، اتفق مكاتب الصندوق في أوزبكستان وإندونيسيا مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظرا في وضع إجراء داخلي بشأن طلبات السفر وتنفيذه وفقا لسياسة السفر في مهام رسمية المعمول بها في الصندوق.

تقديم مطالبات السفر

٤٢٦ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٧) أن النموذج F-10 المتعلق بمطالبات السفر لم يقدم خلال ١٥ يوم عمل بعد العودة من السفر في مهام رسمية.

٤٢٧ - كما أبرزت الملاحظة رقم ٢٧ من تقرير شعبة خدمات الرقابة عن مراجعة حسابات إدارة مكتب الصندوق في إندونيسيا المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حالات لم يقدم فيها النموذج F-10 المتعلق بمطالبات السفر خلال ١٥ يوما بعد العودة من السفر وذلك من أجل أغراض التسوية النهائية وتسديد التكاليف.

٤٢٨ - وخلال مراجعة حسابات نفقات السفر، لاحظ المجلس كذلك حالات في مكتب الصندوق في إندونيسيا وفي المقر لم يقدم فيها النموذج F-10 المتعلق بمطالبات السفر من أجل الموافقة عليه وتجهيزه خلال ١٥ يوما بعد العودة من السفر.

٤٢٩ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يقوم كل من المقر والمكاتب القطرية ومكاتب فريق الخدمات التقنية القطرية بما يلي: (أ) تنفيذ المتطلب المتعلق بتقديم التقارير عن الرحلة والنموذج F-10 المتعلق بمطالبات السفر في غضون الإطار الزمني المقرر بعد العودة من السفر في مهام رسمية؛ (ب) أن تضطلع الشعب/الأقسام بالمسؤولية والمساءلة فيما يتعلق برصد ورقابة سفر موظفيها في مهام رسمية.

٢١ - التنسيق المشترك بين الوكالات

اتفاق الخدمات المشتركة

٤٣٠ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٥) بأن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان قيام المكاتب القطرية بإعداد وتوقيع مذكرة التفاهم في بداية فترة الاتفاق.

٤٣١ - وفي الحالات التي تقدم فيها إحدى وكالات الأمم المتحدة خدمات دعم أو مساعدة إلى وكالات أخرى مع تنفيذ خدمات معينة، فإن الممارسة المعتادة في الأمم المتحدة تقضي بأن توقع كل وكالة من الوكالات المعنية مذكرة تفاهم تبين تفاصيل واجباتها ومسؤولياتها ومتطلباتها والخدمات التي ستقدمها.

٤٣٢ - ولاحظ المجلس أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعد مشروع مذكرة تفاهم لخدمات مشتركة بين كل من مكتب الصندوق في اليمن ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن وهي قيد الموافقة عليها. وفي مكتب الصندوق في إندونيسيا، لاحظ المجلس سريان مذكرة تفاهم بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. بيد أنها لم توقع من طرفها إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويعني ذلك عدم وجود عقد نافذ لفترة تسعة أشهر تقريبا بين مكتب الصندوق في إندونيسيا ومكتب برنامج الأمم المتحدة في إندونيسيا.

٤٣٣ - وأبلغ مكتب الصندوق في إندونيسيا المجلس أنه يقر بعدم توقيع مذكرة التفاهم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بيد أن محتويات مذكرة التفاهم، رغم توقيعها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كانت معلومة لدى الطرفين منذ البداية.

٤٣٤ - واتفق الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بإعداد وتوقيع مذكرة التفاهم المتعلقة بالخدمات المشتركة في بداية فترة الاتفاق.

٤٣٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه كان بصدد وضع الصيغة النهائية لاتفاق مستوى الخدمات مع مكتب البرنامج الإنمائي في اليمن. وفي مكتب الصندوق في نيجيريا، لاحظ

المجلس أن مذكرة التفاهم تناولت فحسب الالتزامات المالية المتعلقة بإدارة مباني المكاتب المشتركة في أبوجا، ولم تشمل الموارد البشرية، والمشتريات والخدمات الأخرى التي يقدمها مكتب البرنامج الإنمائي في نيجيريا إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان في نيجيريا. وأشار مكتب الصندوق في نيجيريا إلى أن المناقشات جارية مع مكتب البرنامج في نيجيريا، وأن مشروع مذكرة التفاهم يجري وضعه في صيغته النهائية.

٤٣٦ - واتفق مكتب الصندوق في نيجيريا مع ما جاء في توصية المجلس بأن ينظر في تنقيح مذكرة التفاهم المتعلقة بالخدمات المبرمة مع مكتب البرنامج الإنمائي في نيجيريا كي تشمل جميع الخدمات المشتركة والأنشطة ذات الصلة.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٤٣٧ - أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس بأنه، وفقا للبند ١٤-٦، جرى شطب خسائر قدرها ١٤٤ ٠٠٠ دولار (١٤٧ ١٣٢ دولارا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض غير المسددة .

٢ - الإكراميات

٤٣٨ - أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس عملا بالبند ١٤-٥ عن ١٠ إكراميات عن الفترة قيد الاستعراض تبلغ قيمتها ٤٧ ٦٠٩ دولارات، دُفعت إلى أسر موظفي الصندوق المتوفين في الجزائر، أو في حالات الإصابة، إلى الموظفين مباشرة. وأبلغ الصندوق أيضا عن ثلاث مدفوعات مجموعها ٤٧ ٠٠٠ دولار قدمت إلى أسر ثلاثة من موظفي الصندوق توفوا في باكستان.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤٣٩ - أخطر صندوق الأمم المتحدة للسكان المجلس عن ٢٠ حالة غش وغش مفترض (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١ حالة). وذكر الصندوق أن هناك سبع حالات لم تنجم عنها خسارة مالية، ونجحت عن تسع حالات خسارة مالية بلغت نحو ٣٩٤ ٠٥٥ دولارا، ولا تزال أربع حالات قيد التحقيق وقد ينجم عنها المزيد من الخسارة المالية التي لم تحدد بعد.

٤٤٠ - وفيما يلي موجز للحالات السبع التي لم تنجم عنها خسارة مالية:

(أ) محاولة لشراء أزياء رسمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من شركة لا وجود لها؛

- (ب) حدث تزوير للنماذج، ولا سيما نماذج صورية اكتشفت عام ٢٠٠٩ من خلال معلومات مقدمة من وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة؛
- (ج) اكتُشف تبديل في وثائق عملية من عمليات الشراء؛
- (د) لوحظ وجود مخالفات في عملية شراء حكومية تتصل بشراء معدات طبية؛
- (هـ) تلقى أحد موظفي الصندوق مدفوعات مقابل بدل الإقامة اليومي مباشرة من أحد الشركاء المنفذين، كما تلقى الموظف تذكرة سفر بالطائرة وسافر مع الشريك المنفذ دون الحصول على إذن مسبق بذلك؛
- (و) قدم متعاقد في أحد المكاتب القطرية وثائق مزورة بهدف تلقي مستحقات غير مأذون بها تبلغ ٩ ٦٠٠ دولار؛
- (ز) طلب أحد موظفي الصندوق سداد مبلغ من المال ثبت تلقيه له وفقا لسجلات نظام أطلس.
- ٤٤١ - أما الحالات الأربع التي لا تزال قيد التحقيق لدى شعبة خدمات الرقابة والتي لا يمكن تحديد الخسائر الناجمة عنها بسهولة فهي:
- (أ) تجهيز عدد من المدفوعات خلال القسيمة نفسها؛
- (ب) الاحتفاظ بأكثر من حساب مصرفي لمشروع واحد، على مدار عدة سنوات، رغم اكتشاف ذلك في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) طلب متعاقد صرف بدل إقامة يومي لمشاركين في اجتماع ضم اثنين من أقارب المتعاقد؛
- (د) يُشتبه في قيام حراس أمن في مكتب فرعي تابع للصندوق بسرقة وقود البترين وبعض السلع الأساسية.
- ٤٤٢ - ولوحظت الحالات التسع التالية التي أدت إلى خسارة مالية:
- (أ) تلاعب أحد الموظفين بمعاملات مالية أدت إلى خسارة مبلغ ١٤٨ ٦٠٠ دولار؛
- (ب) أُبلغ عن فقدان معدات حاسوبية من مخزن الصندوق في بلد يمر بأزمة، وقدرت الخسارة التي تكبدها الصندوق بمبلغ ١١٦ ٠٠٠ دولار تقريبا؛
- (ج) لم تحوّل إحدى الوزارات الحكومية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار، تلقته من الصندوق لتمويل أحد المعاهد، وذلك بسبب اختلاس موظف حكومي لذلك المبلغ؛

- (د) سرق مجهولون معدات حاسوبية قيمتها نحو ١١ ٠٠٠ دولار من مباني مكتب تابع للصندوق؛
- (هـ) قيام حارس أممي بسرقة معدات حاسوبية قيمتها نحو ٦ ٧٠٠ دولار من مخزن الصندوق؛
- (و) ثبت عدم صحة أمر شراء ووفق عليه ومنح بموجبه أحد متطوعي الأمم المتحدة بدل إقامة يومي لمدة شهر قدره ٥ ٥٥٥ دولار؛
- (ز) دُفع بدل إقامة يومي على نحو غير صحيح إلى مشاركين في حلقة عمل، نجمت عنه خسارة تقدر بمبلغ ٣ ٠٠٠ دولار؛
- (ح) قام أحد السائقين العاملين لدى الصندوق باختلاس وقود تبلغ قيمته نحو ٢ ٠٠٠ دولار إثر تسلمه قسائم وقود لم يبين بها الحد الأقصى الذي يمكن تسلمه؛
- (ط) قامت إحدى المنظمات غير الحكومية الممولة محليا بسحب أموال تزيد عن المبلغ المأذون به سلفا، مما أدى على خسارة نقدية قدرها ١ ٢٠٠ دولار.

دال - شكر وتقدير

٤٤٣ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره إزاء ما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وأطقم العاملين معها، فضلا عن موظفي فرع خدمات المشتريات بالصندوق، والمكاتب القطرية في كل من اليمن، وأوزبكستان، وإندونيسيا، ونيجيريا.

تيرينس نومبيي
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

ديديه ميغوا
الرئيس الأول لديوان الحسابات في فرنسا

ليو جيايبي
مراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

المرفق

تحليل حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١)

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيمت التنفيذ	لم تُنفذ
١	تصفية جميع المبالغ المستحقة الدفع لمدة طويلة (المدينة والدائنة) من منح التعليم المبرورة للموظفين وأن يقوم بشكل منتظم بتسوية الحساب امثالاً للفقرة ١١ من التعميم الإعلامي ST/IC/2002/5	٢٠٠٧-٢٠٠٦	-	X	-
٢	اعتماد وتنفيذ سياسة لتقييم مدى إمكانية استرداد الديون التي لم تسدد منذ فترة طويلة	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
٣	وضع خطة تمويل للجزء غير الممول من التزامات نهاية الخدمة	٢٠٠٧-٢٠٠٦	-	X	-
٤	تنفيذ طرائق إدارة مخاطر المشاريع طوال فترة تنفيذ المشروع لتخفيف المخاطر الناشئة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
٥	إدراج مؤشرات تكون محددة وقابلة للقياس في إطار النتائج الاستراتيجية	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
٦	كفالة أن تكون لجميع مؤشرات النتائج بيانات خط أساس، وأن تحدد تلك المؤشرات إنجازات مستهدفة محددة للفترات المقبلة	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
٧	كفالة قيام جميع الكيانات المقدمة للتقارير بإنجاز وتقديم تقاريرها السنوية بحلول الموعد النهائي كي يتسنى التحقق من المعلومات التي ستدرج في التقرير التجميعي للإطار التمويلي المتعدد السنوات وتجميع تلك المعلومات	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
٨	تنفيذ عمليات لضمان التحقق من صحة المعلومات التي تبلغ عنها المكاتب القطرية وأنها مدعمة بالوثائق	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
٩	حل مسألة المعاملات التي لم تسو منذ فترة طويلة في حساب التصفية بدفتر الأستاذ العام	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
١٠	رصد جميع الشيكات التي لم تسو منذ فترة طويلة وإعادة إدراجها	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X	-	-
١١	تسوية ومراجعة الحسابات المصرفية للمكاتب القطرية	٢٠٠٧-٢٠٠٦	-	X	-
١٢	تنفيذ ضوابط ملائمة فيما يتعلق بالثريات بغية التقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الثريات	٢٠٠٧-٢٠٠٦	-	X	-
١٣	تحديد ملائمة إجراءات المشتريات المشار إليه باتخاذ خطوات لمعالجة أوجه القصور التي تعترض عمليات طلب تقديم العروض	٢٠٠٧-٢٠٠٦	-	X	-

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيمت التنفيذ	لم تُنفذ
١٤	القيام بشكل مناسب بتسجيل جميع الأصول التي لدى الصندوق وثيقة ملكية لها في سجل الأصول الثابتة حسب ما تقتضيه السياسات والإجراءات	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
١٥	التصرف في جميع الأصول المأذون بالتصرف فيها وتعديل سجل الأصول تبعاً لذلك	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
١٦	استعراض سجل الأصول الثابتة بانتظام والاحتفاظ بدليل على إجراء هذا الاستعراض	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
١٧	القيام برسمة قيمة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل في البيانات المالية للصندوق	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	-	X
١٨	إعداد وإرسال تقارير شهرية عن مخزونات البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل الأساسية إلى المقر	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
١٩	إجراء معاينة سنوية للمخزون حسب المنصوص عليه في دليل إجراءات مشتريات الصندوق	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٢٠	إنفاذ التقيد بالأطر الزمنية المحددة في دليل تقييم الأداء وتطويره	٢٠٠٢-٢٠٠٣	X	-	-
٢١	تحسين تسجيل الحضور والإجازات	٢٠٠٤-٢٠٠٥	-	X	-
٢٢	احتفاظ المكاتب القطرية بسجلات دقيقة وكاملة للإجازات	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٢٣	الطلب من الجهة التي توفر للصندوق الخدمات المشتركة، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقديم تقارير مفصلة عن الإجازات المستحقة بحيث تكون متفقة مع الاعتماد المخصص للإجازات في البيانات المالية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	-	X
٢٤	(أ) دراسة الفترة التي يستغرقها ملء الشواغر وتقليصها؛ (ب) الانتهاء من إعداد إطار التخطيط لتعاقب موظفي الصندوق	٢٠٠٤-٢٠٠٥	-	X	-
٢٥	(أ) التحقيق في الشواغل المثارة حول تمويل وظائف ميزانية الدعم لفترة السنتين (وظيفة الإدارة) من أموال المشاريع واتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما لزم ذلك؛ (ب) أن يدمج خلال عملية الميزانية المبدأ القائل بأنه ينبغي ألا تمويل وظائف ميزانية الدعم لفترة السنتين إلا من أموال تلك الميزانية	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	-	-
٢٦	النظر في تحديد أساليب توزيع التكاليف والوقت المستهلك، الأمر الذي يمكن توزيعه بين أنشطة ميزانية الدعم لفترة السنتين وأنشطة المشاريع	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٢٧	(أ) التحقيق في ظروف تمديد فترة عقود اتفاقات الخدمات الخاصة؛ (ب) التقيد بالمبادئ التوجيهية لاتفاقات الخدمات الخاصة فيما يتعلق بمدة العقود	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تُنفذ	
٢٨	أن تُوثق بشكل واضح عملية الانتقال المتبعة في تعيين الاستشاريين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة ضمانا للاتساق والشفافية	١٧٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٢٩	تنفيذ إجراءات لتحسين معدل تقديم التقارير نصف السنوية إلى المقر امتثالا للأحكام المبينة في المبادئ التوجيهية	١٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	-	X	-
٣٠	تنفيذ خطة رسمية للإنعاش بعد الكوارث	١٨٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٣١	(أ) تصنيف آراء مراجعة الحسابات المشتملة على عبارات التحفظ حسب نوعها من قبيل "فيما عدا"، أو "تبرئة الذمة"، أو "تنبه"، في قاعدة البيانات لضمان ملاحظة معنى وأثر العبارات التحفظية؛ (ب) ضمان تسجيل تقارير مراجعة الحسابات بشكل صحيح في قاعدة البيانات؛ (ج) توضيح اختصاصات مراجعي حسابات المشاريع، بما في ذلك التغطية الدقيقة لنفقات المشاريع والأساس الذي يقوم عليه الإعراب عن الآراء في مراجعة الحسابات	٢٠١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٢	تطبيق أساليب ترمي إلى تحسين معدل تقديم تقارير مراجعة حسابات مشاريع التنفيذ على الصعيد الوطني	٢٠٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٣	أن يقوم الصندوق على وجه السرعة، من خلال عملياته التنفيذية والإدارية، بمعالجة مسألة التقارير المشفوعة بتحفظ المقدمة عن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني	٢٠٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٤	(أ) كفاءة العمل، لدى اختيار مراجعي الحسابات، على إيلاء الاهتمام للاستقلالية، والانتساب إلى هيئات مهنية، والامتثال للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات؛ (ب) كفاءة إصدار مراجعي الحسابات التابعين له رسائل التعاقد قبل إنجاز أعمال مراجعة الحسابات	٢٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٥	(أ) قيام جميع المكاتب القطرية بتقديم تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني بحلول ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية السنة؛ (ب) أن يصدق مراجعو حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني على النماذج المالية كل على حدة	٢٢١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٦	(أ) تطبيق ضوابط لكفاءة دقة وتمام المعلومات المسجلة في كل من سجل التقارير المقدمة وقاعدة بيانات مشاريع نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) إدراج مؤشر قابل للقياس في "السجل المتكامل لقياس إنجازات" المتعلق بكل مكتب قطري	٢٢٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٧	(أ) كفاءة قيام جميع المكاتب القطرية بإنجاز وتقديم خططها المتعلقة بمراجعة الحسابات قبل الموعد النهائي؛ (ب) استعراض قاعدة البيانات ليضمن تمام كافة خطط مراجعة الحسابات	٢٢٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيمت التنفيذ	لم تُنفذ
٣٨	أن توسع شعبة خدمات الرقابة نطاق استعراضها للمشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٣٩	التحقيق في جميع التباينات بين شهادات النفقات وتقارير مراجعة الحسابات ونظام أطلس وقاعدة بيانات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٤٠	متابعة الفروق التي لوحظت بين السلف المستحقة السداد حسب تقارير مراجعة الحسابات ودفتر الأستاذ العام، وتنفيذ تدابير وضوابط في جميع المكاتب القطرية وفي المقر لتسوية السلف والنفقات المتعلقة بكل مشروع بشكل منتظم	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٤١	(أ) اتخاذ خطوات لمتابعة حسابات الأموال التشغيلية غير المسددة منذ فترة طويلة وكفالة استخدام الأموال المقدمة سلفاً في الأغراض المقصودة منها؛ (ب) أن يكفل دقة جدول تحليل مدى تقدم سلف الأموال التشغيلية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٤٢	(أ) كفالة أن تقدم الشعب والمكاتب طلبات السفر وفقاً لسياسة السفر في مهام رسمية، مع تبرير جميع طلبات السفر المتأخرة بإيضاحات خطية؛ (ب) إنفاذ الشرط المتمثل في كفالة تقديم تقارير الرحلات والنموذج F-10 المتعلق بمتطلبات السفر ضمن الأطر الزمنية المعتمدة بعد الانتهاء من مهمة السفر الرسمي؛ (ج) كفالة أن تتولى الشعب والمكاتب المسؤولية وتضطلع بالمساءلة فيما يتعلق برصد وضبط سفر موظفيها في مهام رسمية؛ (د) إجراء استعراض لجميع تقارير الرحلات والمطالبات المتعلقة بالسفر التي لم تقدم لضمان تصفية جميع السلف واسترداد ما دفع من مبالغ زائدة عن المقرر	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-
٤٣	(أ) الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان تنفيذ عملية استرداد التكاليف شهرياً؛ (ب) رصد اعتماد لنفقات استرداد التكاليف في ميزانية الدعم لفترة السنتين	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٤٤	كفالة قيام المكاتب القطرية بإعداد وتوقيع مذكرة التفاهم في بداية فترة الاتفاق	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٤٥	كفالة قيام المكاتب القطرية بتحسين نظام الرقابة على مطابقة الأرصدة المصرفية مع الوحدة المسؤولة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبار ذلك جزءاً من إبرام اتفاق لمستوى الخدمات	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-
٤٦	(أ) العمل على ألا يُدرج كإيرادات إلا الجزء المتعلق برسوم استرداد تكاليف الصندوق؛ (ب) أن يُدرج كخصوم الجزء الذي لم يستعمل بشكل كامل من مدفوعات السلف؛ (ج) إلغاء إثبات النفقات المصروفة مقابل مشتريات الأطراف الثالثة كجزء من نفقاته الخاصة؛	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	-	X

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيمت التنفيذ	لم تُنفذ			
٤٧	(أ) وضع نظام لدمج وحدتي "مراقبة الالتزامات" و "دفتر الأستاذ العام" من نظام أطلس؛ (ب) القيام بانتظام بتنفيذ عمليات تؤدي إلى تسوية واستعراض ورصد أرصدة الأموال ذات الرموز	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-			
٤٨	اتباع نهج متسق مع النهج المستعمل في مشتريات وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تشترط تقديم مدفوعات مسبقة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-			
٤٩	استعراض أوامر الشراء المفتوحة بانتظام وإيقافها في موعدها المقرر لخفض عملية تصفية أوامر الشراء في نهاية العام، وتقديم تقارير أكثر دقة عن المشتريات والنفقات خلال العام	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-			
٥٠	(أ) الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات فيما يتعلق بالموافقات بأثر رجعي؛ (ب) تنفيذ ضوابط للحد من الإعفاءات من إجراء العطاءات التنافسية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-			
٥١	كفالة سداد قيمة أوامر الشراء المفتوحة التي تم توريد السلع الخاصة بها، وذلك في حدود الشروط الائتمانية المنصوص عليها	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-			
٥٢	إبلاغ الموردين ومجهزي طلبات الشراء بأهمية استخدام نظام التتبع الإلكتروني على نحو فعال لرصد حالة المهل الزمنية للطلبات ونوعية السلع المستلمة وتقييم الموردين	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-			
٥٣	تنفيذ آليات وضوابط تكفل تقديم جميع المكاتب القطرية خطط شراء ملائمة، وفقا لدليل الشراء والنظام المالي	٢٠٠٤-٢٠٠٥	-	X	-			
٥٤	كفالة أن توزع وحدات المقر والمكاتب القطرية احتياجاتها على مدار السنة لتجنب زيادة حجم العمل في نهاية السنة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-			
٥٥	(أ) رصد الخانات التي تبين الاستلام الفعلي في نظام أطلس عند استلام السلع، وكذلك المتابعة في حالة عدم ورود تقارير الاستلام والتفتيش؛ (ب) توعية المكاتب القطرية بأهمية تقديم تقارير الاستلام والتفتيش في الوقت المناسب	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	-	-			
٥٦	(أ) تقييم الموردين بشكل متواصل وفقا للفرع المعنون "إدارة البائعين" من سياسات المشتريات؛ (ب) ضمان تشغيل نظام تقييم أداء الموردين	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-			
٥٧	وضع صيغة هائية لسياسة بيئية في مجال المشتريات واعتمادها	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	-	-			
٥٨	إبرام عقود طويلة الأجل مع الموردين قبل شراء السلع	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-			
٥٩	ضمان أن تزيد شعبة خدمات الرقابة من تغطية المسائل المتعلقة بالمقر والبيانات المالية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-			
المجموع					٣	٢٧	٢٩	٥٩
النسبة المئوية					٥	٤٦	٤٩	

(أ) A/63/5/Add.7، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

المصادقة على البيانات المالية

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

أقر أنا الموقع أدناه، حسب أفضل معارفي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات الرئيسية قيدت بالطريقة السليمة في السجلات المحاسبية، وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية المرفقة.

وأقر بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والأحكام التي خلصت إليها الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد، بصورة معقولة، أن الأصول محمية، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. وأن المراجع الداخلي للحسابات يقوم باستعراض مستمر لنظم المحاسبة والرقابة. وأنه يجري تنفيذ مزيد من التحسينات في مجالات محددة.
- أن الإدارة وفرت للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية.
- أن تستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين. وأن إجراءات الرقابة الداخلية قد نُقحت أو هي بصدد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلني كتاب مصادقة من نائب المدير المساعد، ونائب المدير وكبير الموظفين الماليين بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقدم نفس الضمانات، فيما يختص بإجراءات المحاسبة وما يتصل بها من نظم الرقابة في البرنامج الإنمائي. ويثبت أن الخدمات قد قدمت من البرنامج الإنمائي إلى الصندوق وفق الاتفاق الإداري الساري حالياً وتعديلاته اللاحقة، ووفقاً للقاعدة ١١٦-٢ (أ) من النظام المالي للصندوق.

(توقيع) سوبهاش ك. غوبتا

المدير

شعبة الخدمات الإدارية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - مقدمة

١ - يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة في البيانات المالية المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وتتكون البيانات المالية من أربعة بيانات وثمانية جداول والملاحظات، وهي تشمل معلومات عن العمليات الممولة من الموارد العادية وموارد الصندوق الأخرى على حد سواء.

باء - الموارد العادية

الإيرادات

٣ - بلغت الإيرادات من التبرعات في فترة السنتين ٢٠٠٦، ٨٩٨،٢ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٧٩،٥ مليون دولار). وتعزى الزيادة البالغة ١١٩ مليون دولار، أي ١٥،٣ في المائة، إلى الدعم المتواصل الذي يقدمه المانحون إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان. وأدت تسويات أسعار الصرف، التي تعكس ما يقع من كسب أو خسارة نتيجة للصرف بين تاريخ الإعلان عن التبرع وتاريخ استلامها، إلى خسارة صافية قدرها ٦،٧ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: كسب صاف قدره ٢٧،٧ مليون دولار).

٤ - وتسبب انخفاض أسعار الفائدة طوال الفترة المعنية في انخفاض إيرادات الفوائد بمقدار ٤،٥ مليون دولار عما كانت عليه في فترة السنتين السابقة، حيث بلغت ٢٤،٧ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٩،٢ مليون دولار).

٥ - وتشمل الإيرادات الأخرى تسويات أسعار الصرف المغايرة لتلك المتعلقة بالإيرادات من التبرعات والإيرادات المتنوعة الأخرى.

النفقات

٦ - يقدم الجدول رابعا - ١ موجزا للنفقات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي ازدادت في الفئات الرئيسية الثلاث كافة.

الجدول رابعا - ١

النفقات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١٣٥,٥	٥٤٩,٦	٦٨٥,١	البرنامج
٢٧,٨	١٧٨,٣	٢٠٦,١	ميزانية الدعم لفترة السنتين
١٣,٨	١٤,٧	٢٨,٥	نفقات أخرى
١٧٧,١	٧٤٢,٦	٩١٩,٧	المجموع

ويرجع السبب الرئيسي في الزيادة الكبيرة نسبيا في النفقات الأخرى هو مبلغ قدره ١٤,٨ مليون دولار أنفق لتغطية التكاليف غير المتكررة المتعلقة بالهيكلية الإقليمية. وتشكل مبادرة الهيكلية الإقليمية عنصرا أساسيا من عناصر الخطة الاستراتيجية للصندوق عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، والهدف منها هو ضمان استجابة استراتيجية ومتكاملة وفعالة وفي أوانها لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج، ومكاتب الصندوق القطرية، وتعزيز قدرة الصندوق على تحقيق النتائج.

النفقات البرنامجية

- ٧ - بلغ الحد الأقصى للنفقات البرنامجية ٧٣٤,٧ مليون دولار عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠٠,٤ مليون دولار). وبلغ مجموع النفقات البرنامجية الفعلية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٦٨٥,١ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٤٩,٤ مليون دولار).
- ٨ - ويقدم الجدول رابعا - ٢ موجزا للنفقات البرنامجية حسب الشريك المنفذ.

الجدول رابعا - ٢

النفقات البرنامجية

٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨		
بملايين دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بملايين دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	
٥٧,٩	٣١٧,٩	٦٦,٢	٤٥٣,٤	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٤,٧	١٣٥,٩	٢٣,٦	١٦١,٥	الحكومات
٩,٣	٥١,٢	٩,٦	٦٥,٦	المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية

٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨		
النسبة المئوية	بملايين دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بملايين دولارات الولايات المتحدة	
١,٢	٦,٦	٠,٧	٤,٦	وكالات الأمم المتحدة
٦,٩	٣٧,٩	٠	٠	برنامج المشورة التقنية*
١٠٠,٠	٥٤٩,٥	١٠٠,٠	٦٨٥,١	المجموع

* توقف برنامج المشورة التقنية اعتباراً من ٢٠٠٨ بعد تنفيذ الهيكل الإقليمي وإنشاء مكاتب إقليمية جديدة.

٩ - وفيما يلي وكالات الأمم المتحدة التي نفذت مشاريع مموله من الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
 - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
 - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
 - منظمة الصحة العالمية
 - منظمة العمل الدولية
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ١٠ - ويقدم الجدولان ٣ و ٤ تحليلين للنفقات البرنامجية حسب البلد والمنطقة.

ميزانية الدعم لفترة السنتين

- ١١ - بلغت اعتمادات ميزانية الدعم الإجمالية والصفافية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٢٥٩,٨ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠٩ ملايين دولار) و ٢٣٥,٨ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٩٦,٤ مليون دولار).
- ١٢ - ويرد موجز النفقات الفعلية في فترة السنتين المدرجة في ميزانية الدعم عن فترة السنتين في الجدول رابعا - ٣.

الجدول رابعا - ٣

النفقات المدرجة في ميزانية الدعم عن فترة السنتين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
	٢٠١,٥	٢٣٧,٩	النفقات الإجمالية
	(٢٣,٢)	(٣١,٨)	الأرصدة الدائنة
	١٧٨,٣	٢٠٦,١	النفقات الصافية
	٧٤٢,٦	٩١٩,٧	المجموع
	٢٤,٠	٢٢,٠	النفقات الصافية كنسبة مئوية من مجموع النفقات

- ١٣ - وتعزى الزيادة البالغة ٨,٦ ملايين دولار في الأرصدة الدائنة في ميزانية الدعم عن فترة السنتين إلى الزيادة في التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى. وتقدم الملاحظة ١١ على البيانات المالية تحليلا مفصلا للأرصدة الدائنة في ميزانية الدعم عن فترة السنتين.

- ١٤ - وبلغ الرصيد الحر من الاعتمادات الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٢١,٩ مليون دولار، مما يمثل نسبة استخدام تبلغ ٩١,٦ في المائة في فترة السنتين الحالية.

الاحتياجات الأمنية الإضافية

- ١٥ - وافق المجلس التنفيذي بالمقرر ٢٧/٢٠٠٤ على إنشاء احتياطي أمني بغرض تنفيذ تدابير وقائية إضافية لحماية موظفي الصندوق وأماكن العمل الخاصة به. وأذن المجلس التنفيذي بتمويل إضافي قدره خمسة ملايين دولار من الموارد العادية لتجديد موارد الاحتياطي الأمني إضافة إلى مبلغ ٢,٤ مليون دولار المدرج ضمن ميزانية الدعم عن فترة

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، صُرفت نفقات قدرها ٧,٣ ملايين دولار لتغطية هذا التمويل (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤,٢ مليون دولار).

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط للموارد في المؤسسة

١٦ - أذن المجلس التنفيذي، في ميزانية الدعم عن فترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بتخصيص مبلغ قدره ستة ملايين دولار لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط للموارد في المؤسسة. وكان المبلغ المخصص للمعايير المحاسبية الدولية، من أصل الستة ملايين دولار، هو ٢,١ مليون دولار. وبلغت النفقات المصروفة على المعايير المحاسبية الدولية ما قدره ٠,٨ مليون دولار في فترة السنتين (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٠,٣ مليون دولار). وبلغت النفقات المصروفة على نظام التخطيط للموارد في المؤسسة ما قدره ٥,١ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ ملايين دولار). وبلغت النفقات المتجمعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره مليون دولار واحد بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية و ٢٤,١ مليون دولار بالنسبة لنظام التخطيط للموارد في المؤسسة.

أرصدة الصناديق والاحتياطات

١٧ - بلغ صافي زيادة الإيرادات عن النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما قدره ٣٥,٩ مليون دولار (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٣,٩ ملايين دولار). وخُفِّض رصيد الموارد نتيجة لإجراء تسوية صافية قدرها ١٤,٧ مليون دولار تتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٥,٩ مليون دولار)، وتحويل مبلغ ٢١,١ مليون دولار لإعادة الاحتياطي التشغيلي إلى ما كان عليه بالكامل (٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢,٦ مليون دولار).

١٨ - واعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يشمل رصيد الموارد العادية فئتين جديدتين: أرصدة الصناديق المخصصة وأرصدة الصناديق غير المقيدة. وبلغ رصيد الصناديق غير المقيدة في نهاية فترة السنتين ما قدره ٧,١ ملايين دولار (في مقابل ١,٨ مليون دولار عام ٢٠٠٧)، وبلغ رصيد الصناديق المخصصة ما قدره ٥٨,٩ مليون دولار (في مقابل ٦٧,٤ مليون دولار عام ٢٠٠٧). وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شملت التحويلات من الصناديق غير المقيدة إلى الصناديق المخصصة مبلغ ٧,٤ ملايين دولار لمتطلبات الأمن، ومبلغ ستة ملايين دولار للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط للموارد في المؤسسة، ومبلغ ٣,١ ملايين دولار للهيكلية الإقليمية.

١٩ - وشملت أرصدة الصناديق المخصصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مبلغ خمسة ملايين دولار (مقابل ٤,٩ مليون دولار عام ٢٠٠٧) لمتطلبات الأمن، ومبلغ ٣,٦ ملايين دولار (مقابل ٣,٥ ملايين دولار عام ٢٠٠٧) للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع ونظام التخطيط للموارد في المؤسسة، ومبلغ ثلاثة ملايين دولار (مقابل أربعة ملايين دولار عام ٢٠٠٧) لخدمات المشتريات، ومبلغ ٩,٦ ملايين دولار (مقابل ٢١,٣ مليون دولار عام ٢٠٠٧) للهيكلية الإقليمية، ومبلغ ٣٧,٧ مليون دولار (مقابل ٣٣,٧ مليون دولار عام ٢٠٠٧) من صندوق استئماني للهيئات الخاصة.

الأصول والخصوم

٢٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع الأصول المتداولة ٣٠٤ ملايين دولار (مقابل ٣٢٨,٢ مليون دولار عام ٢٠٠٧)، مقارنة بمجموع خصوم متداولة قدره ٢٤,٦ مليون دولار (مقابل ٩٢,٤ مليون دولار عام ٢٠٠٧)، وبذلك تكون نسبة السيولة، التي تقيس قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الراهنة هي ١٢,٤ (مقابل ٣,٦ عام ٢٠٠٧).

٢١ - وتعرف الأصول المتداولة باسم "مجموع الأصول" الذي بلغ ٣٠٥ ملايين دولار مخصصاً منه المبلغ المستحق القبض في الأجل الطويل وقدره مليون دولار واحد، أي ما يساوي مجموعاً قدره ٣٠٤ ملايين دولار. وتعرف الخصوم المتداولة باسم "مجموع الخصوم" الذي بلغ ١٤٠ مليون دولار مخصصاً منه الخصوم الطويلة الأجل وقدرها ١١٥,٤ مليون دولار، أي ما يساوي مجموعاً قدره ٢٤,٦ مليون دولار. وتعرف نسبة السيولة التي تبلغ ١٢,٤ بأنها قيمة الأصول المتداولة البالغة ٣٠٤ ملايين دولار مقسومة على الخصوم المتداولة البالغة ٢٤,٦ مليون دولار.

النقدية والاستثمارات

٢٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق ٢٦٣,٢ مليون دولار (مقابل ٣٠٣,٨ ملايين دولار عام ٢٠٠٧) في إطار الموارد العادية، و ٣٢٧,٦ مليون دولار (مقابل ٢٩٠,٨ مليون دولار عام ٢٠٠٧) في إطار الموارد الأخرى.

٢٣ - ويرد في الجدول ٨ تحليل للاستثمارات مصنفة حسب نوع الأوراق المالية وحسب الصناديق أو الاحتياطيات.

جيم - الموارد الأخرى

التمويل المشترك

٢٤ - يرد في الجدول رابعا - ٤ موجز للأنشطة الممولة عن طريق صناديق التمويل المشترك.

الجدول رابعا - ٤

أنشطة التمويل المشترك

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الصناديق		الصناديق الاستثمارية	الصناديق الاستثمارية
		الاستثمارية	الأخرى		
١٤٥,٥	٢١١,١	٩,٣	٢٦,٦	١٧٥,٢	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير
٤١٧,٨	٥٩٢,٧	١,٥	١٦٠,٠	٤٣١,٢	التبرعات
(٣٥٠,٥)	(٥١٥,٩)	١,٢	(١٢٢,٢)	(٣٩٤,٩)	النفقات البرنامجية
(١,٨)	(٢٩,٠)	(٣,٤)	٢,٢	(٢٧,٨)	الإيرادات والنفقات والتسويات الأخرى
٢١١,١	٢٥٨,٩	٨,٦	٦٦,٦	١٨٣,٧	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ رصيد صناديق التمويل المشترك ٢٥٨,٩ مليون دولار (مقابل ٢١١,١ مليون دولار عام ٢٠٠٧).

٢٦ - ويقدم الجدول ٦ تحليلاً لصناديق التمويل المشترك مصنفة حسب المانحين.

خدمات المشتريات

٢٧ - انخفضت التبرعات المقدمة إلى دائرة المشتريات من ٧٣,٢ مليون دولار في فترة السنتين المنتهية عام ٢٠٠٧ إلى ٥٨,٩ مليون دولار عام ٢٠٠٩. وانخفضت نفقات البرامج من ٦٧,٣ مليون دولار عام ٢٠٠٧ إلى ٥٨,٦ مليون دولار عام ٢٠٠٩.

٢٨ - ويقدم الجدول ٧ تحليلاً لخدمات المشتريات مصنفة حسب العملاء.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

البيان ١

الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

١-١ لمحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	البيان ٢-١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الإيرادات					
التبرعات	الجدول ١	٩٠٤٩٣١	٧٥١٥٦٧	٦٥٤٨٨٤	٤٩٦١٣٨
تسويات صرف العملات	الجدول ١	(٦٧٣٠)	٢٧٦٦٣	-	-
صافي التبرعات		٨٩٨٢٠١	٧٧٩٢٣٠	٦٥٤٨٨٤	٤٩٦١٣٨
الصندوق الاستثماري للهبات الخاصة	الملاحظة ٥	-	٣٣٧٤٥	-	-
إيرادات الفوائد		٢٤٦٦٥	٢٩١٦٧	١٥٣٦٢	١٤٧٢١
الإيرادات الأخرى	الجدول ٢	٣٣٠٤٣	٤٠١٧	٢١٧٣	٤١٣
مجموع الإيرادات		٩٥٥٩٠٩	٨٤٦١٥٩	٦٧٢٤١٩	٥١١٢٧٢
النفقات البرنامجية	الجدولان ٣ و ٤	٦٨٥١٤٠	٥٤٩٥٥١	٥٧٩٣٣٥	٤٢٢٢١٥
صافي نفقات ميزانية الدعم عن فترة السنتين	الجدول ٥، الملاحظة ١١	٢٠٦١٢٥	١٧٨٣٣٨	-	-
الميكلة الإقليمية	الملاحظة ٢٦	١٤٨٠٨	(٢٩٤)	-	-
تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط للموارد في المؤسسة	الملاحظة ١٢	٥٨٥٧	٥٢٣٥	-	-
الأمن	الملاحظة ٢٧	٧٣٣٢	٤١٩٩	-	-
نفقات أخرى	الجدول ٢	٣٩١	٥٥٤٨	٢٨٩٢	٥٤٩

المجموع	الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١١٦٥٣٤١	١٥٠١٨٨٠	٤٢٢٧٦٤	٥٨٢٢٢٧	٧٤٢٥٧٧	٩١٩٦٥٣
١٩٢٠٩٠	١٢٦٤٤٨	٨٨٥٠٨	٩٠١٩٢	١٠٣٥٨٢	٣٦٢٥٦
٢٠١	١٤٧	-	-	٢٠١	١٤٧
-	٤٢٤	-	-	-	٤٢٤
٢٤٥١	٥٥٤٥	٢٩٧٦	٥٧٥١	(٥٢٥)	(٢٠٦)
١٨٩٤٣٧	١٢٠٣٣٢	٨٥٥٣٢	٨٤٤٤١	١٠٣٩٠٦	٣٥٨٩١
٢٠٥٧٣٠	٢٩٢٥٦٧	١٥٧١٠٤	٢٢٦٩٦١	٤٨٦٢٦	٦٥٦٠٦
٢٦٧١	-	-	-	٢٦٧١	-
(٨٥٩٢٨)	(١٤٦٥٤)	-	-	(٨٥٩٢٨)	(١٤٦٥٤)
(٤٥٤)	(٣٣)	-	-	(٤٥٤)	(٣٣)
(٢٥٥١)	(٢١٠٩١)	-	-	(٢٥٥١)	(٢١٠٩١)
(١٤٨٠٦)	(٣٤٢١٧)	(١٤٨٠٦)	(٣٤٢١٧)	-	-
(١٥٣٦)	٩٤٤	(٨٧٢)	٦٥٢	(٦٦٤)	٢٩٢
٢٩٢٥٦٧	٣٤٣٨٤٨	٢٢٦٩٦١	٢٧٧٨٣٧	٦٥٦٠٦	٦٦٠١١

* أعيد تصنيفها كي تتواءم مع طريقة عرض البيانات المالية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٢-١ الموارد الأخرى
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد الأخرى		خدمات المشتريات		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		التمويل المشترك	
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الجدول ٧				الجدول ٦			
الإيرادات							
٤٩٦١٣٨	٦٥٤٨٨٤	٧٣٢٠٧	٥٨٨٩٩	٥٠٨٥	٣٢٥٨	٤١٧٨٤٦	٥٩٢٧٢٧
التبرعات							
١٤٧٢١	١٥٣٦٢	١٣٧٩	١٣٥١	١٥٥	١١٨	١٣١٨٧	١٣٨٩٣
إيرادات الفوائد							
٤١٣	٢١٧٣	١	٢٠٠١	-	١	٤١٢	١٧١
الإيرادات الأخرى							
٥١١٢٧٢	٦٧٢٤١٩	٧٤٥٨٧	٦٢٢٥١	٥٢٤٠	٣٣٧٧	٤٣١٤٤٥	٦٠٦٧٩١
مجموع الإيرادات							
النفقات							
٤٢٢٢١٥	٥٧٩٣٣٥	٦٧٢٩٦	٥٨٥٧٨	٤٣٧٠	٤٨٦٢	٣٥٠٥٤٩	٥١٥٨٩٥
النفقات البرنامجية							
٥٤٩	٢٨٩٢	٢٠٩	-	٢	-	٣٣٧	٢٨٩٢
النفقات الأخرى							
٤٢٢٧٦٤	٥٨٢٢٢٧	٦٧٥٠٥	٥٨٥٧٨	٤٣٧٢	٤٨٦٢	٣٥٠٨٨٦	٥١٨٧٨٧
مجموع النفقات							
٨٨٥٠٨	٩٠١٩٢	٧٠٨٢	٣٦٧٣	٨٦٨	(١٤٨٥)	٨٠٥٥٩	٨٨٠٠٤
زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات							
٢٩٧٦	٥٧٥١	٧٨١	(٤٧٥)	-	-	٢١٩٥	٦٢٢٦
صافي التسويات الملاحظة الأخرى							
٨٥٥٣٢	٨٤٤٤١	٦٣٠١	٤١٤٨	٨٦٨	(١٤٨٥)	٧٨٣٦٤	٨١٧٧٨
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات							
١٥٧١٠٤	٢٢٦٩٦١	٩٠٨٤	١٢٥٥٦	٢٤٨٤	٣٣٥١	١٤٥٥٣٨	٢١١٠٥٥
أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير							
(١٤٨٠٦)	(٣٤٢١٧)	(١٤٢٨)	(١٠٦٠)	-	-	(١٣٣٧٨)	(٣٣١٥٧)
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة							
(٨٧٢)	٦٥٢	(١٤٠٠)	٧٨٩	-	٦٨٤	٥٢٨	(٨٢١)
التحويلات بين موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان							
٢٢٦٩٦١	٢٧٧٨٣٧	١٢٥٥٦	١٦٤٣٣	٣٣٥١	٢٥٥١	٢١١٠٥٥	٢٥٨٨٥٤
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر							

البيان ٢

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١-٢ استعراض عام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد الأخرى		الموارد العادية			
		(البيان ٢-٢)		٢٠٠٧	٢٠٠٩		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩		
الأصول							
٨٢٠	١٢ ٣٥٨	٧	٢٢٢	٨١٣	١٢ ١٣٦		النقدية
٥٩٣ ٧٤٢	٥٧٨ ٤٢٣	٢٩٠ ٧٨٧	٣٢٧ ٣٨٢	٣٠٢ ٩٥٥	٢٥١ ٠٤١	الجدول ٨	الاستثمارات
٥٩٤ ٥٦٢	٥٩٠ ٧٨١	٢٩٠ ٧٩٤	٣٢٧ ٦٠٤	٣٠٣ ٧٦٨	٢٦٣ ١٧٧		مجموع النقدية والاستثمارات
الحسابات المستحقة القبض							
١ ٤٧٤	٣ ٣٦٣	١٧٦	-	١ ٢٩٨	٣ ٣٦٣	الملاحظة ٤	التبرعات المستحقة القبض
(٨٨)	(٩١)	-	-	(٨٨)	(٩١)	الملاحظة ٧	مخصصات التبرعات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها
-	٥ ٥١٤	-	(١١ ٨٤٤)	-	١٧ ٣٥٨		مبالغ مستحقة على وكالات الأمم المتحدة
١٤ ٢٨٨	١٠ ٣٣٣	٩٢	٢٦٥	١٤ ١٩٦	١٠ ٠٦٨	الملاحظة ١٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
أصول أخرى							
أموال تشغيلية مقدمة إلى:							
٨ ٥٧١	١٥ ٠٩٦	٢ ٨٤٣	٧ ٤٧٧	٥ ٧٢٨	٧ ٦١٩	الملاحظة ٢٤	الحكومات
١ ٤٨٨	٦٧٣	١ ١٠٣	٤٧٢	٣٨٥	٢٠١		وكالات الأمم المتحدة
٥ ٤٥٥	٦ ٨٩٩	٢ ٥٣٥	٤ ٦٤٤	٢ ٩٢٠	٢ ٢٥٥	الملاحظة ٢٤	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	الملاحظة ٥	المبالغ المستحقة القبض في الأجل الطويل
٦٢٦ ٧٥٠	٦٣٣ ٥٦٨	٢٩٧ ٥٤٤	٣٢٨ ٦١٨	٣٢٩ ٢٠٦	٣٠٤ ٩٥٠		مجموع الأصول
الخصوم							
٦ ٦٣٠	٥٢٤	-	-	٦ ٦٣٠	٥٢٤	الملاحظة ٦	تبرعات مقبوضة سلفا
-	٢٥ ٢٤٩	-	٢٠ ٢٢٥	-	٥ ٠٢٤	الملاحظة ٣	الخصوم المستحقة المقبوضة
٧٢ ٥٩٣	٥٢٩	٤٣ ٣٩٨	٢٠	٢٩ ١٩٥	٥٠٩	الملاحظة ٣	الالتزامات غير المصفاة

المجموع		الموارد الأخرى		الموارد العادية			
		(البيان ٢-٢)		٢٠٠٧	٢٠٠٩		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩		
٥٩ ٦٥٠	-	١١ ٨٩٣	-	٤٧ ٧٥٧	-		مبالغ مستحقة الدفع إلى وكالات الأمم المتحدة
٢١ ٧٧٦	٤٣ ٨٩٤	١٤ ٤٩١	٢٩ ١٢٩	٧ ٢٨٥	١٤ ٧٦٥	١٥	مبالغ أخرى مستحقة الدفع أموال تشغيلية مستحقة الدفع إلى:
١ ٥٠٠	٣ ٣٦٠	٤٨٦	٥١٩	١ ٠١٥	٢ ٨٤١	٢٤	الحكومات
١٥	١٨٣	-	١٢	١٥	١٧١		وكالات الأمم المتحدة
٨١٩	١ ٦٤٦	٣١٥	٨٧٦	٥٠٤	٧٧٠	٢٤	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٩٣ ٤٠٤	١١٥ ٤٤٨	-	-	٩٣ ٤٠٤	١١٥ ٤٤٨	١٦	الخصوم الطويلة الأجل
٢٥٦ ٣٨٧	١٩٠ ٨٣٣	٧٠ ٥٨٣	٥٠ ٧٨١	١٨٥ ٨٠٤	١٤٠ ٠٥٢		مجموع الخصوم
							الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٢ ٧٩٦	٩٣ ٨٨٧	-	-	٧٢ ٧٩٦	٩٣ ٨٨٧	١٨	الاحتياطي التشغيلي
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٧	احتياطي الإيواء الميداني
٦٧ ٣٥٨	٥٨ ٨٦٩	-	-	٦٧ ٣٥٨	٥٨ ٨٦٩		أرصدة الصناديق المخصصة
٢٢٥ ٢٠٩	٢٨٤ ٩٧٩	٢٢٦ ٩٦١	٢٧٧ ٨٣٧	(١ ٧٥٢)	٧ ١٤٢		أرصدة الصناديق غير المقيدة
٣٧٠ ٣٦٣	٤٤٢ ٧٣٥	٢٢٦ ٩٦١	٢٧٧ ٨٣٧	١٤٣ ٤٠٢	١٦٤ ٨٩٨	٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
							مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٢٦ ٧٥٠	٦٣٣ ٥٦٨	٢٩٧ ٥٤٤	٣٢٨ ٦١٨	٣٢٩ ٢٠٦	٣٠٤ ٩٥٠		

٢-٢ الموارد الأخرى
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		خدمات المشتريات		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		التمويل المشترك		المجموع	
الموارد الأخرى									
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩		
الأصول									
التقديرة									
٧	٢٢٢	-	-	-	-	٧	٢٢٢		
٢٩٠ ٧٨٧	٣٢٧ ٣٨٢	-	-	-	-	٢٩٠ ٧٨٧	٣٢٧ ٣٨٢	الجدول ٨	الاستثمارات
مجموع التقديرة والاستثمارات									
٢٩٠ ٧٩٤	٣٢٧ ٦٠٤	-	-	-	-	- ٢٩٠ ٧٩٤	٣٢٧ ٦٠٤		
الحسابات المستحقة القبض									
التبرعات المستحقة القبض									
١٧٦	-	-	-	-	-	١٧٦	-		
مستحقات على وكالات الأمم المتحدة									
- (١١ ٨٤٤)	-	١٨ ٣١٢	-	٤ ١٤١	-	- (٣٤ ٢٩٧)	-	الملاحظة ١٤	مبالغ أخرى مستحقة القبض
٩٢	٢٦٥	١	١	(٥)	(٢)	٩٦	٢٦٦		
أصول أخرى									
الملاحظة ٢ إلى:									
٢ ٨٤٣	٧ ٤٧٧	-	-	-	-	٢ ٨٤٣	٧ ٤٧٧	الملاحظة ٢٤	أموال تشغيلية مقدمة للحكومات
١ ١٠٣	٤٧٢	-	-	-	-	١ ١٠٣	٤٧٢		وكالات الأمم المتحدة
الملاحظة ٢٤									
٢ ٥٣٥	٤ ٦٤٤	-	-	-	-	٢ ٥٣٥	٤ ٦٤٤		المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
مجموع الأصول									
٢٩٧ ٥٤٤	٣٢٨ ٦١٨	١	١٨ ٣١٣	(٥)	٤ ١٣٩	٢٩٧ ٥٤٨	٣٠٦ ١٦٦		
الخصوم									
الحسابات المستحقة الدفع									
الخصوم المستحقة المقبوضة									
-	٢٠ ٢٢٥	-	٨٣٢	-	٢	-	١٩ ٣٩١	الملاحظة ٣	الخصوم المستحقة المقبوضة
٤٣ ٣٩٨	٢٠	٨ ٣٦٠	-	٦	-	٣٥ ٠٣١	٢٠	الملاحظة ٣	الالتزامات غير المصفاة
١١ ٨٩٣	- (٢٣ ١٥٩)	-	-	(٣ ٣٣٩)	-	٣٨ ٣٩١	-		مستحقات لوكالات الأمم المتحدة
١٤ ٤٩١	٢٩ ١٢٩	٢ ٢٤٦	١ ٠٤٨	(٢٤)	١ ٥٨٧	١٢ ٢٦٩	٢٦ ٤٩٤	الملاحظة ١٥	خصوم أخرى

المجموع		خدمات المشتريات		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		التمويل المشترك		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
								أموال تشغيلية مستحقة الدفع إلى:
								الملاحظة ٢ (و)
٤٨٦	٥١٩	-	-	-	-	٤٨٦	٥١٩	الحكومات
-	١٢	-	-	-	-	-	١٢	وكالات الأمم المتحدة
								الملاحظة ٢٤
٣١٥	٨٧٦	-	-	-	-	٣١٥	٨٧٦	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٧٠ ٥٨٣	٥٠ ٧٨١	(١٢ ٥٥٣)	١ ٨٨٠	(٣ ٣٥٧)	١ ٥٨٩	٨٦ ٤٩٣	٤٧ ٣١٢	مجموع الخصوم
								الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
								أرصدة الصناديق غير المقيدة
٢٢٦ ٩٦١	٢٧٧ ٨٣٧	١٢ ٥٥٤	١٦ ٤٣٣	٣ ٣٥٢	٢ ٥٥٠	٢١١ ٠٥٥	٢٥٨ ٨٥٤	
								مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩٧ ٥٤٤	٣٢٨ ٦١٨	١	١٨ ٣١٣	(٥)	٤ ١٣٩	٢٩٧ ٥٤٨	٣٠٦ ١٦٦	

البيان ٣

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٣-١ استعراض عام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد الأخرى (البيان ٣-٢)		الموارد العادية		
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
						التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) أنشطة التشغيل
١٨٩ ٤٣٧	١٢٠ ٣٣٢	٨٥ ٥٣٢	٨٤ ٤٤١	١٠٣ ٩٠٥	٣٥ ٨٩١	البيان ١-١ صافي زيادة الإيرادات على النفقات
١ ١٥٨	(١ ٨٨٩)	(٨٨)	١٧٦	١ ٢٤٦	(٢ ٠٦٥)	الزيادة/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
(٣٧)	٣	-	-	(٣٧)	٣	الزيادة/(النقصان) في مخصصات التبرعات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها
(١١ ٣١٥)	١٠ ٠٢٤	٢٠٤	(١٥٢)	(١١ ٥١٩)	١٠ ١٧٦	النقصان (الزيادة) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٥ ٢٨٢	(٧ ١٥٤)	١ ٢٥٠	(٦ ١١٢)	٤ ٠٣٢	(١ ٠٤٢)	الزيادة/(النقصان) في الأصول الأخرى
(١ ٠٠٠)	-	-	-	(١ ٠٠٠)	-	الزيادة) في المبالغ المستحقة القبض في الأجل الطويل
٦ ٣٨٦	(٦ ١٠٦)	-	-	٦ ٣٨٦	(٦ ١٠٦)	النقصان/(الزيادة) في التبرعات المقبوضة سلفاً
-	٢٥ ٢٤٩	-	٢٠ ٢٢٥	-	٥ ٠٢٤	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المستحقة المقبوضة
(٢٦ ٥٥٢)	(٧٢ ٠٦٤)	(٢١ ١٣٤)	(٤٣ ٣٧٨)	(٥ ٤١٨)	(٢٨ ٦٨٦)	النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
						الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى:
١٢ ٢٨٥	٢٢ ١١٨	٨ ٦٦٥	١٤ ٦٣٨	٣ ٦٢٠	٧ ٤٨٠	الحسابات المستحقة الدفع - الحسابات الأخرى
						أموال تشغيلية مستحقة الدفع إلى:
(٢ ٠٨٢)	١ ٨٥٩	٣٣	٣٣	(٢ ١١٥)	١ ٨٢٦	الحكومات
(٣٢٣)	١٦٨	(٧٩)	١٢	(٢٤٤)	١٥٦	وكالات الأمم المتحدة
٣٧	٨٢٧	١٦١	٥٦١	(١٢٤)	٢٦٦	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٧ ٤٧٦	٧ ٣٩٠	-	-	٧ ٤٧٦	٧ ٣٩٠	الزيادة/(النقصان) في الخصوم طويلة الأجل

	الموارد العادية		الموارد الأخرى (البيان ٣-٢)		المجموع	
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
المبالغ المروددة إلى الجهات المانحة	-	-	(٣٤ ٢١٧)	(٣٤ ٢١٧)	(٣٤ ٢١٧)	(٣٤ ٢١٧)
صافي التحويلات (إلى/من الصناديق/الاحتياطيات الأخرى)	٢٥٩	(١ ١١٨)	٦٥٢	(٨٧٢)	٩١١	(١ ٩٩٠)
الوفورات الناشئة عن تصفية التزامات الفترات السابقة	-	٢ ٦٧١	-	-	-	٢ ٦٧١
مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد	(٢٤ ٦٦٥)	(٢٩ ١٦٧)	(١٥ ٣٦٢)	(١٤ ٧٢١)	(٤٠ ٠٢٧)	(٤٣ ٨٨٨)
صافي النقدية المحققة من أنشطة التشغيل	٥ ٩٠٧	٧٨ ٥٩١	٢١ ٥١٨	٤٤ ١٤٥	٢٧ ٤٢٥	١٢٢ ٧٣٦
التدفقات النقدية من/المستخدمة في أنشطة الاستثمار والتمويل						
(النقصان)/الزيادة في المبالغ المستحقة الدفع إلى وكالات الأمم المتحدة	(٦٥ ١١٥)	٧١ ٥٩٢	(٤٩)	٤ ٦٤٢	(٦٥ ١٦٤)	٧٦ ٢٣٤
(النقصان)/الزيادة في الفوائد المستحقة القبض	(٦ ٠٤٨)	٥ ٦٣١	(٢١)	-	(٦ ٠٦٩)	٥ ٦٣١
مضافاً إليها: إيرادات الفوائد	٢٤ ٦٦٥	٢٩ ١٦٧	١٥ ٣٦٢	١٤ ٧٢١	٤٠ ٠٢٧	٤٣ ٨٨٨
صافي النقدية (المستخدمة في)/المحقة من أنشطة الاستثمار والتمويل	(٤٦ ٤٩٨)	١٠٦ ٣٩٠	١٥ ٢٩٢	١٩ ٣٦٣	(٣١ ٢٠٦)	١٢٥ ٧٥٣
صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية والاستثمارات	(٤٠ ٥٩١)	١٨٤ ٩٨٣	٣٦ ٨١٠	٦٣ ٥٠٩	(٣ ٧٨١)	٢٤٨ ٤٩١
النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير	٣٠٣ ٧٦٨	١١٨ ٧٨٦	٢٩٠ ٧٩٤	٢٢٧ ٢٨٦	٥٩٤ ٥٦٢	٣٤٦ ٠٧٢
النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٦٣ ١٧٧	٣٠٣ ٧٦٨	٣٢٧ ٦٠٤	٢٩٠ ٧٩٤	٥٩٠ ٧٨١	٥٩٤ ٥٦٢

٣-٢ الموارد الأخرى
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد الأخرى		خدمات المشتريات		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		التمويل المشترك		
-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٨٥ ٥٣٢	٨٤ ٤٤١	٦ ٣٠١	٤ ١٤٨	٨٦٨	(١ ٤٨٥)	٧٨ ٣٦٣	٨١ ٧٧٨	التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) أنشطة التشغيل
								صافي زيادة/(نقصان) الإيرادات عن النفقات البيان ٢-١
(٨٨)	١٧٦	-	-	-	-	(٨٨)	١٧٦	النقصان/(الزيادة) في التبرعات المستحقة القبض
٢٠٤	(١٥٢)	(١)	-	٢١٣	(٣)	(٨)	(١٤٩)	(الزيادة)/النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١ ٢٥٠	(٦ ١١٢)	-	-	-	-	١ ٢٤٩	(٦ ١١٢)	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
-	٢٠ ٢٢٥	-	٨٣٢	-	٢	-	١٩ ٣٩١	الزيادة في الخصوم المستحقة المقبوضة
(٢١ ١٣٤)	(٤٣ ٣٧٨)	(٧ ٩٩٤)	(٨ ٣٦١)	(١٤)	(٦)	(١٣ ١٢٧)	(٣٥ ٠١١)	(النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
								الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
٨ ٦٦٥	١٤ ٦٣٨	١ ٦٨٠	(١ ١٩٨)	(٢)	١ ٦١١	٦ ٩٨٨	١٤ ٢٢٥	الحسابات المستحقة الدفع - الحسابات الأخرى
								أموال تشغيلية مستحقة الدفع إلى:
٣٣	٣٣	-	-	-	-	٣٣	٣٣	الحكومات
(٧٩)	١٢	-	-	-	-	(٧٩)	١٢	وكالات الأمم المتحدة
١٦١	٥٦١	-	-	-	-	١٦١	٥٦١	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
(١٤ ٨٠٦)	(٣٤ ٢١٧)	(١ ٤٢٨)	(١ ٠٦٠)	-	-	(١٣ ٣٧٨)	(٣٣ ١٥٧)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
(٨٧٢)	٦٥٢	(١ ٤٠٠)	٧٨٩	-	٦٨٤	٥٢٨	(٨٢١)	صافي التحويلات (إلى)/من الصناديق/الاحتياطيات الأخرى
(١٤ ٧٢١)	(١٥ ٣٦٢)	(١ ٣٧٩)	(١ ٣٥١)	(١٥٥)	(١١٨)	(١٣ ١٨٧)	(١٣ ٨٩٣)	مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد

مجموع الموارد الأخرى		خدمات المشتريات		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		التمويل المشترك		
-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٤٤ ١٤٥	٢١ ٥١٨	(٤ ٢٢٢)	(٦ ٢٠١)	٩١٠	٦٨٥	٤٧ ٤٥٦	٢٧ ٠٣٤	صافي النقدية المحققة من/(المستخدمة في) أنشطة التشغيل
٤ ٦٤٢	(٤٩)	(٢٣ ١٧٢)	٤ ٨٥٠	(٣ ٣٣٩)	(٨٠٣)	٣١ ١٥٤	(٤ ٠٩٦)	التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار والتمويل
-	(٢١)	-	-	-	-	-	(٢١)	(النقصان)/الزيادة في المبالغ المستحقة الدفع إلى وكالات الأمم المتحدة
١٤ ٧٢١	١٥ ٣٦٢	١ ٣٧٩	١ ٣٥١	١٥٥	١١٨	١٣ ١٨٧	١٣ ٨٩٣	(النقصان) في الفوائد المستحقة القبض مضافا إليها: إيرادات الفوائد
١٩ ٣٦٣	١٥ ٢٩٢	(٢١ ٧٩٤)	٦ ٢٠١	(٣ ١٨٤)	(٦٨٥)	٤٤ ٣٤١	٩ ٧٧٦	صافي النقدية المحققة من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار والتمويل
٦٣ ٥٠٩	٣٦ ٨١٠	(٢٦ ٠١٧)	-	(٢ ٢٧٤)	-	٩١ ٧٩٨	٣٦ ٨١٠	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية والاستثمارات
٢٢٧ ٢٨٦	٢٩٠ ٧٩٤	٢٦ ٠١٧	-	٢ ٢٧٤	-	١٩٨ ٩٦٥	٢٩٠ ٧٩٤	النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير
٢٩٠ ٧٩٤	٣٢٧ ٦٠٤	-	-	-	-	٢٩٠ ٧٩٤	٣٢٧ ٦٠٤	النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الموارد العادية: حالة التبرعات عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	يناير ٢٠٠٨	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات الستين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة الستين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات)	مجموع التبرعات	التحركات في المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
الحكومات										
الاتحاد الروسي	-	-	-	٦٠٠	٦٠٠	-	-	٦٠٠	-	-
إثيوبيا	٧	-	-	٦	٦	-	-	٦	٧	-
أذربيجان	٣	-	-	٧	٧	-	-	-	١١	-
الأرجنتين	-	-	-	٦	٦	-	-	٥	١	-
الأردن	-	-	-	١٠٠	١٠٠	-	-	-	١٠٠	-
أرمينيا	-	-	-	٣	٣	-	-	٣	-	-
إريتريا	-	-	-	٤	٤	-	-	٤	-	-
إسبانيا	-	-	-	٣٩٠١٢	٣٩٠١٢	-	(١٦٧)	٣٨٨٤٥	-	-
أستراليا	-	-	-	١٠٣٩٤	١٠٣٩٤	-	-	١٠٣٩٤	-	-
إستونيا	-	-	-	١٠٤	١٠٤	(٨)	-	٩٦	-	٣٨
إسرائيل	٥	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	-	٤٥	-	٢٠
إكوادور	٢	-	-	٤	٤	-	-	-	٦	-
ألمانيا	-	-	-	٥٢٠١٨	٥٢٠١٨	-	-	٥٢٠١٨	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	٢	٢	-	-	-	٢	-
أندورا	-	-	-	٦١	٦١	-	-	٦١	-	-
إندونيسيا	-	-	-	١٤١	١٤١	-	١	١٤٢	-	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
أنغولا	٥	-	٥	٥	-	-	-	١٠	-
أوروغواي	١٠	(٥)	٨	٣	-	-	٣	١٠	-
أوزبكستان	-	-	١	١	١	-	٢	-	١
أوغندا	-	-	٣٠	٣٠	(١٠)	-	٢٠	-	-
أوكرانيا	٢	-	٢	٢	-	-	-	٤	-
إيران (جمهورية - إسلامية)	٦٠	-	١١٢	١١٢	-	-	١١٢	٦٠	-
أيرلندا	-	-	١٠٩٤٩	١٠٩٤٩	-	٧٩	١١٠٢٧	-	-
أيسلندا	-	-	٤٠٠	٤٠٠	-	-	٤٠٠	-	-
إيطاليا	-	-	٦٥٣٩	٦٥٣٩	(٥٩٠٠)	٥٨	٦٩٧	-	-
بابوا غينيا الجديدة	-	-	٨	٨	-	-	-	٨	-
باراغواي	-	-	١	١	-	-	١	-	-
باكستان	-	٨٤	٩١٧	١٠٠١	-	(٩)	٩٩٢	-	-
البحرين	-	-	١	١	-	-	-	١	-
البرازيل	٢٢	(١١)	٤٠	٢٩	-	-	٢٠	٣١	-
بربادوس	-	-	١٠	١٠	٥	-	١٥	-	٥
البرتغال	-	-	٤٠٠	٤٠٠	-	-	٤٠٠	-	-
بلجيكا	-	-	١٠٦٨٩	١٠٦٨٩	-	(٦١٨)	٨٥٩٢	١٤٧٩	-
بلغاريا	-	-	٥	٥	-	-	٥	-	-
بليز	-	-	٨	٨	-	-	-	٨	-
بنغلاديش	-	-	٥٦	٥٦	(٣)	-	٥٣	-	-
بنما	-	-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
بنن	-	-	١٩	١٩	-	-	١١	٨	-
بوتان	٦	(٦)	١٢	٦	-	-	١٢	-	-
بوتسوانا	٥	-	٥	٥	-	-	-	٩	-
بوركينافاسو	-	٦	٤٣	٤٩	-	-	٤٨	-	-
بوروندي	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	-
بولندا	-	-	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-
بيرو	٦	(٤)	٢	(٢)	-	-	-	٤	-
تايلند	-	-	١٩٢	١٩٢	(٩٦)	-	٩٦	-	-
تركمانيستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تركيا	-	-	٣٠٠	٣٠٠	-	-	٣٠٠	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	١٠	١٠	-	-	٥	٥	-
تشاد	-	-	٦٥	٦٥	(٦١)	-	-	٤	-
توغو	-	-	١٨	١٨	-	-	١٢	٦	-
توفالو	٦	(٣)	٦	٣	-	-	٦	٣	-
تونس	-	-	٣٩	٣٩	-	-	٣٩	-	-
تونغا	١	-	١	١	-	-	٢	-	-
تيمور - ليشتي	-	-	١	١	-	-	١	-	-
جامايكا	-	-	٢	٢	-	-	١	١	-
الجزائر	-	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-	١٠
جزر البهاما	١	-	٢	٢	-	-	٢	١	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
جزر القمر	٢	(١)	٢	١	-	-	١	٢	-
جزر سليمان	-	-	١	١	١	-	٢	-	١
جزر كوك	١	-	٣	٣	-	-	٣	١	-
جزر مارشال	٢	(٢)	-	(٢)	-	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	-	٥	٥	-	-	-	٨	-
الجمهورية التشيكية	-	-	٢٢٧	٢٢٧	-	-	٢٢٧	-	-
الجمهورية الدومينيكية	١٠	-	٤٥	٤٥	-	-	٥٥	-	-
الجمهورية العربية السورية	-	-	٢٢	٢٢	-	١	٢٢	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦	(٦)	٥	(١)	-	-	-	١٥	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١	-	١٠	١٠	-	(١)	١٤	٦	-
جمهورية كوريا	٩	-	٢٠٠	٢٠٠	-	-	٢٠٠	٩	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢	-	٣	٣	-	-	٣	٢	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢	-	٥	٥	-	-	٦	١	-
جنوب أفريقيا	-	-	٤١	٤١	-	٤	٤٥	-	-
جورجيا	-	-	٤	٤	-	-	٤	-	-
جيبوتي	٢	(١)	١	-	-	-	-	٢	-
الدانمرك	-	-	٨٨ ٨٦٢	٨٨ ٨٦٢	-	(١ ٣٤٧)	٨٧ ٥١٥	-	-
الرأس الأخضر	-	-	٢	٢	(٢)	-	-	-	-
رواندا	١	-	-	-	-	-	-	١	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
رومانيا	-	-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	-
زامبيا	-	-	١٠	١٠	-	-	-	٤	-
ساموا	٤	-	٤	٤	-	-	٤	٤	-
سان تومي وبرينسيبي	-	-	١٤	١٤	-	-	١٤	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١	-	-	-	-	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	-
سانت لوسيا	٢	(١)	١	(١)	-	-	-	٢	-
سري لانكا	-	-	٣٦	٣٦	-	-	٣٦	-	-
السلفادور	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	-
سلوفاكيا	-	-	٦	٦	-	-	٦	-	-
سلوفينيا	-	١٠	٤٢	٥٢	٣٣	-	٨٥	-	٤٣
سنغافورة	-	-	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-
السنغال	٣٧	(١٩)	٤٠	٢١	-	-	-	٥٩	-
سوازيلند	-	-	٢٧	٢٧	-	-	٢٧	-	-
السودان	٦٩	(٦٩)	٢٩	(٤٠)	-	-	٢٩	-	-
سورينام	١	(١)	٤	٣	-	-	-	٣	-
السويد	-	-	١١٤ ٨٥٩	١١٤ ٨٥٩	-	٥٠٥٩	١١٩ ٩١٨	-	-
سويسرا	-	-	٢٥ ٦٠١	٢٥ ٦٠١	-	(١ ٣٠٩)	٢٤ ٢٩٢	-	-
سيراليون	٤٥	(٢٤)	١٨	(٦)	-	-	-	٣٩	-
سيشيل	٢	-	٣	٣	-	(١)	٤	-	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
شيلي	-	-	١٠	١٠	-	-	١٠	-	-
صربيا	-	-	١	١	-	-	-	١	-
الصين	-	-	١٩٣٧	١٩٣٧	-	-	١٩٣٧	-	-
طاجيكستان	-	-	١	١	-	-	١	-	-
العراق	-	-	٥٥	٥٥	-	-	٥٥	-	-
عمان	٢٦	-	٢٦	٢٦	-	-	٢٦	٢٦	-
غابون	٢٨	(٢٨)	١٢١	٩٣	-	-	١٢	١٠٩	-
غامبيا	-	-	٢٩	٢٩	-	-	٢٩	-	-
غانا	٢٥	-	٢٥	٢٥	٢٥	-	٧٥	-	٢٥
غواتيمالا	-	-	١٠	١٠	١٠	-	٢٠	-	١٠
غيانا	١	-	١	١	-	-	-	٢	-
غينيا	٨	(٤)	٤	-	-	-	-	٨	-
غينيا - بيساو	-	-	٢	٢	-	-	-	٢	-
غينيا الاستوائية	-	-	٨٢	٨٢	(٨٢)	-	-	-	١٣٨
فانواتو	-	-	٢	٢	(٢)	-	-	-	-
فرنسا	-	-	٦٥٨٥	٦٥٨٥	-	(٧٤)	٦٥١٢	-	-
الفلبين	٦٥	-	١١٧	١١٧	-	(٢)	٨٦	٩٥	-
فلسطين، الأراضي المحتلة	-	-	١	١	-	-	١	-	-
فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)	-	-	٢٠	٢٠	-	-	١٠	١٠	-
فنلندا	-	-	٥٠١٧٨	٥٠١٧٨	-	١٨٧٩	٥٢٠٥٧	-	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات التسوية السنيتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
فيجي	-	-	٦	٦	-	-	٣	-	
فييت نام	-	-	٩	٩	-	-	-	-	
قبرص	٢	-	٩	٩	-	-	٨	٣	
قطر	-	-	٦٠	٦٠	-	-	٦٠	-	
قيرغيزستان	-	-	٣	٣	-	-	٣	-	
كازاخستان	-	-	٤٠٠	٤٠٠	-	-	٤٠٠	-	
الكاميرون	٥٥	(٣٥)	٦٦	٣١	-	-	٢	٨٤	
كرواتيا	-	-	٤٦	٤٦	-	-	٤٦	-	
كمبوديا	-	-	٨	٨	-	-	٨	-	
كندا	-	-	٢٧٠٩٤	٢٧٠٩٤	-	(٦٦٠)	٢٦٤٣٤	-	
كوبا	٥	(٥)	١٠	٥	-	-	١٠	-	
كوت ديفوار	٢٠	١٠	٢٥	٣٥	٣٠	-	٨٥	٣٠	
كوستاريكا	-	-	١١	١١	-	-	١٠	١	
كولومبيا	-	-	٦٧	٦٧	-	-	٦٧	-	
الكونغو	٨١	-	١٠٤	١٠٤	-	٣	٣٧	١٥١	
الكويت	-	-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	
كيريباس	-	-	١	١	-	-	١	-	
كينيا	-	-	٢٠	٢٠	-	-	١٠	١٠	
لاتفيا	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	
لبنان	٢	-	٤	٤	-	-	٦	-	
لكسمبرغ	-	-	٧٥٨١	٧٥٨١	-	(١٧٠)	٧٤١١	-	

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
ليبيريا	-	-	٢٠	٢٠	-	-	١٠	١٠	-
ليختنشتاين	-	-	٤٨	٤٨	-	-	٤٨	-	-
ليسوتو	٥	-	٥	٥	-	-	٥	-	-
مالطة	-	-	١	١	-	-	١	-	-
مالي	٢٠	(٦)	١٣	٧	-	-	-	٢٧	-
ماليزيا	-	-	٤٣٠	٤٣٠	-	-	٤٣٠	-	١٥
مدغشقر	١٦	١٠	١٢	٢٢	-	-	٢٣	١٦	-
مصر	٩٨	١٠	٢٢٠	٢٣٠	-	٢	٢١٨	١١٣	-
المغرب	١٠	-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	١٠	-
المكسيك	-	-	١٨٩	١٨٩	-	-	١٨٩	-	-
ملاوي	٣	-	٤	٤	-	-	-	٧	-
ملديف	-	-	٢٥	٢٥	-	-	٢٠	٥	-
المملكة العربية السعودية	٥٠٠	-	١٠٠٠	١٠٠٠	-	-	٨٠٠	٧٠٠	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	-	٦٢ ٩٧٣	٦٢ ٩٧٣	-	٢ ٢٥٩	٦٥ ٢٣٢	-	-
منغوليا	-	-	٨	٨	-	-	٤	٤	-
موريتانيا	-	-	١٦	١٦	(٢)	-	١٠	٤	-
موريشيوس	-	-	٧	٧	-	-	٧	-	-
موزامبيق	-	-	٤	٤	-	-	٢	٢	-
ميانمار	-	-	-	-	-	-	-	١	-
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-	-	٢	٢	(٢)	-	-	-	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسوية فترات التسوية السنتين السابقة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات (٢٠٠٩-٢٠٠٨)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في التبرعات المقبوضة سلفاً (الملاحظة ٦)
ناميبيا	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	١
النرويج	-	-	٩٥ ٣٤١	٩٥ ٣٤١	-	٢٧٠	٩٥ ٦١١	-	-
النمسا	-	-	٣ ٤٨٩	٣ ٤٨٩	-	-	٣ ٤٨٩	-	-
نيبال	-	-	٥	٥	-	-	٥	-	-
النيجر	١٠	(١٠)	٢٠	١٠	-	-	-	٢٠	-
نيجيريا	-	-	٦٢	٦٢	(٦٢)	-	-	-	١٨٧
نيكاراغوا	-	-	٨	٨	-	-	٨	-	-
نيوزيلندا	-	-	٦ ٩٧٢	٦ ٩٧٢	-	(٤٢)	٦ ٩٣٠	-	-
نيوي	-	-	١	١	-	-	١	-	-
هايتي	-	-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	-
الهند	-	-	٩٧٠	٩٧٠	-	-	٩٧٠	-	-
هندوراس	-	-	٧	٧	-	-	٧	-	-
هنغاريا	-	-	٥٠	٥٠	-	-	٥٠	-	-
هولندا	-	-	١٦٨ ٥٥٥	١٦٨ ٥٥٥	-	(١١ ٩٤٥)	١٥٦ ٦٠٩	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	٤٦ ١٠٠	٤٦ ١٠٠	-	-	٤٦ ١٠٠	-	-
اليابان	-	-	٥٩ ٧٢٦	٥٩ ٧٢٦	-	-	٥٩ ٧٢٦	-	-
اليمن	-	-	٣٨	٣٨	-	-	٣٨	-	-
اليونان	-	-	١٦	١٦	-	-	١٦	-	-
تبرعات من القطاع الخاص (مؤتمر عمدة الولايات المتحدة)	-	-	٣٠٧	٣٠٧	-	-	٣٠٧	-	-

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الرصيد المستحق للمعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات المحققة من التبرعات من ٢٠٠٨-٢٠٠٩)	مجموع التبرعات	التحركات في التبرعات المقبوضة سلفاً	مكاسب/(خسائر) صرف العملات	المدفوعات المقبوضة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الملاحظة ٦)	التبرعات المقبوضة سلفاً
تبرعات أخرى	-	٤	٤	-	-	٤	-	-
مساهمات الحكومات في تكاليف المكاتب المحلية	-	(١١١)	(١١١)	-	-	(١١١)	-	-
المجموع	١٣٤١	(١١٢)	٩٠٤٩٣١	(٦١٠٥)	(٦٧٣٠)	٨٨٩٩٥٣	٣٣٧١	٥٢٤

مخصوصاً منه: تسوية المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة من أسعار الصرف (٤٣)

التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(٨)

٣٣٦٣

١٢٩٨

ملاحظات:

- ١ - يبين هذا الجدول توزيعاً حسب البلد للإيرادات من التبرعات وللمكاسب/(الخسائر) المحققة من صرف العملات (البيان ١-١). ويقدم الجدول أيضاً معلومات عن التبرعات المستحقة القبض في نهاية فترة السنتين. (البيان ٢-١).
- ٢ - الأرصدة والتسويات والتبرعات المعلنة للسنة الجارية والمدفوعات و/أو التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ دولار، المقدمة من أفغانستان، وألبانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، ودومينيكا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغرينادا، ومولدوفا، وميانمار مقربة إلى الصفر.

الإيرادات والنفقات الأخرى عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد	الموارد الأخرى		الموارد العادية			
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨		
						الإيرادات الأخرى
٤٧٨	٢٦ ٥٤٥	-	٢ ١٧٣	٤٧٨	٢٤ ٣٧٢	تسويات ومكاسب إعادة تقييم العملات
-	٤٥٥	-	-	-	٤٥٥	بيع الأصول
١ ٠٥٤	٢٢١	-	-	١ ٠٥٤	٢٢١	تسويات محاسبية عن مشاريع مغلقة
٢ ٨٩٨	٧ ٩٩٥	٤١٣	-	٢ ٤٨٥	٧ ٩٩٥	إيرادات متنوعة
٤ ٤٣٠	٣٥ ٢١٦	٤١٣	٢ ١٧٣	٤ ٠١٧	٣٣ ٠٤٣	مجموع الإيرادات الأخرى
						النفقات الأخرى
٥٢٥	٢١٧	-	-	٥٢٥	٢١٧	برنامج التحوط المالي - الأقساط الملاحظة ٩
٥ ٥٧٥	-	٥٤٩	-	٥ ٠٢٦	-	تسويات وخسائر إعادة تقييم العملات
-	٢ ٨٩٢	-	٢ ٨٩٢	-	-	تسويات محاسبية عن مشاريع مغلقة
(٣)	١٧٤	-	-	(٣)	١٧٤	نفقات متنوعة
٦ ٠٩٧	٣ ٢٨٣	٥٤٩	٢ ٨٩٢	٥ ٥٤٨	٣٩١	مجموع النفقات الأخرى

ملاحظة: يقدم هذا الجدول توزيعاً مقارناً للإيرادات والنفقات الأخرى فيما يتعلق بالموارد العادية والموارد الأخرى عن فترتي السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ و ٢٠٠٧-٢٠٠٦.

الجدول ٣

الموارد العادية - النفقات البرنامجية حسب المنطقة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٧ ٠١٨	١١ ٣٨٤	إثيوبيا
٢ ٠٤٦	٣ ١٦٤	إريتريا
٤ ٢١٥	٤ ٧٠٢	أنغولا
٧ ٨٧٩	١٣ ٦٤٦	أوغندا
٣ ٧٩٤	٤ ٧٧٠	بنن
١ ٧٣١	٣ ٣١٨	بوتسوانا
٣ ٤٨٤	٦ ٠٢٤	بور كينا فاسو
٣ ٠٥٩	٤ ٦٥٨	بوروندي
٣ ٤٣٠	٨ ٦٤٤	تشاد
٢ ٢٣١	٣ ١١٣	توغو
٩٦٤	١ ٧٢٨	جزر القمر
٤ ٥٠٩	٥ ٠٣٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٠ ٦٦٧	١٦ ٢٦٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦ ٢٧٨	٨ ٤١٩	جمهورية تنزانيا المتحدة
١ ٦٨٢	٢ ٥٩٥	جنوب أفريقيا
١ ٩٨٥	٢ ٨٤٧	الرأس الأخضر
٢ ٨١٩	٥ ٩٨٣	رواندا
٣ ٠٨٤	٦ ٣٨١	زامبيا
٤ ٦٩٦	٩ ٢٨٧	زمبابوي
٨٤٣	١ ١٤٣	سان تومي وبرينسيبي
٤ ١٨٨	٣ ٤٤٥	السنغال
١ ٣٦٤	٢ ٤١٢	سوازيلند
٣ ٥٩٢	٥ ٩٨٨	سيراليون
٧٨	١٣٢	سيشيل
٦٨٧	١ ٩٢٨	غابون
١ ٥٥٠	٢ ١٤٤	غامبيا
٣ ٤٣٨	٦ ٢٠٨	غانا

٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية ^أ	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٢ ٩٣٨	٥ ٦٢١	غينيا
٢ ٠٥٢	٤ ٤١٨	غينيا - بيساو
٢ ٣٣٤	٢ ٥٧٠	غينيا الاستوائية
٥ ١٨٣	٦ ٥٥١	الكاميرون
٦ ١٠٨	١٠ ٤٢١	كوت ديفوار
٢ ٦١٤	٤ ٣١٢	الكونغو
٥ ٦٨٠	١٠ ٧٢٦	كينيا
٥ ٩١٠	٦ ٢١٨	ليبيريا
١ ٣٤٧	٢ ٤٧٣	ليسوتو
٣ ٩٦٥	٥ ٢٩٨	مالي
٤ ١٣٨	٦ ٤٥٥	مدغشقر
٤ ١٤٨	٧ ٢٨٨	ملاوي
٤ ١٢٩	٥ ٤٨٢	موريتانيا
٢٤٤	٢٧٠	موريشيوس
٦ ٧٠٤	١٠ ١٣٥	موزامبيق
١ ١٩٦	٢ ٦٦٦	ناميبيا
٤ ١١٥	٤ ٩٠٣	النيجر
١١ ٤٨٦	١٤ ٦٢٥	نيجيريا
١٦٥ ٦٠٢	٢٥٥ ٧٩٢	مجموع المشاريع القطرية
١١ ٩٩٥	٢١ ٧٤٦	المشاريع الإقليمية
١٧٧ ٥٩٧	٢٧٧ ٥٣٨	المجموع

٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية ^أ	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٨ ٣٥٩	٩ ٢٠٩	أفغانستان
٩ ٢٩٩	١١ ٠٥٧	إندونيسيا
٣ ٠٢٠	٢ ٨٨٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١ ٨٧٣	٢ ٩١٤	بابوا غينيا الجديدة
١٣ ٣٧٤	١٤ ٦٢٥	باكستان
١٢ ٣٦٩	١٢ ٨٦٧	بنغلاديش
٢ ٤٦٢	٢ ٠٣٠	بوتان

٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية ^(١)	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٣٥٨٠	٣٢٦٢	تايلند
٢٤٩٥	٤٦٤٣	تيمور - ليشتي
٤١٣٦	١٨٨٠	جزر المحيط الهادئ المتعددة ^(١)
٢٢٤٥	٢٣٥٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣٠٠٤	٣٠٤٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣١٥٩	٣٢٥٠	سري لانكا
٧٧٨٥	١٠٠٦٩	الصين
٩١٧٠	٧٧٤٣	الفلبين
٧٧٣٣	٧٤٠٢	فيت نام
٥٥٢٦	٨٣٠٤	كمبوديا
٩٨٥	٧٨٢	ماليزيا
٩٤٥	٩٤٢	ملديف
٣٤٩٢	٣٣٣٨	منغوليا
٧١١٧	١١٧٥٣	ميانمار
٧٦٦٥	٩٩٤٧	نيبال
٢٦٥٣٨	٢١٠٦٤	الهند
١٤٦٣٣١	١٥٥٣٦٩	مجموع المشاريع القطرية
٧٢٥٥	١٧٥١٣	المشاريع الإقليمية
١٥٣٥٨٦	١٧٢٨٨٢	المجموع
٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية ^(١)	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	الدول العربية
١٤١٥	١١٧٣	الأردن
٣٦٨٦	٣٨٥٦	الأرض الفلسطينية المحتلة
٧٠٥	١١٠٣	تونس
٧٩٧	٩٣٤	الجزائر
٣١٧٦	٣٦٢٩	الجمهورية العربية السورية
١٤١٣	١٦٣٤	حبيوتي
١٠٣٧٣	١٥٧٩٠	السودان
٣١٠٢	٤١٤٩	الصومال
١٨٣٥	٣٣٨١	العراق

الدول العربية	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية ^١
عمان	٨١٦	٧٠٦
لبنان	١١٧٣	١٢١٤
مصر	٥١٧٧	٥٢٧٠
المغرب	٣٨٢٨	٤٠٨٤
اليمن	٥٢٠١	٣٢٣٧
مجموع المشاريع القطرية	٥١٨٤٤	٤١٠١٣
المشاريع الإقليمية	٥٣٢٩	٢٣٧٧
المجموع	٥٧١٧٣	٤٣٣٩٠
أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	٢٠٠٧-٢٠٠٦ النفقات البرنامجية ^١
الاتحاد الروسي	١٧٥٦	١٢٩٩
أذربيجان	١٤٣٤	١٤٥٦
أرمينيا	٩٩٤	٨٢٧
ألبانيا	١٠٥٥	٦٤٥
أوزبكستان	٢١٢٥	١٨٣٠
أوكرانيا	١٣٥٦	١٠٥٥
بلغاريا	٣٩٠	٧٤٧
البوسنة والمهرسك	٩٠٨	٨٧٢
بولندا	١٦	٥٦
بيلاروس	١٠٢٩	٦٨٤
تركمانيستان	١٢٧٩	١١٠٨
تركيا	١٩٩٦	٢١٧١
الجبيل الأسود	-	٧
جورجيا	١٣٨٧	١١٨٢
رومانيا	٨٥٢	١٤٣٢
صربيا	٢٥٢	٢١١
طاجيكستان	١٦٨٧	١٣٥٥
قيرغيزستان	١٥٥٧	١١٣٤
كازاخستان	١١٩٦	١١٤٧
كوسوفو	٩٨٢	٥١١

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
النفقات البرنامجية ^(١)	النفقات البرنامجية	
(٢)	-	لاتفيا
١٣٧	٤٠٦	مقدونيا (جمهورية -)
٧٦٠	٩٠٦	مولدوفا (جمهورية -)
٢٠ ٦٢٤	٢٣ ٥٦٣	مجموع المشاريع القطرية
٢ ٣٧٧	٦ ٤٩٤	المشاريع الإقليمية
٢٣ ٠٠١	٣٠ ٠٥٧	المجموع
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
النفقات البرنامجية ^(١)	النفقات البرنامجية	
١ ١٦٣	١ ٣٠١	الأرجنتين
١ ٧٤٧	٢ ٠٩٠	إكوادور
١ ٣٢٦	١ ٥٥٧	أوروغواي
١ ٨٢١	٢ ٢٥١	باراغواي
١ ٧٤٦	٢ ٩٨٨	البرازيل
٣ ٠٤٨	٣ ٧٣٧ ^(٢)	بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية
١ ٠٥٨	١ ٣٩١	بنما
٢ ٠٣٥	٢ ٨٦٢	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢ ٨٤٦	٤ ٠٣١	بيرو
١ ٦٩٢	٢ ٤٢٨	الجمهورية الدومينيكية
١ ٥٣٤	٢ ٨٠٥	السلفادور
٣٣٧	٤٦٣	شيلي
١ ٣٤٣	٢ ٥٠٩	غواتيمالا
٢ ٤٨٠	٢ ٤١٨	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١ ٢٣٧	١ ٥٢٨	كوبا
٩٨٥	١ ٢٤٢	كوستاريكا
١ ٩٢٧	٣ ٦٩٩	كولومبيا
٢ ١٦٦	٢ ٩١٥	المكسيك
٣ ٠٢٨	٣ ١٢٠	نيكاراغوا
٤ ٥٩٤	٥ ٩٠٢	هايتي
٢ ٥٩١	٤ ٠٤٣	هندوراس
٤٠ ٧٠٤	٥٥ ٢٨٠	مجموع المشاريع القطرية

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
النفقات البرنامجية ^(أ)	النفقات البرنامجية	
٦١٧٢	١٣٠٩٥	المشاريع الإقليمية
٤٦٨٧٦	٦٨٣٧٥	المجموع
٦٧٢٤٥	٧٩١١٥	البرنامج العالمي وأنشطة أخرى
٣٧٨٥٦	-	برنامج تقديم المشورة التقنية
٥٤٩٥٥١	٦٨٥١٤٠	مجموع النفقات البرنامجية

ملاحظة: يقدم هذا الجدول توزيعاً للنفقات البرنامجية حسب المنطقة والبلد خلال فترتي السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ و ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

(أ) أعيد تصنيفها لتتواءم مع طريقة عرض البيانات المالية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

(ب) أرقام جزر المحيط الهادئ المتعددة تتألف من أرقام عدة جزر ولكنها صُنفت تحت عنوان واحد لأغراض الإبلاغ. وتشمل جزر المحيط الهادئ المتعددة: بالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر فيجي، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وكيريباس، وناورو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوي.

(ج) اعتباراً من عام ٢٠٠٨، ومع إعادة تنظيم صندوق الأمم المتحدة للسكان، قسّمت الشعبة الجغرافية للدول العربية وأوروبا وآسيا الوسطى التابعة للصندوق إلى مكتبين إقليميين يغطيان على التوالي: (أ) الدول العربية؛ (ب) أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦، كانت هناك نفقات للمشاريع الإقليمية المتعلقة بهاتين الفئتين الجديدتين، جرى تخصيصها بالتساوي للدول العربية وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

(د) أرقام بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية تتألف من أرقام عدة بلدان وجزر وضعت على التوالي تحت عنوان واحد لأغراض الإبلاغ. وتشمل بلدان البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والهولندية: أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وبربادوس، وبرمودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، ومونتسيرات.

الجدول ٤

الموارد العادية - النفقات البرنامجية حسب المنطقة عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات غير المنفقة	٢٠٠٩-٢٠٠٨ النفقات البرنامجية	٢٠٠٩-٢٠٠٨ المخصصات	المنطقة
١٤٨٦٢	٢٧٧٥٣٨	٢٩٢٤٠٠	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
١٣١١٨	١٧٢٨٨٢	١٨٦٠٠٠	آسيا والمحيط الهادئ
١٢٢٧	٥٧١٧٣	٥٨٤٠٠	الدول العربية
١٢٤٣	٣٠٠٥٧	٣١٣٠٠	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
١١٢٥	٦٨٣٧٥	٦٩٥٠٠	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٧٩٨٥	٧٩١١٥	٩٧١٠٠	الأنشطة العالمية والأنشطة الأخرى
٤٩٥٦٠	٦٨٥١٤٠	٧٣٤٧٠٠	مجموع النفقات البرنامجية

ملاحظة: يشكل هذا الجدول موجزا رفيع المستوى للجدول ٣ ويقارن النفقات بالمخصصات المعتمدة (الحدود القصوى) خلال الفترة.

الجدول ٥

ميزانية الدعم لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الرصيد غير المنفق	المجموع	الالتزامات المستحقة عن السلع والخدمات المستلمة*	المبالغ المصروفة	الاعتمادات	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢١ ٨٨١	٢٣٧ ٩١٩	٤٢٨	٢٣٧ ٤٩١	٢٥٩ ٨٠٠	إجمالي الاعتمادات والنفقات
٧ ٧٩٤	(٣١ ٧٩٤)	-	(٣١ ٧٩٤)	(٢٤ ٠٠٠)	المبالغ الدائنة المقيدة لحساب ميزانية الدعم عن فترة السنتين
٢٩ ٦٧٥	٢٠٦ ١٢٥	٤٢٨	٢٠٥ ٦٩٧	٢٣٥ ٨٠٠	صافي الاعتمادات والنفقات

(البيان ١-١)

ملاحظة: يقدم هذا الجدول توزيعاً لإجمالي نفقات وإيرادات ميزانية الدعم عن فترة السنتين، التي نتج عنها صافي نفقات هذه الميزانية والأرصدة غير المنفقة خلال فترة السنتين.

* شرع صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٨ في تسجيل الإنفاق على السلع والخدمات على أساس الاستحقاق الكامل. وفي عام ٢٠٠٩، بلغت قيمة السلع والخدمات المستلمة/المقدمة والتي لم تسدد بعد ٤٢٨ ٠٠٠ دولار وهو ما يرد أعلاه تحت عنوان الالتزامات المستحقة عن السلع والخدمات المستلمة. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣: إجراء تغيير على السياسات المحاسبية.

التمويل المشترك - الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	التحويلات والتسويات	المبالغ المستردة	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
صناديق التمويل المشترك								
-	٤٣	٤٣	-	-	-	-	٤٣	-
الرابطة الدومينيكية لتنظيم الأسرة (PLAFAMADO)								
٩٧١	٣ ٥١٦	٤ ٤٨٧	-	(٥٧)	١	٢١	٤ ٢١٧	٣٠٥
مصرف التنمية الأفريقي								
٦٥	(١)	٦٤	-	-	-	-	-	٦٤
الجزائر								
٣٩٩	٥٣٥	٩٣٤	(٣٤)	-	-	١٨	٢٧١	٦٧٩
منظمة "الأمريكيون المناصرون لصندوق الأمم المتحدة للسكان"								
٧٣	-	٧٣	-	-	-	-	٧٣	-
أندورا وموناكو								
٥٠	٣١٧	٣٦٧	(٤)	(١٠٧)	-	١٠	٣٦٤	١٠٤
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية								
-	٧	٧	-	(٩)	-	-	-	١٧
منتدى البرلمانين الآسيوي للسكان والتنمية								
٧ ٥٤٣	٥ ٤٧٣	١٣ ٠١٦	(١)	-	(٧)	٢٠٩	١١ ٥٨٠	١ ٢٣٥
أستراليا								
٢٥٦	١ ٠٠٦	١ ٢٦٢	(٤٨)	(٦٦)	-	٣٨	٣٤٤	٩٩٤
النمسا								
٦٥	-	٦٤	-	-	-	٣	-	٦١
البحرين								
٤٤٥	٢ ١٨٩	٢ ٦٣٣	(٢٢)	-	-	٥٨	٦٤٨	١ ٩٤٩
بلجيكا								
٢	٤٧	٤٩	-	-	-	-	٤٩	-
بليز								
١٤	-	١٤	-	-	-	-	-	١٤
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)								
٦	١٨٩	١٩٥	-	-	-	-	١٧٧	١٨
بوتسوانا								
١	٧٧	٧٧	-	-	-	-	٧٧	-
شركات Boyner Holding & Group								
-	٥١	٥٢	-	-	-	١	-	٥١
عمليات استكشاف شركة "بريتيش بتروليام"								

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات القوائد	إيرادات ونققات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
١٠٢٩	١٢٣٨	٥	-	-	-	٢٢٧٢	١٧٥٦	٥١٦	البرازيل
١٨٣	٩٢١	٣٩	-	-	-	١١٤٣	٧٣٣	٤١٠	الكاميرون
٩٥٥٠	١٤٠٧١	٦١٤	-	(٤٦٥)	(٧١٤)	٢٣٠٥٦	١٦٩٦٧	٦٠٨٨	كندا
-	٤٩	-	-	-	-	٤٩	٢٠	٣٠	مركز أمريكا اللاتينية للصحة والمرأة
٨٣	-	٢	-	-	-	٨٥	٧٦	١١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢	-	-	-	-	-	٢	(٥)	٦	ثييلي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصين
٣٣٣	٨٢٨٣	٧٢	-	(١٧)	(٢)	٨٦٦٩	٤٥٤٧	٤١٢٢	كولومبيا
٨٥٦	٧٤٤	٣٠	-	-	-	١٦٣٠	١٤٦٥	١٦٦	جامعة كولومبيا
١٨٩٥	٦٨٦٥	٩٦	-	(٢١٧)	-	٨٦٣٩	٨٢٧٤	٣٦٥	الصندوق الإنساني المشترك
-	٢٣٤٥	٥٥	-	-	-	٢٤٠٠	١٩٣٥	٤٦٤	كوت ديفوار
-	٢٨	-	-	-	-	٢٨	٢٨	١	مؤسسة دانسفورلايف (Dance4Life) الدولية
٣١٠٣	١٠٠٣٦	٢٣٧	-	(٣٥٩)	(١١)	١٣٠٠٦	١٠٣٥٩	٢٦٤٧	الدانرك
٤٥	٥٧	٤	-	-	-	١٠٦	٦٨	٣٩	منظمة "دوغوس كوسوك"
-	٥١٧	١	-	-	(٣)	٥١٥	٤٤٥	٧٠	الجمهورية الدومينيكية
١٥	-	-	-	-	-	١٥	-	١٥	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٢٠	-	-	-	-	٢٠	٢٠	-	منظمة Eczacibasi Girişim Pazarlama - تركيا
٢٩٢	١٨	١١	-	-	-	٣٢١	١٢٩	١٩٢	مصر
٣٠	-	-	-	(٣٣)	-	(٣)	(٣)	-	منظمة "إنجنيدر هيلث" (Engender Health)
١١	٦٩	-	-	-	-	٨٠	٦٣	١٧	غينيا الاستوائية

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات القوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
١٦ ٧٩٧	٤٠ ٥٦١	٩٢٨	١٥٩	(١ ٣٧٨)	(٣٩)	٥٧ ٠٢٨	٤٧ ٥٣٩	٩ ٤٩٠	المفوضية الأوروبية
(١ ٣٨١)	٢ ١١٢	-	-	(٣٠٧)	(١٦٠)	٢٦٤	(٣)	٢٦٧	المفوضية الأوروبية - مبادرة الصحة الإنجائية لشباب آسيا
-	١٨٧	-	-	-	-	١٨٧	-	١٨٧	شركة فارماتودو (FARMATODO)، فتزويلا
٣	٢٣	-	-	-	-	٢٦	٧	١٩	مؤسسة فيماب (FEMAP)
٢ ٥٦٦	٦ ٧٦١	٢١١	٣٢	-	-	٩ ٥٧٠	٥ ٤٠٢	٤ ١٦٦	فنلندا
٩٩	٨٥٧	٢٥	-	(١)	(٥)	٩٧٥	٧١٤	٢٥٩	مؤسسة فورد
-	٤٣١	٣	-	-	-	٤٣٤	٣٩٤	٤٠	مؤسسة "فاونديشن أورانج"
٨٠٩	٣١٥	٤١	-	-	(١)	١ ١٦٤	٩٣٣	٢٣١	فرنسا
١٢	٢٦٨	-	-	-	-	٢٨٠	١٧٩	١٠١	غابون
-	١ ١٥٢	٦	-	-	-	١ ١٥٨	١٢٧	١ ٠٣١	مؤسسة غيتس
٢	٩٠٥	٢	-	-	-	٩٠٩	٩٠٨	١	جورجيا
٢٢	١ ٠٤٥	١١	٦٥	-	-	١ ١٤٣	٣٩١	٧٥٢	مؤسسة التعاون الإنمائي الألماني
٢ ٥٢١	٤ ٥٩٢	١٠٠	(٨)	(٨٩٩)	(١)	٦ ٣٠٥	٥ ٢٠١	١ ١٠٤	ألمانيا
٦٧٩	٣ ٢٠٠	٧٢	-	(٥٥)	٦٢	٣ ٩٥٨	٢ ٩٣٠	١ ٠٢٧	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمالاريا
٤	-	-	-	-	-	٤	-	٤	الصندوق العالمي لتهيئة الفرص
١	-	-	-	-	-	١	١	-	اليونان
١ ٣١٩	١ ٣٩٩	٥٣	٣	-	-	٢ ٧٧٤	٩٩١	١ ٧٨٣	غواتيمالا
-	٥٨٥	٢	-	-	-	٥٨٧	-	٥٨٨	شركة H&M Hennes & Mauritz AB
-	٤٥	٢	-	-	-	٤٧	١	٤٦	مؤسسة حيدر علييف
-	٨٧	-	-	-	-	٨٧	٧٨	١٠	أيسلندا
١٣ ٨٣٣	-	٣٠١	-	(٢ ١٦٠)	-	١١ ٩٧٤	١٠ ٦٠٧	١ ٣٦٦	البنك الدولي للإنشاء والتعمير

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
٢٨٣	٤ ١٩٨	٥٤	-	-	(٤)	٤ ٥٣١	٣ ٩٢١	٦٠٩	أيرلندا
٢ ٦٤٧	١ ٠٨٥	١٢٤	-	-	(٩)	٣ ٨٤٧	١ ٣٥٨	٢ ٤٨٦	إيطاليا
-	٤٩٩	٦	-	-	-	٥٠٥	٥٠٤	١	جامايكا
١ ٩٨٠	٩ ٥٠٠	٤٠٤	-	(١٤٩)	(٤)	١١ ٧٣١	٧ ٧٠٠	٤ ٠٣٢	اليابان
٢ ٠٢٨	٢ ٠٠٠	١٠٩	-	(٦٥)	(٤)	٤ ٠٦٨	١ ٧٣١	٢ ٣٣٦	الصندوق الاستثماري الياباني لأنشطة المنظمات غير الحكومية والبرلمانات المشتركة
٧١	-	٤	-	-	-	٧٥	٩	٦٧	شركة "جونسون آند جونسون" المحدودة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الكويت
-	١١٥	١	-	-	-	١١٦	١١١	٤	مؤسسة لا سوتيسي
-	١٥٩	١	-	-	-	١٦٠	٨٦	٧٥	مؤسسة بنك أفريقيا
٣٣٢	٥٣٩	١٧	-	-	١١	٨٩٩	٦٨٠	٢١٩	لبنان
-	٤٨	١	-	-	-	٤٩	٤٧	١	ليفني شتراوس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	ليختنشتاين
١١ ٨٥٣	١٨ ٠٧٢	٧٥٠	(٤٣)	-	(٥٢)	٣٠ ٥٨٠	١٧ ٥٠٥	١٣ ٠٧٥	لكسمبرغ
٢٣٥	١٥٠	٧	-	(١٧)	-	٣٧٥	٢٦٩	١٠٧	مؤسسة ماك آرثر
-	٢٥	-	-	-	-	٢٥	٨	١٧	منظمة ماري ستوبس الدولية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	جمعية ماكس بلانك
-	١٨	-	-	-	-	١٨	١٣	٥	المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة (MEXFAM)
١ ٠٥٢	٦ ٧٦٠	١٠٨	-	(٢)	(٤٠)	٧ ٨٧٨	٣ ٣٤٤	٤ ٥٣٥	المكسيك
٥	-	-	-	-	(٥)	-	-	-	موناكو
٣٢٧	٢ ٠٥٦	٥٥	-	-	(٩)	٢ ٤٢٩	٨٦٦	١ ٥٦٣	المغرب

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات القوائد	إيرادات ونققات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
٢ ٩٦٢	٢٨ ٧٧٧	٤٦٢	٢	-	٩٧	٣٢ ٣٠٠	١١ ٠١٤	٢١ ٢٨٥	المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري المواضيعي لصحة الأمهات
٧ ١٧٩	٣ ١٠٥	٢٥٥	-	-	٩٥	١٠ ٦٣٤	٦ ٩٨٨	٣ ٦٤٤	المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري المواضيعي لناسور الولادة
١٥ ٨٨٩	١٢٨ ١٤٢	١ ٧١٢	٢	-	(٤٤١)	١٤٥ ٣٠٤	١٠٤ ١٨٢	٤١ ١٢٢	المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري المواضيعي لتأمين سلع الصحة الإلحائية
٥٧٠	-	-	-	-	-	٥٧٠	(١٠)	٥٨٠	المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري المواضيعي للتسونامي
١٧ ٨٤٠	-	٦٠٦	-	(١٥ ٥٤٢)	-	٢ ٩٠٤	١ ٩٧٣	٩٣١	المانحون المتعددون - أفغانستان
٧	-	-	-	(٤)	-	٣	٢	-	المانحون المتعددون - أرمينيا
٢٣	-	١	-	(٢)	-	٢٢	٢٠	١	المانحون المتعددون - أذربيجان
٥٩١	٢ ٥٦٧	٦٧	-	(٨٠٠)	-	٢ ٤٢٥	١ ٥٨٢	٨٤٣	المانحون المتعددون - بنغلادش
٥٣٣	١ ٣٦٠	٣٥	-	-	٢٦٠	٢ ١٨٨	١ ٧٦٩	٤١٨	المانحون المتعددون - بوركينا فاسو
-	٢٥٠	١١	-	(١٠٢)	-	١٥٩	١٥٩	-	المانحون المتعددون - صندوق التعافي المبكر
١٦	١٦٣	٢	-	(٤٠)	٢٢	١٦٣	١٤٣	٢٠	المانحون المتعددون - إكوادور
١١٣	١٦٦	٣	-	-	١٧٧	٤٥٩	٢٨٢	١٧٦	المانحون المتعددون - مصر
٢٩	١ ٠٢٦	١٦	-	(١٠)	(١)	١ ٠٦٠	٦٣٢	٤٢٩	المانحون المتعددون - إريتريا
٢ ١٠٦	٥ ٦١٢	١٧٥	-	(٢ ١٤٧)	-	٥ ٧٤٦	٣ ٢٥٣	٢ ٤٩٢	المانحون المتعددون - تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث
٣	٥٣	٢	-	-	٤٣	١٠١	٧١	٣٠	المانحون المتعددون - جورجيا
٣٤٨	٣٦٤	٣١	-	-	-	٧٤٣	٧٢٦	١٩	المانحون المتعددون - غينيا - بيساو
٢	٣٠٥	٣	-	-	-	٣١٠	٢٦٤	٤٧	المانحون المتعددون - هندوراس

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات القوائد	إيرادات ونققات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
المانحون المتعددون - مجمع الأنشطة الإنسانية	-	-	-	-	(١)	-	-	-
المانحون المتعددون - كازاخستان	-	-	-	-	-	-	-	-
المانحون المتعددون - كينيا	١١٤٥	١١	-	-	-	١١٥٦	٨٣٦	٣٢٠
المانحون المتعددون - ليبيريا	٤٧٠	-	-	-	-	٤٧٠	-	٤٧٠
المانحون المتعددون - المغرب	٩٥	٦	-	(٥٢)	-	١٥٦	١٥٦	-
المانحون المتعددون - نيبال	١٥٢	١	-	-	-	١٥٣	-	١٥٢
المانحون المتعددون - مكتب الإدارة القائمة على النتائج	٤٠	٣	-	-	-	٤٣	(٥)	٤٨
المانحون المتعددون - الفلبين	٢٣٥	٧	-	-	١٠	٣٣٧	٢٠٨	١٢٨
المانحون المتعددون - سيراليون	١٧٣٥	٢٢	-	-	-	١٧٥٧	١٢٩٩	٤٥٩
المانحون المتعددون - جزر سليمان	٩٦٣	٦	-	-	-	٩٦٩	٥٩٨	٣٧٠
المانحون المتعددون - تيمور - ليشتي	٣١٨	٢	-	-	-	٣٢٠	١٢٧	١٩٤
المانحون المتعددون - تونس	٩٨	٢	-	-	-	١٠٠	٦٣	٣٦
المانحون المتعددون - تركيا	٧٤١	١٢	-	-	٤٩	١١٠٧	١٠٥٩	٤٨
المانحون المتعددون - فزويلا	١٢	١	-	(١٣)	-	٤٢	٢٤	١٩
المانحون المتعددون - زمبابوي	-	-	-	-	-	٦١	٥٠	١١
المانحون المتعددون - البرنامج المشترك لأفغانستان	٤٢	٢	-	(٤٠)	(٣)	١	-	-
هولندا	٧٠٩١	١٣٨٦٤	١	(١٤١٨)	(٣٢)	١٩٥٠٦	١٥١٠٢	٤٤٠٤
نيوزيلندا	٢١٨٤	١٨٧٨	٩٦	-	(١٤٣)	٤٠١٥	٢٧٨٥	١٢٢٩
نيجيريا	٦٨٧	٢٠٤٠	٢٩	(١٠٤)	١	٢٦٥٣	٨٨٢	١٧٧١
نيجيريا - "فرجن يونيت" (Virgin Unite)	٤	-	-	-	-	٤	-	٤
الوكالة النرويجية للتنمية الدولية	٤١١	١٤٧٢	٢٧	(١١٤)	١٤	١٨١٠	١٥٣٠	٢٨١
النرويج	٤٩٤٠	١٦٤٤١	٤٤١	(٢٠٧)	(١٢)	٢١٦٠٣	١٧٠٣٤	٤٥٦٧

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات القوائد	إيرادات ونقبات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
١ ٨٧١	١٨ ٦٩٦	٢٥٩	-	(٢ ٧٠٠)	(٢٤)	١٨ ١٠٢	١٥ ١٠١	٣ ٠٠٤	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٢٠٦	-	١١	-	-	-	٢١٧	٣٠	١٨٦	عمان
٤٠	-	-	-	(١٣)	(٢)	٢٥	٢٤	٢	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٥٩	٥٠٠	٣	-	-	-	٥٦٢	٥٠٩	٥٣	منظمة البلدان المصدرة للنفط
٥٦	٣٩٠	١٣	-	(٦٦)	-	٣٩٣	٣٧١	٢٢	منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام)
١٩٥	-	٥	-	-	(٢٠)	١٨٠	١٦٩	١٠	مؤسسة باكرد
١٩	٢٧٥	٢	-	-	-	٢٩٦	٢٧٦	٢١	بنما
٦٠٤	-	١٦	-	(٣٤)	١١	٥٩٧	٥٥٠	٤٧	باراغواي
٣ ٨٣٤	٣ ٥٦٩	١١٠	-	-	(١٩٠)	٧ ٣٢٣	٤ ٨٥٧	٢ ٤٦٦	صندوق بناء السلام
٢ ٩١٤	٤ ٤١٩	١٤٧	-	(٦١٦)	(٣٠٢)	٦ ٥٦٢	٥ ٩٢٥	٦٣٧	بيرو
-	-	-	-	-	-	-	-	-	قطر
٥٤	٣ ٧٣٨	١١٥	-	(١ ٧٥٤)	١	٢ ١٥٤	٢ ١٣٠	٢٣	جمهورية كوريا
١٤٨	١١٧	٧	-	-	-	٢٧٢	٢٢٣	٥٠	رومانيا
-	١٨	-	-	-	-	١٨	١٨	-	سانت لوسيا
٦٣	٥٥	٢	-	-	-	١٢٠	٨٣	٣٦	سان تومي وبرينسيبي
٢٣٢	-	١٣	-	-	-	٢٤٥	-	٢٤٥	المملكة العربية السعودية
-	٧ ٣٤٤	٣٣٥	(٦)	-	-	٧ ٦٧٣	٣ ٦٥٠	٤ ٠٢٤	سيراليون
١٠ ٧٥٤	٤٠ ٧١٧	٨٨٨	٤	(٧٧)	(٢٣)	٥٢ ٢٦٣	٢٤ ١٨٢	٢٨ ٠٨١	إسبانيا
٥ ٨٩٢	١١ ٥٠٢	٢٥٦	(١١)	(١ ٤٢٣)	(٤٥٣)	١٥ ٧٦٣	١٢ ٨٤٩	٢ ٩١٣	السويد
٦٨٦	١ ٥٥٥	٢٥	٢١	(٥٢)	(١٠٩)	٢ ١٢٦	١ ٧٣٤	٣٩٢	سويسرا
٣٨٥	٣ ٨٥٢	٧٠	-	-	(٣١)	٤ ٢٧٦	٣ ٢٤٨	١ ٠٢٩	الجمهورية العربية السورية
١ ٤٥٨	٣ ٦١٧	١٥٥	-	(٦٣٤)	٥٤	٤ ٦٥٠	٤ ٦٣٣	١٨	منسق الشؤون الإنسانية

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
أوكرانيا	-	١٧	-	-	-	٥٠٢	٣٦٣	١٣٨
صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية	١٨٣	٢	-	-	-	١٨٥	-	١٨٤
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة	٨٠	-	-	-	-	٨٠	١٦	٦٤
الصندوق الاستثماري للعراق التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية	٨ ٣٤٢	١٥٠	-	(٢٤٥)	-	١١ ١٥٢	٤ ٧٩٨	٦ ٣٥٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٨ ٧٣٥	٣٢٧	-	(٧٧)	-	٢٩ ٣٠٠	١٤ ٠٩٩	١٥ ٢٠٢
اليونيسيف	٢ ٩٣٨	٤١	-	(١٥٧)	-	٣ ١٠٥	٨٩٢	٢ ٢١٣
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٠٧	٤	-	-	-	٤١١	٣٠٠	١١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ ٨٧٤	٥٦٦	-	(٦٣)	(١٠٨)	٣١ ٨٥٦	٢٥ ٢٧٥	٦ ٥٨١
صندوق المملكة المتحدة الاستثماري لبرنامج تأمين سلع الصحة الإنجابية	-	-	-	-	-	٣٠	-	٣٠
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢٢ ٠٨٨	٦٩١	٨	-	(١٠٤٢)	٢٩ ٤٢٠	٢٤ ٩٩٨	٤ ٤١٩
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	٢ ٩٤١	٤٥	-	(٢٦١)	(١٣٧)	٣ ٩٢٥	٣٠٣٧	٨٨٨
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري	٧ ٦٠٧	٢٣٩	-	(٧٩٣)	-	٩ ٤٩٦	٥ ٦٨٥	٣ ٨١١
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١ ٧٣٤	١٩	-	-	-	١ ٧٥٣	١ ٢٩٩	٤٥٥
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١ ١٧٢	٢٤	-	-	-	١ ٣٧١	١ ٠٧٥	٢٩٦
أوروغواي	١ ٧٢١	٣٥	-	-	(١٦)	١ ٨٢٥	١ ١٨٣	٦٤٢
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	١ ٢٧٥	١	-	-	-	١ ٢٧٦	٩١٦	٣٦١
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-	-	-	-	-	-	(٢)	٢
مؤسسة "فرجن يونيت" (Virgin Unite)	١٧١	٦	-	(١٨٤)	-	(٧)	(٧)	-

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات القوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(أ)	المبالغ المستردة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	النفقات البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
منظمة الصحة العالمية	٤٨	٧٤	-	-	(١)	٤١٢١	٢٤٥٣	١٦٦٨
جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية	-	-	-	-	-	٢٥	-	٢٥
مصرف يابي كريدي بانك بتركيا	٤١	١	-	-	-	٤٢	٤١	١
اليمن	٥١٣	-	-	-	-	٥١٣	١٩٥	٣١٧
مؤسسة زونتا الدولية	-	٣٥٠	٥	-	-	٣٥٥	٢٤٧	١٠٧
صناديق التمويل المشترك^(ب)	٢٠١٧٩٣	١٣٦٥٢	٢٢٣	(٣٣١٥٧)	(٦٣١٣)	٧٦٧٤٣٣	٥١٧١٠٥	٢٥٠٣٢٨
صناديق استثمارية أخرى								
منظمة "التعاون مع عمان"	٤٤	٤	-	-	-	٨١٥	٨٥٧	(٤٢)
البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل	٦٢٩٦	٧٢٤	(٣٠٣٦)	-	(١٢٩٤)	٢٦٩٠	(٢٣١٠)	٥٠٠٠
جائزة السكان	١٧٧٨	٩٧	-	-	-	١٨٧٥	٧٣	١٨٠٢
صندوق رافائيل م. سالاس للبهات	١٠٦٢	١٣٧	(٥)	-	-	١١٩٤	٦٢	١١٣٢
مكتب دعم مؤسسة الأمم المتحدة	٨٤	-	٨	-	(٦١)	٣١	-	٣١
مؤسسة إيپاد (ePAD) من أجل اليونيسيف	-	-	٨٩	-	-	٨٩	٣٦	٥٣
مؤسسة موارد إبلاغ المانحين	-	٣	-	-	-	٦٢٠	٧٣	٥٥٠
صناديق استثمارية أخرى	٩٢٦٣	١٤٩١	(٢٩٤٤)	-	(٧٣٥)	٧٣١٦	(١٢١٠)	٨٥٢٦
المجموع	٢١١٠٥٥	١٣٨٩٣	(٢٧٢١)	(٣٣١٥٧)	(٧٠٤٨)	٧٧٤٧٤٩	٥١٥٨٩٥	٢٥٨٨٥٤

(ب)

(أ) ترد الإيرادات الأخرى والنفقات الأخرى كل على حدة (البيان ١-٢).

(ب) تشمل الجهات المانحة التي أبلغ عنها في فترة السنتين السابقة تحت عناوين الصناديق الاستثمارية وصناديق تقاسم التكاليف.

خدمات المشتريات - الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق المتاحة للبرمجة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأنشطة البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	تحويلات وتسويات أخرى ^(ب)	المبالغ المستردة	إيرادات أخرى (رسوم خدمات الدعم) ^(١)	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الحكومات									
٣٧٤	(١١ ٧١٢)	١٢ ٠٨٧	٥٠٣	(٢٢٦)	-	٤٦	٣٥١	٧ ٥٨٠	٣ ٨٣٢
الوكالة الكندية للتنمية الدولية - بنغلاديش									
١٠٨	(٣٢٨)	٤٣٦	-	-	-	٢٢	٢٠	-	٣٩٣
إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة - باكستان									
٢٥	-	٢٥	-	-	-	-	١	-	٢٤
إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة - زمبابوي									
١٢٣	-	١٢٣	-	-	-	-	٦	-	١١٦
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - بنغلاديش									
٤١	-	٤١	-	-	-	-	٢	-	٣٩
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - غينيا									
٤٤	١٣	٣٢	-	-	-	-	٢	-	٣٠
الوكالة السويدية للتنمية الدولية - الرأس الأخضر									
-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	١
الوكالة السويدية للتنمية الدولية - جيبوتي									
٤٢	(٧٦)	١١٨	-	-	-	-	٢	٨٧	٢٩
ألبانيا									
-	(٤٧)	٤٧	-	-	-	-	-	٤٧	-
بليز - وزارة الصحة									
٢٦	(٦٦٨)	٦٩٤	-	-	-	-	١٣	٥٦٩	١١٢
بنن									

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأنشطة البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	تحويلات وتسويات أخرى (ب)	المبالغ المستردة	إيرادات أخرى (رسموم خدمات الدعم)	إيرادات ونفقات أخرى (١)	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٩٧	١٤	٨٣	(٢)	(٦٤)	-	-	٧	-	١٤٣	الجمهورية الدومينيكية
٢٤	(١٠٠٢)	١٠٢٦	-	-	-	(٤)	٢٢	-	١٠٠٨	إكوادور
٩٠	-	٩٠	-	-	-	-	٥	-	٨٥	مصر
٤٩٦	(١٠٥٥)	١٥٥١	-	-	-	١	١٨	١٣٨٥	١٤٧	السلفادور
٦٤	(٩١٥)	٩٧٩	-	-	-	٢٧	١٠	٩٢١	٢١	إثيوبيا
٩٤	(٤٨)	١٤٢	-	-	-	-	٢	١٢٣	١٧	فيجي
٢٥	-	٢٥	-	-	-	-	١	-	٢٤	غامبيا
-	-	-	(٦)	-	-	-	-	-	٦	غانا
١٠	٤	٦	-	-	-	-	-	-	٥	غيانا
(٧)	-	(٧)	-	-	-	-	-	-	(٧)	الهند
١٣	-	١٤	-	-	-	(٣)	١	-	١٦	جامايكا
٩	-	٩	-	-	-	-	-	-	٨	كازاخستان
-	(٢٤)	٢٥	-	-	-	-	١	١٨	٥	جمهورية الديمقراطية الشعبية لاو
٤٦	(٤٦٩)	٥١٥	-	-	-	-	٦	٤٨٦	٢٣	ليسوتو
٧	(٦٨)	٧٦	-	-	-	-	-	-	٧٥	مولدوفا
٣	(٤٧)	٥٠	-	-	-	-	-	٥٠	-	منغوليا
٤٨	(٣٦١)	٤٠٩	-	-	-	(١١)	٦	٤١٤	-	نيكاراغوا - وزارة الصحة
٩١	(٩٥٨)	١٠٥٠	-	-	-	١٠	١٤	١٠٢٦	-	النيجـر - وزارة الصحة
٤	(١٣٠)	١٣٣	-	-	-	-	١	١٣٢	-	عمان - وزارة الصحة
٩٤٥	(٤٥١٣)	٥٤٥٨	-	-	-	٢٣	١٥٧	٣٠٢٩	٢٢٥٠	باكستان
٤	(١)	٥	-	-	-	١	-	-	٤	بنما - وزارة الصحة

أرصدة الصناديق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأنشطة البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	تحويلات وتسويات أخرى (ب)	المبالغ المستردة	إيرادات أخرى (رسوم خدمات الدعم)	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٥٢	(٨٦٦)	١ ١١٧	-	-	-	(١٢)	١٢	١ ١١٨	-	باراغواي - وزارة الصحة
٣٥٦	(١ ٤٥٥)	١ ٨١١	-	-	-	(٤)	٣٠	١ ٧٨٦	-	رواندا - وزارة الصحة
-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	١	سان تومي وبرينسيبي
٣٢٢	-	٣٢٢	-	-	-	-	١٦	١١	٢٩٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
١	(٣)	٤	٤	-	-	-	-	-	(١)	أوروغواي
٣ ٧٧٨	(٢٤ ٧١٧)	٢٨ ٤٩٤	٤٩٧	(٢٩٠)	-	٩٦	٧١٠	١٨ ٧٨١	٨ ٧٠١	مجموع بند الحكومات
وكالات الأمم المتحدة										
(٣٧٥)	(٦٢٨)	٢٥٣	-	-	-	-	-	٢٥٣	-	برنامج الأمم المتحدة الإئتماني - الصندوق العالمي لأنغولا
-	-	-	(٢)	-	-	-	-	-	٢	مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات
(٤٤)	(٤١)	(٤)	(٦)	-	-	-	٢	٩٦	(٩٦)	بعثات الأمم المتحدة
-	(١٢)	١٢	-	-	-	-	-	١٢	-	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٥	(٤٧)	٥٢	-	-	-	-	-	٥٢	-	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٠٨	(٢ ٥٤١)	٢ ٦٤٩	٧	(٤٣)	-	-	١٦	٢ ٤٢٢	٢٤٧	برنامج الأمم المتحدة الإئتماني

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	إيرادات أخرى (رسوم خدمات الدعم) ^(١)	المبالغ المستردة	تحويلات وتسويات أخرى ^(ب)	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
برنامج الأمم المتحدة الإيمائي - أمراض المناطق المدارية	٦٣	١	-	-	-	-	٦٤	(٥١)	١٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	-	٦	-	-	-	(١٥٥)	(٨)	-	(٨)
اليونيسيف	(١٢٣)	-	-	-	-	(١٥)	(١٩)	(٢)	(٢١)
اليونيسيف - بنغلادش	-	-	-	-	-	-	٣٩٩	(٣٩٩)	-
اليونيسيف - مصر	-	-	-	-	-	-	١١	(١١)	-
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	-	-	-	-	-	-	-	(٢)	(٢)
منظمة الصحة العالمية	(٣٦١)	٣١	٤	-	-	١	(٣٢٥)	-	(٣٢٥)
منظمة الصحة العالمية - أفريقيا الوسطى	-	-	-	-	-	(١)	-	-	-
مجموع بند وكالات الأمم المتحدة	(١٨٩)	٢٩	-	-	(٤٣)	(١٦٩)	٣٠٨٤	(٣٧٣٣)	(٦٤٨)
المؤسسات الحكومية الدولية									
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمالاريا - الكونغو	-	-	-	-	-	-	٢١٦٥	(٢٧٠٠)	(٥٣٥)
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمالاريا - غينيا الاستوائية	-	-	-	-	-	-	٣٠	(٢٩)	١
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	-	-	-	-	-	-	١٥٣	(١٥٣)	-

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأنشطة البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	تحويلات وتسويات أخرى (ب)	المبالغ المستردة	إيرادات أخرى (رسوم خدمات الدعم)	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٦٢٧	(١٩٤)	٨٢١	-	(١٩٢)	-	-	٤٠	٢٥٧	٧١٧	البنك الدولي - بنغلاديش
٢	-	٢	١٦	(٩١)	-	-	٥	-	٧٢	البنك الدولي - البرازيل
٧٥	-	٧٥	-	-	-	-	٤	-	٧١	البنك الدولي - الكونغو
١ ٣٩٨	(١٧ ١٢٤)	١٨ ٥٢٢	-	(١٤٠)	-	(٢٤٨)	٣٤٠	١٨ ٣٠٢	٢٦٨	البنك الدولي - إثيوبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البنك الدولي - غامبيا
٩٦٦	(٩٩٥)	١ ٩٦١	٦	-	-	٣٩	٦٨	٩٩٣	٨٥٥	البنك الدولي - غانا
٨١	-	٨١	-	-	-	-	٤	-	٧٧	البنك الدولي - مدغشقر
٩ ٤٨٠	-	٩ ٤٨٠	-	-	-	-	٩	٩ ٤٧١	-	البنك الدولي - موزامبيق
(٤٦)	-	(٤٦)	-	-	-	-	-	٢	(٤٩)	البنك الدولي - النيجر
١٩	(٦٧)	٨٦	-	-	-	-	١	٥٧	٢٧	البنك الدولي - سان تومي
٥١	(١ ١٨٤)	١ ٢٣٥	-	-	-	-	٢٩	٤	١ ٢٠٢	البنك الدولي - أوكرانيا
(٣٩)	٣	(٤٣)	-	-	-	-	-	-	(٤٣)	البنك الدولي - اليمن
٦	(٢)	٨	-	-	-	-	-	-	٧	الصندوق العالمي - كولومبيا
٨	-	٨	-	-	-	-	١	-	٧	الصندوق العالمي - كوت ديفوار
٦	-	٦	-	-	-	-	-	-	٥	الصندوق العالمي - السلفادور
٣	-	٣	-	-	-	-	-	-	٣	الصندوق العالمي - غينيا الاستوائية

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	إيرادات (رسوم خدمات الدعم) ^(١)	المبالغ المستردة	تحويلات وتسويات أخرى ^(ب)	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الصندوق العالمي - غينيا - بيساو	-	-	-	-	-	-	٦	٤	١٠
الصندوق العالمي - منغوليا	١٣٦	٤	-	-	-	(١)	١٨٢	(٩٢)	٩٠
الصندوق العالمي - الفلبين	٥٣	-	-	-	-	-	٥٣	(٥١)	١
الصندوق العالمي - السودان	١٠٧	١	-	-	-	-	١٢١	(٧٦)	٤٥
الصندوق العالمي - طاجيكستان	١٥٣	٢	-	-	-	-	١٥٧	(٧١)	٨٦
الصندوق العالمي - كمبوديا - رابطة الصحة الإنجابية في كمبوديا (RHAC)	١١	-	-	-	-	-	١١	-	١١
زمبابوي - المنظمة الدولية للهجرة	-	-	-	-	-	١	-	-	-
مجموع بند المؤسسات الحكومية الدولية	٣١٨٩٣	٥٠٩	(٢٠٩)	-	(٤٢٤)	٢٣	٣٥٠٧٤	(٢٢٧٣٠)	١٢٣٤٣
المنظمات غير الحكومية									
رابطة هندوراس النسائية	١١٩	١	-	-	-	-	١٥٣	(١٥١)	١
منظمة "كوريدور" - بنين	١١٠٦	١٩	-	-	-	-	١١٢٥	(١٠٥٥)	٧١
مؤسسة غيغس بالدائرك	٢٦٧	٥	-	-	-	-	٢٧٢	(٢٣٣)	٤٠
منظمة "إنجندر هلت" (Engender Health)	-	-	-	-	-	١	-	-	-

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأنشطة البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	تحويلات وتسويات أخرى (ب)	المبالغ المستردة	إيرادات أخرى (رسوم خدمات الدعم)	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
-	-	-	١	-	-	-	-	-	(١)	لجنة الصليب الأحمر الدولية
١	٣	(٢)	-	-	-	-	-	-	(٢)	لجنة الإنقاذ الدولية
١١	-	١١	(٢)	-	-	-	١	-	١٣	منظمة ماري ستوبس الدولية
-	(١٢٠)	١٢٠	(١)	-	-	(١)	١	١٢١	-	منظمة ماري ستوبس الدولية - منغوليا
١٠٩	(٩٤١)	١٠٥٠	-	-	-	(٢)	٢٠	١٠١٨	١٥	المنظمة الدولية للخدمات السكانية
١٧٥	-	١٧٥	-	-	-	-	-	١٧٥	-	المنظمة الدولية للخدمات السكانية - جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	(٢٧)	٢٧	-	-	-	(١)	-	٢٨	-	المنظمة الدولية للخدمات السكانية - ميانمار
-	(٣٨)	٣٨	-	-	-	-	-	٣٨	-	منظمة "إنجل أبيل" الرومانية
-	(١٢)	١٢	-	(٢)	-	-	-	١٤	-	منظمة "سلمسا" الأرمنية
										منظمات أخرى
٤	(٥٣)	٥٧	-	-	-	(١)	١	٥٧	-	مركز المعلومات والموارد لأغراض التنمية (CIRD)
٤٣	(٦٥٥)	٦٩٨	-	(٣٠٠)	-	٢٥	١٧	٨٣٥	١٢١	مؤسسة DKT - إثيوبيا
-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	١	المعهد الدومينيكي للتنمية المتكاملة (IDDI) - الجمهورية الدومينيكية

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى ^(١)	إيرادات (رسوم خدمات الدعم) ^(١) أخرى	المبالغ المستردة	تحويلات وتسويات أخرى ^(ب)	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
معهد JSI للبحوث والتدريب	-	١١٥	-	-	-	-	١١٦	(٧٣)	٤٣
منظمة MEXFAM - المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة	١	٦	-	-	-	-	٧	-	٧
منظمة "أمهات من أجل الأمهات" MFM - إثيوبيا	-	٤٤٠	٨	-	-	-	٤٥٢	(٤١٧)	٣٥
منظمة PATH - في الولايات المتحدة	٣٤	٩٤	١	(٣)	-	-	١٢٦	(١٢٥)	١
البرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (PPLS) - بنين	٣٣	-	٢	-	-	-	٣٥	-	٣٥
البرنامج الثاني المتعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (PPLSII) - رابطة التسويق الاجتماعي في تشاد (AMASOT) - تشاد	٩٢	-	٥	-	-	-	٩٧	-	٩٧
المنظمة الدولية للخدمات السكانية	-	٤٠	-	-	-	-	٤١	(٣٦)	٤
المنظمة الدولية للخدمات السكانية - كوت ديفوار	٢	-	-	-	-	(٢)	-	-	-
المنظمة الدولية للخدمات السكانية - جمهورية ترانيا المتحدة	-	١٦١	٣	-	-	-	١٦٤	-	١٦٤

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأنشطة البرنامجية	مجموع الأموال المتاحة	تحويلات وتسويات أخرى (ب)	المبالغ المستردة	إيرادات أخرى (رسوم خدمات الدعم)	إيرادات ونفقات أخرى (٤)	إيرادات الفوائد	التبرعات	أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	رابطه الصحة الإنجابية في كمبوديا - كمبوديا
(١)	(١٣٢)	١٣١	-	-	-	(٤)	١	١٣٣	١	
٨٤٠	(٤ ٠٦٧)	٤ ٩٠٧	(٧)	(٣٠٢)	-	٢٠	٨٤	٤ ٧٦٨	٣٤٤	مجموع بند المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى
١٦ ٣١٢	(٥٥ ٢٤٧)	٧١ ٥٥٩	٣٤٣	(١ ٠٦٠)	-	(٩٣)	١ ٣٣٢	٥٨ ٨٩٩	١٢ ١٣٨	المجموع الفرعي
										خدمات المشتريات
-	(٣ ٠٣٨)	٣ ٠٣٨	٩٤٤	-	٢ ٠٩٤	-	-	-	-	خدمات المشتريات - الإدارة
١١٩	(٢٩٣)	٤١٢	(٢٢)	-	-	-	١٨	-	٤١٦	خدمات المشتريات - الدائمك
١١٩	(٣ ٣٣١)	٣ ٤٥٠	٩٢٢	-	٢ ٠٩٤	-	١٩	-	٤١٦	مجموع بند خدمات المشتريات
١٦ ٤٣٣	(٥٨ ٥٧٨)	٧٥ ٠٠٩	١ ٢٦٦	(١ ٠٦٠)	٢ ٠٩٤	(٩٣)	١ ٣٥١	٥٨ ٨٩٩	١٢ ٥٥٦	المجموع الكلي

(أ) ترد الإيرادات الأخرى والنفقات والإيرادات الأخرى (رسوم خدمات الدعم) باعتبارها مبالغ صافية (البيان ١-٢).

(ب) يرد بند "تحويلات وتسويات أخرى" مستقلاً باعتباره "تسويات أخرى وتحويلات" في إطار موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان (البيان ١-٢).

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة

إن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة للتنمية الدولية تعمل على تعزيز حق كل امرأة ورجل وطفل في التمتع بحياة ملؤها الصحة وتكافؤ الفرص. وسيدعم الصندوق البلدان بمساعدتها على استخدام بياناتها السكانية في إعداد السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر، وكفالة أن يكون كل حمل مرغوباً فيه، وكل ولادة مأمونة، وكل الشباب في مأمن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تُعامل كل فتاة وامرأة بكرامة واحترام.

أهداف المنظمة

تتمثل مجالات العمل الرئيسية الثلاثة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في ما يلي: الإسهام في كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، بحيث تصبح متاحة أمام جميع الأزواج والأفراد بحلول عام ٢٠١٥؛ ودعم الاستراتيجيات السكانية والإنمائية التي تتيح بناء القدرات على صعيد البرمجة السكانية؛ وتعزيز الوعي بقضايا السكان والتنمية، والقيام بأنشطة الدعوة الرامية إلى تعبئة الموارد والإرادة السياسية اللازمة لإتمام الأهداف المحددة في عمل الصندوق.

ويسترشد الصندوق بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ويشجّعها. وعلى وجه الخصوص، يؤكد الصندوق التزامه بالحقوق الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، والمسؤولية التي يضطلع بها الذكور، واستقلال المرأة والتمكين لها في كل مكان. ويرى الصندوق أن حماية تلك الحقوق وتشجيعها، وتعزيز رفاه الأطفال، والطفلات على وجه الخصوص، يشكّلان في حد ذاتهما هدفين من أهداف التنمية. كما ينبغي أن يتوافر أمام جميع الأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم، ومدى المبادعة بين الولادات، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

ويثق الصندوق بشكل راسخ بأن تحقيق تلك الأهداف سيسهم في تحسين نوعية الحياة، وفي تحقيق الهدف المقبول عالمياً والمتمثل في كفالة استقرار عدد السكان في العالم. ويثق الصندوق كذلك بأن تلك الأهداف تشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو مستقر ومستدام، بما يلبي الاحتياجات البشرية، ويكفل الرفاه ويحمي الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة بأسرها.

ويُقر الصندوق بأن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية متكاملة، مترابطة، لا تتجزأ، على النحو المحدد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والصكوك الأخرى المتفق عليها دولياً.

وإن صندوق الأمم المتحدة للسكان، بصفته المنظمة الرائدة داخل الأمم المتحدة التي تضطلع بمتابعة وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ملتزم التزاماً كاملاً بالعمل على أساس الشراكة مع الحكومات وجميع الأطراف في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ويدعم الصندوق الجهود الرامية إلى كفالة وجود الأمم المتحدة في الميدان بشكل متجانس ومنسق، بقيادة منسق إقليمي أنشطته معززة، وضمن نظام للمنسق الإقليمي يركز على التكافؤ في السلطة والمشاركة. ويؤدي الصندوق دوراً نشطاً وقيادياً في العمليات المشتركة بين الوكالات الرامية إلى تيسير التقدم نحو تحقيق أهداف إصلاح الأمم المتحدة ومضاعفة الأثر الإنمائي.

ويواصل الصندوق المساعدة على تعبئة الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، على أثر الالتزامات التي أعلنتها جميع البلدان في برنامج العمل، بأن تكفل تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

إن تحقيق أهداف برنامج العمل هو أيضاً أمر أساسي من الأمور اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. فهذه الأهداف الثمانية، التي تتمشى تماماً مع خريطة الطريق التي أعلنتها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، تتضمن الهدف الشامل المتمثل في خفض معدل الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ويسهم الصندوق بخبراته الخاصة في مجال الصحة الإنجابية وقضايا السكان في الجهد التعاوني المبذول على نطاق العالم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن خلال العمل في شراكات متعددة، يدعم الصندوق السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، سعياً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتصمم تلك الشراكات بما يتلاءم مع الظروف الوطنية والمحلية وتأخذ التنوع الثقافي في الحسبان.

الاستمرارية

بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان عملياته عام ١٩٦٩ تحت اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية. وفي عام ١٩٧١، كلفت الجمعية العامة الصندوق بتأدية دور قيادي في منظومة الأمم المتحدة يتمثل في تعزيز البرامج السكانية.

وبعد مضي عام، وُضع الصندوق تحت السلطة المباشرة للجمعية العامة، وذلك اعترافاً بالنمو المحرّز في موارده وعلى نطاق عملياته.

وفي عام ١٩٨٧، تغير اسم الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة للسكان، مع الاحتفاظ بالمختصر الأصلي وهو UNFPA.

وفي عام ١٩٩٣، حوّلت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٨/١٦٢، مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس تنفيذي. ويضطلع ذلك المجلس التنفيذي بالمسؤولية عن توفير الدعم الحكومي الدولي اللازم لأنشطة الصندوق والإشراف عليها، وفقاً للتوجيه العام بشأن السياسات الصادر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب مسؤولية كل منهما المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك كفالة استجابة الصندوق لاحتياجات البلدان المتلقية للمعونة وأولوياتها. ويخضع المجلس التنفيذي لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضواً: ٨ أعضاء من الدول الأفريقية، و ٧ أعضاء من الدول الآسيوية، و ٤ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٢ عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وجرت العادة على أن تمتد ولاية كل بلد عضو في المجلس التنفيذي فترة ثلاث سنوات. ويشرف المجلس التنفيذي على أنشطة الصندوق ويدعمها، ليكفل بذلك مواصلة استجابة الصندوق للاحتياجات المتغيرة لدى البلدان المستفيدة من البرامج.

ويدعم الصندوق برامج في خمس مناطق هي: الدول العربية، وشرق أوروبا ووسط آسيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وهو يعمل في أكثر من ١٥٠ بلداً ومنطقة وإقليماً، من خلال ١٤٢ مكتباً قطرياً وإقليمياً ودون إقليمياً في أنحاء العالم. ويعمل ثلاثة أرباع موظفي الصندوق على وجه التقريب في المكاتب القطرية.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

تعكس البيانات المالية تطبيق أبرز السياسات المحاسبية المالية التالية:

(أ) العرف المحاسبي

أعدت هذه البيانات المالية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووفقاً للقواعد المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن).

(ب) الفترة المالية

تغطي البيانات المالية فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(ج) عرض البيانات المالية

تموّلت عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان بواسطة نوعين مختلفين من الموارد.

الموارد العادية: وهي الموارد التي لا توجد قيود على استخدامها.

الموارد الأخرى: وهي الموارد التي يخصصها المانحون لأغراض معينة، وتشمل التمويل المشترك، وبرنامج الموظفين الفنيين المتدئين، وصناديق خدمات المشتريات. ويشمل التمويل المشترك تقاسم التكاليف، والصناديق المواضيعية، والصناديق الاستثمارية الأخرى.

وقد عُرضت نتائج العمليات الممولة بواسطة الموارد العادية والموارد الأخرى بشكل منفصل في البيانات المالية.

وقد لا تتطابق المجاميع بسبب تقريب الأرقام.

(د) وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وإذا أُجريت المعاملات بعملات أخرى، يوضع المقابل بدولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

وقد وُضعت المبالغ في البيانات والجداول بأرقام مقربة إلى أقرب ألف دولار. أما في الملاحظات، فهي مقربة إلى أقرب مليون أو إلى أقرب ألف دولار حسب المبيّن أمامها.

(هـ) الإيرادات

تسجّل جميع الإيرادات على أساس الاستحقاق باستثناء التبرعات المدرجة تحت بند "الموارد الأخرى"، التي تسجّل على أساس النقدية.

ولا تسجّل التبرعات العينية في شكل إيرادات في البيانات المالية وإنما يُكشف عنها في الملاحظات. (الملاحظة ٨).

(و) النفقات

تُحسب جميع النفقات على أساس الاستحقاق المعدّل، باستثناء النفقات المسجّلة في إطار الأنشطة البرنامجية التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وعندما تنفّذ الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأنشطة البرنامجية، يقدم هؤلاء الشركاء المنفّذون تقارير بذلك إلى الصندوق تتضمن توثيق استخدامهم لموارد الصندوق، وتشكل هذه التقارير الأساس لتسجيل النفقات البرنامجية في حسابات الصندوق. وحين يقرر الصندوق تقديم سلف إلى هؤلاء الشركاء المنفّذين، تُمنح هذه السلف على أساس التقارير الفصلية عن التقديرات النقدية، وتُصنّف على أساس التقارير التي يقدمها الشركاء المنفّذون. وتصنّف السلف المقدمة إلى الشركاء المنفّذين التي تبقى دون تسوية في نهاية فترة السنتين، بوصفها "أموال التشغيل المقدّمة إلى الحكومات" أو "أموال التشغيل المقدّمة إلى المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية" في البيان ٢. وأحياناً، يصرف هؤلاء الشركاء المنفّذون نفقات برنامجية قبل استلام المبالغ النقدية من الصندوق. وتصنّف النفقات التي تصرف دون أن يسدّها الصندوق في نهاية فترة السنتين بوصفها "أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الحكومات" أو "أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية" في البيان ٢.

وحين تنفّذ وكالات الأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية، يقدم الشركاء المنفّذون تقارير أيضاً إلى الصندوق تتضمن توثيق استخدامهم لموارد الصندوق. وتحدد التقارير النفقات وفقاً للسياسة المحاسبية المتبعة في وكالات الأمم المتحدة التي تقدم تقارير بشأن النفقات. وبالنسبة لفترة السنتين الحالية والسابقة، حددت جميع وكالات الأمم المتحدة في تقاريرها المقدمة إلى الصندوق النفقات باعتبارها مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وحين يكون الشريك المنفّذ وكالة تابعة للأمم المتحدة تصنّف السلف المقدّمة إلى أولئك الشركاء المنفّذين، التي تبقى دون تسوية في نهاية فترة السنتين، بوصفها "أموال التشغيل المقدّمة إلى وكالات الأمم المتحدة" في البيان ٢.

وتشمل الأنشطة البرنامجية ما يلي:

- التكاليف غير المباشرة التي تصرفها وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والتي تُسدد إليها في إطار تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق؛
- التكاليف غير المباشرة التي يحصلها الصندوق فيما يخص إدارة المشاريع.

وتتمثل سياسة استرداد التكاليف غير المباشرة في فرض نسبة خمسة في المائة على نفقات تقاسم تكاليف التنفيذ على الصعيد الوطني التي تمولها البلدان المستفيدة من البرامج، وسبعة في المائة على جميع النفقات الأخرى المشتركة التمويل، وخمسة في المائة على نفقات المشتريات لحساب أطراف ثالثة.

(ز) أسعار الصرف

تسجل الإيرادات المحققة من التبرعات، خالية من مكاسب وخسائر صرف العملات، بعد الإعلان عن التبرعات واستلامها. ويُعاد تقييم جميع الأصول النقدية المسجلة بعملات غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وتسجل تحت بند الإيرادات الأخرى أو النفقات الأخرى تسويات إعادة التقييم ومكاسب وخسائر صرف العملات الناشئة عن المعاملات من غير التبرعات.

(ح) الاستثمارات وترتيبات التحوط

تسجل جميع الاستثمارات بتكلفتها المستهلكة التي تناهز القيمة السوقية. ووفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يُكشف عن القيمة السوقية والتكلفة المستهلكة معاً.

ويتم شراء جميع الأوراق المالية المسجلة كاستثمارات مع نية الاحتفاظ بها إلى حين استحقاقها. لكنه يجوز بيع هذه الأوراق المالية في الحالات التي تنشأ فيها حاجة إلى السيولة أو مخاطر ائتمانية غير متوقعة، أو إذا كانت مصلحة إدارة الاستثمارات ككل تقتضي ذلك.

وتتألف هذه الأوراق المالية بشكل رئيسي من السندات وشهادات الإيداع، وقد تعرّض أي منظمة لمجموعة من المخاطر الائتمانية. وتوضع الاستثمارات في صكوك مالية ذات جودة ائتمانية عالية، تبعاً لما تحدده وكالات تصنيف مستقلة حسنة السمعة. ويُستعرض على أساس مستمر مدى الجودة الائتمانية للجهات التي تصدر عنها الاستثمارات. وعلاوة على

وضع الاستثمارات في الصكوك المالية ذات الجودة الائتمانية العالية دون غيرها، تُدار مخاطر السيولة بالحد من التعرض للإصدارات المنفردة أو الأطراف المقابلة المنفردة.

وتُتخذ ترتيبات التحوُّط لحماية قيمة تعهدات المانحين المدفوعة بعملات غير الدولار، كي يتسنى التنبؤ على نحو أفضل بالإيرادات من التبرعات وجعلها أكثر استقراراً، وتيسير توزيع الموارد وإجراء عمليات التخطيط الأخرى. وتُدرج أقساط التحوُّط ومكاسب وحسائر صرف العملات نتيجةً للتحوُّط في بند النفقات المتنوعة.

وينفَّذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنشطة الاستثمار والتحوُّط باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ط) الأصول غير المستهلكة

تُعرَّف الأصول غير المستهلكة بأنها أصناف معدات تبلغ قيمتها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر للوحدة، باستثناء الشحن والنقل، ولا تقل صلاحية استعمالها عن ثلاث سنوات.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تُنقل حقوق ملكية أصول المشاريع المشترية، التي يقتصر استعمالها على الشركاء المنفذين، إلى أولئك الشركاء المنفذين فور شراء الأصول، باستثناء المركبات، التي يحول صندوق الأمم المتحدة للسكان ملكيتها حسب ما يرتأيه.

وتحمّل التكلفة الكلية للأصول غير المستهلكة على النفقات في ميزانية الدعم عن فترة السنتين أو على النفقات البرنامجية في سنة شرائها. ولا يجري رسملة تلك النفقات كأصول.

ويُحتفظ بقائمة موجودات لجميع الأصول غير المستهلكة.

وتتضمن الملاحظة ٢١ تحليلاً للأصول الموجودة في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩.

(ي) خدمات المشتريات

في أعقاب الموافقة اللازمة من مجلس الإدارة، في دورته الأربعين التي عُقدت عام ١٩٩٣، تلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان أموالاً لشراء اللوازم والمعدات والخدمات باسم الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وبناءً على طلبها. ويتلقى الصندوق رسماً لقاء خدمات المشتريات المذكورة بمعدل يحدده المجلس التنفيذي، وكان يبلغ خمسة في المائة خلال

فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويسجّل رسم خدمات المشتريات تحت بند الإيرادات في ميزانية الدعم عن فترة السنتين بعد خصم نفقات خدمات المشتريات.

وتظهر تلك الخدمات تحت بند خدمات المشتريات في البيان ١-٢ والجدول ٧. ويتضمن كل من البيان ٤ والملاحظتين ١١ و ١٩ معلومات أخرى بشأن زيادة الإيرادات على النفقات.

(ك) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تسوّى جميع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة بوصفها مبالغ صافية من أرصدة الصناديق. ويتم الإقرار بالمبالغ المردودة عند تلقي أوامر بذلك من الجهة المانحة التي تطالب بالسداد.

وتظهر المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة في البيان ١-١ والجدولين ٦ و ٧.

(ل) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أقر في البيانات المالية بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، كالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومِنَح الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية غير المستخدمة. وتتمشى تلك السياسة مع توصية الأمين العام، التي صدرت استجابةً لتوصية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ودعت إلى البدء بإقرار وتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/60/450). (انظر الملاحظتين ٣ و ٢٣).

(م) مخصّصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

التبرعات المستحقة القبض. يجري تحليل لكل تبرع مستحق القبض، وحيثما يُعتبر تحصيل المبالغ أمراً مشكوكاً فيه، تُرصد مخصصات لها. وتُعتبر أي تبرعات مستحقة القبض ولم تسدّد منذ أكثر من ثلاث سنوات على أنها تبرعات مشكوك في إمكانية تحصيلها. وترد هذه المخصصات على نحو منفصل في البيان ٢.

الأصول الأخرى. يجري تحليل للبنود الواردة تحت بند الأصول الأخرى (الحسابات المستحقة القبض، حساب صندوق التشغيل، وغيرها)، وحيثما يظهر دليل على أن الدين مشكوك في تحصيله، تُرصد مخصصات للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتحدّد هذه الحسابات المشكوك في تحصيلها صافية من الأصول الواردة في البيان ٢.

الملاحظة ٣

التغير في السياسة المحاسبية

(أ) الإقرار بالالتزامات المستحقة عند الاستلام

أحدث الصندوق، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تغييراً في سياسته المحاسبية فيما يخص تسجيل نفقات السلع والخدمات، كخطوة إضافية نحو اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقبل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كانت النفقات تشمل الالتزامات غير المصفاة بصرف النظر عما إذا كان قد جرى استلام السلع والخدمات المطلوبة بحلول نهاية الفترة. واعتباراً من سنة ٢٠٠٨، أصبحت النفقات تشمل فقط الالتزامات التي يجري فيها استلام السلع والخدمات المطلوبة بحلول نهاية الفترة أو قبل نهايتها. وهذا ما يُشار إليه بوصفه "الإقرار بالالتزامات المستحقة عند الاستلام". بيد أنه لم يحدث تغيير فيما يخص نفقات الأنشطة البرنامجية التي تفيدها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة (انظر الملاحظة ٢ التي يرد فيها وصف للسياسة المحاسبية).

ويرد أدناه أثر تغيير السياسة المحاسبية في النفقات والالتزامات في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإقرار بالالتزامات المستحقة عند الاستلام	الالتزامات غير المصفاة في إطار السياسة المحاسبية السابقة	انخفاض الالتزامات نتيجة لتغيير السياسة المحاسبية
الموارد العادية ٥ ٠٢٤	١٠ ٦٤٤	(٥ ٦٢٠)
الموارد الأخرى ٢٠ ٢٢٥	٣٦ ١٣٧	(١٥ ٩١٢)
المجموع ٢٥ ٢٤٩	٤٦ ٧٨١	(٢١ ٥٣٢)

ونجم عن ذلك الانخفاض في الالتزامات تراجع في الإنفاق قدره ٢٢ مليون دولار، وارتفاع مناظر في صافي زيادة الإيرادات على النفقات (انظر البيانين ١-١ و ٢-١).

(ب) استحقاقات نهاية الخدمة

قبل عام ٢٠٠٩، سُجلت الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو تسويات أخرى. واعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت

الالتزامات المتعلقة بجميع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدّد على أساس اكتوبري، مما حقق دقة أكبر نظراً إلى كون الاستحقاقات طويلة الأجل بطبيعتها.

ويُعتبر التغيير المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة بمثابة تغيير في السياسة المحاسبية، لكنه لم يطبّق بأثر رجعي لأنه من الصعب عملياً إجراء تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر الملاحظة ٢٣).

الملاحظة ٤

التبرعات المستحقة القبض

فيما يلي التبرعات المرصودة للموارد العادية التي تعهدت بها الحكومات عن السنة الجارية والسنوات السابقة ولم تسدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سنة إعلان التبرع	٢٠٠٩	٢٠٠٧
٢٠٠٤ والسنوات السابقة	-	٨٨
٢٠٠٥	-	٩٩
٢٠٠٦	٩١	١٦٠
٢٠٠٧	٣٧٧	٩٩٤
٢٠٠٨	٣٢٠	-
٢٠٠٩	٢٥٨٣	-
المجموع	٣٣٧١	١٣٤١
تسوية المكاسب/(الخسائر) غير المحققة نتيجة لصرف العملات	(٨)	(٤٣)
التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣٣٦٣	١٢٩٨

الملاحظة ٥

الصندوق الاستثماري للهيئات الخاصة

نصّت وصيّة الراحل فورست أ. مارس على أن يُنشأ بعد وفاته صندوق يُسمى "صندوق مارس الاستثماري"، تديره منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" (وكانت تُدعى سابقاً لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان) من أجل دعم عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان. وبين عامي ١٩٩٧

و ٢٠٠٥، قدّمت منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" على أساس دوري، وبالتعاون مع أمين الصندوق الاستئماني، مدفوعات ارتأت تقديمها إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وزّع أمين الصندوق الاستئماني الأصول الأساسية المتاحة لدى ذلك الصندوق على منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان لدى إفعال الصندوق الاستئماني للهيئات الخاصة. وتم التوزيع، على النحو الذي ترد تفاصيله في "اتفاق الصندوق المقيّد" الذي وقّع عليه كل من منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان وأمين الصندوق الاستئماني، وأبرم فيما بينهم، بتخصيص المبلغ الأصلي، بما في ذلك الإيرادات والزيادات في قيمة العملة على النحو التالي: (أ) أربعة ملايين دولار لصالح صندوق منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" رهنا بأحكام وشروط معينة؛ (ب) تقدّم منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" باقي الرصيد الموزّع (الصندوق الاستئماني لصندوق الأمم المتحدة للسكان) إلى صندوق السكان.

ويجوز لمنظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" أن تسحب من صندوق منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" البالغ أربعة ملايين دولار، مبلغاً سنوياً قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في كل سنة تقويمية، بدءاً من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١، إلى ما مجموعه ثلاثة ملايين دولار، لدعم أعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان التي يعالج من خلالها مشاكل السكان في العالم. وتوزّع المنظمة على صندوق السكان في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الرصيد غير المنفق البالغ مليون دولار، بما في ذلك الإيرادات والزيادات في قيمة العملة المتصلة بهذا المبلغ.

وعلاوة على "اتفاق الصندوق المقيّد"، وقّع كذلك كل من أمين الصندوق الاستئماني ومنظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان على "اتفاق إعفاء وسداد" أبرم فيما بينهم، يُعفي أمين الصندوق الاستئماني ويُخلي ذمته من أي التزام محتمل قد ينشأ عن إدارة الصندوق الاستئماني أو سداد مبلغه أو توزيع ذلك المبلغ. ويُلزم هذا الاتفاق كلاً من منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان لفترة غير محدودة زمنياً، بأن يسددا على نحو تناسبي لأمين الصندوق الاستئماني أو لورثته أي التزام محتمل حسب المبين أعلاه، في غضون ٢٠ يوماً من استلام مطالبة خطية، في حدود صافي استحقاقهما من التوزيع. وعند التوقيع

على الاتفاق، لم يكن أمين الصندوق الاستثماري وصندوق الأمم المتحدة للسكان على علم بوجود أي التزام مادي قد ينشأ في المستقبل. ونظراً إلى مدى الالتزام المحتمل وفترته الزمنية غير المحدودة، يتعين الاحتفاظ بقيمة صافي استحقاق صندوق الأمم المتحدة للسكان من التوزيع المبلغ المستلم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو (٣٢,٧ مليون دولار زائداً المليون دولار الذي سيجري استلامه عام ٢٠١٢).

وقد بلغ رصيد صندوق مارس الاستثماري في نهاية عام ٢٠٠٩ ما قدره ٣٧,٧ مليون دولار، وهو ما يمثل توزيع مبلغ ٣٢,٧ مليون دولار على صندوق الأمم المتحدة للسكان، زائداً المبلغ المستحق القبض وهو مليون دولار واحد، مع تسويته بإضافة إيرادات الفوائد عن فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي بلغت أربعة ملايين دولار. وستُنفق إيرادات الفوائد المحققة، وقدرها أربعة ملايين دولار، على أنشطة معيّنة ترمي إلى تعزيز ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة

إن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة للتنمية الدولية تعمل على تعزيز حق كل امرأة ورجل وطفل في التمتع بحياة ملؤها الصحة وتكافؤ الفرص. وسيدعم الصندوق البلدان بمساعدتها على استخدام بياناتها السكانية في إعداد السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر، وكفالة أن يكون كل حمل مرغوباً فيه، وكل ولادة مأمونة، وكل الشباب في مأمن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تُعامل كل فتاة وامرأة بكرامة واحترام.

أهداف المنظمة

تتمثل مجالات العمل الرئيسية الثلاثة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في ما يلي: الإسهام في كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، بحيث تصبح متاحة أمام جميع الأزواج والأفراد بحلول عام ٢٠١٥؛ ودعم الاستراتيجيات السكانية والإنمائية التي تتيح بناء القدرات على صعيد البرمجة السكانية؛ وتعزيز الوعي بقضايا السكان والتنمية، والقيام بأنشطة الدعوة الرامية إلى تعبئة الموارد والإرادة السياسية اللازمة لإتمام الأهداف المحددة في عمل الصندوق.

ويسترشد الصندوق بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ويشجّعها. وعلى وجه الخصوص، يؤكد الصندوق التزامه بالحقوق الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، والمسؤولية التي يضطلع بها الذكور، واستقلال المرأة والتمكين لها في كل مكان. ويرى الصندوق أن حماية تلك الحقوق وتشجيعها، وتعزيز رفاه الأطفال، والطفلات على وجه الخصوص، يشكّلان في حد ذاتهما هدفين من أهداف التنمية. كما ينبغي أن يتوافر أمام جميع الأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم، ومدى المبادعة بين الولادات، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

ويثق الصندوق بشكل راسخ بأن تحقيق تلك الأهداف سيسهم في تحسين نوعية الحياة، وفي تحقيق الهدف المقبول عالمياً والمتمثل في كفاءة استقرار عدد السكان في العالم. ويثق الصندوق كذلك بأن تلك الأهداف تشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو مستقر ومستدام، بما يلبي الاحتياجات البشرية، ويكفل الرفاه ويحمي الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة بأسرها.

ويُقر الصندوق بأن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية متكاملة، مترابطة، لا تتجزأ، على النحو المحدد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والصكوك الأخرى المتفق عليها دولياً.

وإن صندوق الأمم المتحدة للسكان، بصفته المنظمة الرائدة داخل الأمم المتحدة التي تضطلع بمتابعة وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ملتزم التزاماً كاملاً بالعمل على أساس الشراكة مع الحكومات وجميع الأطراف في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ويدعم الصندوق الجهود الرامية إلى كفاءة وجود الأمم المتحدة في الميدان بشكل متجانس ومنسق، بقيادة منسق إقليمي أنشطته معززة، وضمن نظام للمنسق الإقليمي يرتكز على التكافؤ في السلطة والمشاركة. ويؤدي الصندوق دوراً نشطاً وقيادياً في العمليات المشتركة بين الوكالات الرامية إلى تيسير التقدم نحو تحقيق أهداف إصلاح الأمم المتحدة ومضاعفة الأثر الإنمائي.

ويواصل الصندوق المساعدة على تعبئة الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، على أثر الالتزامات التي أعلنتها جميع البلدان في برنامج العمل، بأن تكفل تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

إن تحقيق أهداف برنامج العمل هو أيضاً أمر أساسي من الأمور اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. فهذه الأهداف الثمانية، التي تتمشى تماماً مع خريطة الطريق التي أعلنتها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، تتضمن الهدف الشامل المتمثل في خفض معدل الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ويسهم الصندوق بخبراته الخاصة في مجال الصحة الإنجابية وقضايا السكان في الجهد التعاوني المبذول على نطاق العالم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن خلال العمل في شراكات متعددة، يدعم الصندوق السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، سعياً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتصمم تلك الشراكات بما يتلاءم مع الظروف الوطنية والمحلية وتأخذ التنوع الثقافي في الحسبان.

الاستمرارية

بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان عملياته عام ١٩٦٩ تحت اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية. وفي عام ١٩٧١، كلفت الجمعية العامة الصندوق بتأدية دور قيادي في منظومة الأمم المتحدة يتمثل في تعزيز البرامج السكانية.

وبعد مضي عام، وُضع الصندوق تحت السلطة المباشرة للجمعية العامة، وذلك اعترافاً بالنمو المحرّز في موارده وعلى نطاق عملياته.

وفي عام ١٩٨٧، تغير اسم الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة للسكان، مع الاحتفاظ بالمختصر الأصلي وهو UNFPA.

وفي عام ١٩٩٣، حوّلت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٢/٤٨، مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس تنفيذي. ويضطلع ذلك المجلس التنفيذي بالمسؤولية عن توفير الدعم الحكومي الدولي اللازم لأنشطة الصندوق والإشراف عليها، وفقاً للتوجيه العام بشأن السياسات الصادر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب مسؤولية كل منهما المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك كفالة استجابة الصندوق لاحتياجات البلدان المتلقية للمعونة وأولوياتها. ويخضع المجلس التنفيذي لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضواً: ٨ أعضاء من الدول الأفريقية، و ٧ أعضاء من الدول الآسيوية، و ٤ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٢ عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وجرت العادة

على أن تمتد ولاية كل بلد عضو في المجلس التنفيذي فترة ثلاث سنوات. ويشرف المجلس التنفيذي على أنشطة الصندوق ويدعمها، ليكفل بذلك مواصلة استجابة الصندوق للاحتياجات المتغيرة لدى البلدان المستفيدة من البرامج.

ويدعم الصندوق برامج في خمس مناطق هي: الدول العربية، وشرق أوروبا ووسط آسيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وهو يعمل في أكثر من ١٥٠ بلداً ومنطقة وإقليماً، من خلال ١٤٢ مكتباً قطرياً وإقليمياً ودون إقليمياً في أنحاء العالم. ويعمل ثلاثة أرباع موظفي الصندوق على وجه التقريب في المكاتب القطرية.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات الحاسوبية

تعكس البيانات المالية تطبيق أبرز السياسات الحاسوبية المالية التالية:

(أ) العرف الحاسبي

أعدت هذه البيانات المالية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووفقاً للقواعد الحاسوبية لمنظومة الأمم المتحدة (التقيح الثامن).

(ب) الفترة المالية

تغطي البيانات المالية فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(ج) عرض البيانات المالية

تموّل عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان بواسطة نوعين مختلفين من الموارد.

الموارد العادية: وهي الموارد التي لا توجد قيود على استخدامها.

الموارد الأخرى: وهي الموارد التي يخصصها المانحون لأغراض معينة، وتشمل التمويل المشترك، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، وصناديق خدمات المشترية. ويشمل التمويل المشترك تقاسم التكاليف، والصناديق المواضيعية، والصناديق الاستثمارية الأخرى.

وقد عُرضت نتائج العمليات الممولة بواسطة الموارد العادية والموارد الأخرى بشكل منفصل في البيانات المالية.

وقد لا تتطابق الجاميع بسبب تقريب الأرقام.

(د) وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وإذا أُجريت المعاملات بعملات أخرى، يوضع المقابل بدولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

وقد وُضعت المبالغ في البيانات والجداول بأرقام مقربة إلى أقرب ألف دولار. أما في الملاحظات، فهي مقربة إلى أقرب مليون أو إلى أقرب ألف دولار حسب المَبِين أمامها.

(هـ) الإيرادات

تسجّل جميع الإيرادات على أساس الاستحقاق باستثناء التبرعات المدرجة تحت بند "الموارد الأخرى"، التي تسجّل على أساس النقدية.

ولا تسجّل التبرعات العينية في شكل إيرادات في البيانات المالية وإنما يُكشف عنها في الملاحظات. (الملاحظة ٨).

(و) النفقات

تُحسب جميع النفقات على أساس الاستحقاق المعدّل، باستثناء النفقات المسجّلة في إطار الأنشطة البرنامجية التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وعندما تنفّذ الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأنشطة البرنامجية، يقدم هؤلاء الشركاء المنفّذون تقارير بذلك إلى الصندوق تتضمن توثيق استخدامهم لموارد الصندوق، وتشكل هذه التقارير الأساس لتسجيل النفقات البرنامجية في حسابات الصندوق. وحين يقرر الصندوق تقديم سلف إلى هؤلاء الشركاء المنفّذين، تُمنح هذه السلف على أساس التقارير الفصلية عن التقديرات النقدية، وتُصفّى على أساس التقارير التي يقدمها الشركاء المنفّذون. وتصنّف السلف المقدمة إلى الشركاء المنفّذين التي تبقى دون تسوية في نهاية فترة السنتين، بوصفها "أموال التشغيل المقدّمة إلى الحكومات" أو "أموال التشغيل المقدّمة إلى المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية" في البيان ٢. وأحياناً، يصرف هؤلاء الشركاء المنفّذون نفقات برنامجية قبل استلام المبالغ النقدية من الصندوق. وتصنّف النفقات التي تصرف دون أن يسدّدها الصندوق في نهاية فترة السنتين بوصفها "أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الحكومات" أو "أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية" في البيان ٢.

وحيث تنفذ وكالات الأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية، يقدم الشركاء المنفذون تقارير أيضاً إلى الصندوق تتضمن توثيق استخدامهم لموارد الصندوق. وتحدد التقارير النفقات وفقاً للسياسة المحاسبية المتبعة في وكالات الأمم المتحدة التي تقدم تقارير بشأن النفقات. وبالنسبة لفترة السنتين الحالية والسابقة، حددت جميع وكالات الأمم المتحدة في تقاريرها المقدمة إلى الصندوق النفقات باعتبارها مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وحيث يكون الشريك المنفذ وكالة تابعة للأمم المتحدة تصنف السلف المقدمة إلى أولئك الشركاء المنفذين، التي تبقى دون تسوية في نهاية فترة السنتين، بوصفها "أموال التشغيل المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة" في البيان ٢.

وتشمل الأنشطة البرنامجية ما يلي:

- التكاليف غير المباشرة التي تصرفها وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والتي تُسدد إليها في إطار تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق؛
- التكاليف غير المباشرة التي يحصلها الصندوق فيما يخص إدارة المشاريع.

وتتمثل سياسة استرداد التكاليف غير المباشرة في فرض نسبة خمسة في المائة على نفقات تقاسم تكاليف التنفيذ على الصعيد الوطني التي تمولها البلدان المستفيدة من البرامج، وسبعة في المائة على جميع النفقات الأخرى المشتركة التمويل، وخمسة في المائة على نفقات المشتريات لحساب أطراف ثالثة.

(ز) أسعار الصرف

تسجل الإيرادات المحققة من التبرعات، خالية من مكاسب وخسائر صرف العملات، بعد الإعلان عن التبرعات واستلامها. ويُعاد تقييم جميع الأصول النقدية المسجلة بعملات غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وتسجل تحت بند الإيرادات الأخرى أو النفقات الأخرى تسويات إعادة التقييم ومكاسب وخسائر صرف العملات الناشئة عن المعاملات من غير التبرعات.

(ح) الاستثمارات وترتيبات التحوط

تسجل جميع الاستثمارات بتكلفتها المستهلكة التي تناهز القيمة السوقية. ووفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يُكشف عن القيمة السوقية والتكلفة المستهلكة معاً.

ويتم شراء جميع الأوراق المالية المسجلة كاستثمارات مع نيّة الاحتفاظ بها إلى حين استحقاقها. لكنه يجوز بيع هذه الأوراق المالية في الحالات التي تنشأ فيها حاجة إلى السيولة أو مخاطر ائتمانية غير متوقعة، أو إذا كانت مصلحة إدارة الاستثمارات ككل تقتضي ذلك.

وتتألف هذه الأوراق المالية بشكل رئيسي من السندات وشهادات الإيداع، وقد تعرّض أي منظمة لمجموعة من المخاطر الائتمانية. وتوضّع الاستثمارات في صكوك مالية ذات جودة ائتمانية عالية، تبعاً لما تحدده وكالات تصنيف مستقلة حسنة السمعة. ويُستعرض على أساس مستمر مدى الجودة الائتمانية للجهات التي تصدر عنها الاستثمارات. وعلاوة على وضع الاستثمارات في الصكوك المالية ذات الجودة الائتمانية العالية دون غيرها، تُدار مخاطر السيولة بالحد من التعرض للإصدارات المنفردة أو الأطراف المقابلة المنفردة.

وتُتخذ ترتيبات التحوّط لحماية قيمة تعهدات المانحين المدفوعة بعملات غير الدولار، كي يتسنى التنبؤ على نحو أفضل بالإيرادات من التبرعات وجعلها أكثر استقراراً، وتيسير توزيع الموارد وإجراء عمليات التخطيط الأخرى. وتُدرج أقساط التحوّط ومكاسب وخسائر صرف العملات نتيجةً للتحوّط في بند النفقات المتنوعة.

وينفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنشطة الاستثمار والتحوّط باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ط) الأصول غير المستهلكة

تُعرّف الأصول غير المستهلكة بأنها أصناف معدات تبلغ قيمتها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر للوحدة، باستثناء الشحن والنقل، ولا تقل صلاحية استعمالها عن ثلاث سنوات.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تُنقل حقوق ملكية أصول المشاريع المشتراة، التي يقتصر استعمالها على الشركاء المنفذين، إلى أولئك الشركاء المنفذين فور شراء الأصول، باستثناء المركبات، التي يحول صندوق الأمم المتحدة للسكان ملكيتها حسب ما يرتأيه.

وتحمّل التكلفة الكلية للأصول غير المستهلكة على النفقات في ميزانية الدعم عن فترة السنتين أو على النفقات البرنامجية في سنة شرائها. ولا يجري رسملة تلك النفقات كأصول.

ويُحتفظ بقائمة موجودات لجميع الأصول غير المستهلكة.

وتتضمن الملاحظة ٢١ تحليلاً للأصول الموجودة في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩.

(ي) خدمات المشتريات

في أعقاب الموافقة اللازمة من مجلس الإدارة، في دورته الأربعين التي عُقدت عام ١٩٩٣، تلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان أموالاً لشراء اللوازم والمعدات والخدمات باسم الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وبناءً على طلبها. ويتلقى الصندوق رسماً لقاء خدمات المشتريات المذكورة بمعدل يحدده المجلس التنفيذي، وكان يبلغ خمسة في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويسجّل رسم خدمات المشتريات تحت بند الإيرادات في ميزانية الدعم عن فترة السنتين بعد خصم نفقات خدمات المشتريات.

وتظهر تلك الخدمات تحت بند خدمات المشتريات في البيان ١-٢ والجدول ٧. ويتضمن كل من البيان ٤ والملاحظتين ١١ و ١٩ معلومات أخرى بشأن زيادة الإيرادات على النفقات.

(ك) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تسوّى جميع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة بوصفها مبالغ صافية من أرصدة الصناديق. ويتم الإقرار بالمبالغ المردودة عند تلقي أوامر بذلك من الجهة المانحة التي تطالب بالسداد.

وتظهر المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة في البيان ١-١ والجدولين ٦ و ٧.

(ل) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أقر في البيانات المالية بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، كالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومِنَح الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية غير المستخدمة. وتتمشى تلك السياسة مع توصية الأمين العام، التي صدرت استجابةً لتوصية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ودعت إلى البدء بإقرار وتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/60/450). (انظر الملاحظتين ٣ و ٢٣).

(م) مخصّصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

التبرعات المستحقة القبض. يجري تحليل لكل تبرع مستحق القبض، وحيثما يُعتبر تحصيل المبالغ أمراً مشكوكاً فيه، تُرصد مخصصات لها. وتُعتبر أي تبرعات مستحقة القبض ولم تسدّد منذ أكثر من ثلاث سنوات على أنها تبرعات مشكوك في إمكانية تحصيلها. وترد هذه المخصصات على نحو منفصل في البيان ٢.

الأصول الأخرى. يجري تحليل للبند الواردة تحت بند الأصول الأخرى (الحسابات المستحقة القبض، حساب صندوق التشغيل، وغيرها)، وحيثما يظهر دليل على أن الدين مشكوك في تحصيله، تُرصد مخصصات للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتحدّد هذه الحسابات المشكوك في تحصيلها صافية من الأصول الواردة في البيان ٢.

الملاحظة ٣

التغير في السياسة المحاسبية

(أ) الإقرار بالالتزامات المستحقة عند الاستلام

أحدث الصندوق، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تغييراً في سياسته المحاسبية فيما يخص تسجيل نفقات السلع والخدمات، كخطوة إضافية نحو اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقبل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كانت النفقات تشمل الالتزامات غير المصفاة بصرف النظر عما إذا كان قد جرى استلام السلع والخدمات المطلوبة بحلول نهاية الفترة. واعتباراً من سنة ٢٠٠٨، أصبحت النفقات تشمل فقط الالتزامات التي يجري فيها استلام السلع والخدمات المطلوبة بحلول نهاية الفترة أو قبل نهايتها. وهذا ما يُشار إليه بوصفه ”الإقرار بالالتزامات المستحقة عند الاستلام“. بيد أنه لم يحدث تغيير فيما يخص نفقات الأنشطة البرنامجية التي تفيدها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة (انظر الملاحظة ٢ التي يرد فيها وصف للسياسة المحاسبية).

ويرد أدناه أثر تغيير السياسة المحاسبية في النفقات والالتزامات في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإقرار بالالتزامات المستحقة عند الاستلام	الالتزامات غير المصفاة في إطار السياسة المحاسبية السابقة	انخفاض الالتزامات نتيجة لتغيير السياسة المحاسبية
الموارد العادية ٥ ٠٢٤	١٠ ٦٤٤	(٥ ٦٢٠)
الموارد الأخرى ٢٠ ٢٢٥	٣٦ ١٣٧	(١٥ ٩١٢)
المجموع ٢٥ ٢٤٩	٤٦ ٧٨١	(٢١ ٥٣٢)

ونجم عن ذلك الانخفاض في الالتزامات تراجع في الإنفاق قدره ٢٢ مليون دولار،

وارتفاع مناظر في صافي زيادة الإيرادات على النفقات (انظر البيانين ١-١ و ٢-١).

(ب) استحقاقات نهاية الخدمة

قبل عام ٢٠٠٩، سُجّلت الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو تسويات أخرى. واعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت الالتزامات المتعلقة بجميع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدّد على أساس اكتواري، مما حقق دقة أكبر نظراً إلى كون الاستحقاقات طويلة الأجل بطبيعتها.

ويُعتبر التغيير المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة بمثابة تغيير في السياسة المحاسبية، لكنه لم يطبّق بأثر رجعي لأنه من الصعب عملياً إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر الملاحظة ٢٣).

الملاحظة ٤

التبرعات المستحقة القبض

فيما يلي التبرعات المرصودة للموارد العادية التي تعهدت بها الحكومات عن السنة الجارية والسنوات السابقة ولم تسدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سنة إعلان التبرع	٢٠٠٩	٢٠٠٧
٢٠٠٤ والسنوات السابقة	-	٨٨
٢٠٠٥	-	٩٩
٢٠٠٦	٩١	١٦٠
٢٠٠٧	٣٧٧	٩٩٤
٢٠٠٨	٣٢٠	-
٢٠٠٩	٢٥٨٣	-
المجموع	٣٣٧١	١٣٤١
تسوية المكاسب/(الخسائر) غير المحققة نتيجةً لصرف العملات	(٨)	(٤٣)
التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣٣٦٣	١٢٩٨

الملاحظة ٥

الصندوق الاستثماري للهيئات الخاصة

نصّت وصيّة الراحل فورست أ. مارس على أن يُنشأ بعد وفاته صندوق يُسمى "صندوق مارس الاستثماري"، تديره منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" (وكانت تُدعى سابقاً لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان) من أجل دعم عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان. وبين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٥، قدّمت منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" على أساس دوري، وبالتعاون مع أمين الصندوق الاستثماري، مدفوعات ارتأت تقديمها إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وزّع أمين الصندوق الاستثماري الأصول الأساسية المتاحة لدى ذلك الصندوق على منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان لدى إفعال الصندوق الاستثماري للهيئات الخاصة. وتم التوزيع، على النحو الذي ترد تفاصيله في "اتفاق الصندوق المقيّد" الذي وقّع عليه كل من منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان وأمين الصندوق الاستثماري، وأبرم فيما بينهم، بتخصيص المبلغ الأصلي، بما في ذلك الإيرادات والزيادات في قيمة العملة على النحو التالي: (أ) أربعة ملايين دولار لصالح صندوق منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" رهناً بأحكام وشروط معينة؛ (ب) تقدّم منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" باقي الرصيد الموزّع (الصندوق الاستثماري لصندوق الأمم المتحدة للسكان) إلى صندوق السكان.

ويجوز لمنظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" أن تسحب من صندوق منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" البالغ أربعة ملايين دولار، مبلغاً سنوياً قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار في كل سنة تقويمية، بدءاً من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١، إلى ما مجموعه ثلاثة ملايين دولار، لدعم أعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان التي يعالج من خلالها مشاكل السكان في العالم. وتوزّع المنظمة على صندوق السكان في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الرصيد غير المنفق البالغ مليون دولار، بما في ذلك الإيرادات والزيادات في قيمة العملة المتصلة بهذا المبلغ.

وعلاوة على "اتفاق الصندوق المقيّد"، وقّع كذلك كل من أمين الصندوق الاستثماري ومنظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق

السكان على "اتفاق إعفاء وسداد" أبرم فيما بينهم، يُعفي أمين الصندوق الاستئماني ويُخلي ذمته من أي التزام محتمل قد ينشأ عن إدارة الصندوق الاستئماني أو سداد مبلغه أو توزيع ذلك المبلغ. ويُلزم هذا الاتفاق كلاً من منظمة "الأمريكيون العاملون لصالح صندوق الأمم المتحدة للسكان" وصندوق السكان لفترة غير محدودة زمنياً، بأن يسدداً على نحو تناسبي لأمين الصندوق الاستئماني أو لورثته أي التزام محتمل حسب الميّن أعلاه، في غضون ٢٠ يوماً من استلام مطالبة خطية، في حدود صافي استحقاقهما من التوزيع. وعند التوقيع على الاتفاق، لم يكن أمين الصندوق الاستئماني وصندوق الأمم المتحدة للسكان على علم بوجود أي التزام مادي قد ينشأ في المستقبل. ونظراً إلى مدى الالتزام المحتمل وفترته الزمنية غير المحدودة، يتعين الاحتفاظ بقيمة صافي استحقاق صندوق الأمم المتحدة للسكان من التوزيع المبلغ المستلم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو (٣٢,٧ مليون دولار زائداً المليون دولار الذي سيجري استلامه عام ٢٠١٢).

وقد بلغ رصيد صندوق مارس الاستئماني في نهاية عام ٢٠٠٩ ما قدره ٣٧,٧ مليون دولار، وهو ما يمثل توزيع مبلغ ٣٢,٧ مليون دولار على صندوق الأمم المتحدة للسكان، زائداً المبلغ المستحق القبض وهو مليون دولار واحد، مع تسويته بإضافة إيرادات الفوائد عن فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي بلغت أربعة ملايين دولار. وستُنفق إيرادات الفوائد المحققة، وقدرها أربعة ملايين دولار، على أنشطة معيّنة ترمي إلى تعزيز ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظة ٦

المساهمات المقبوضة سلفاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وردت المساهمات المقبوضة سلفاً من الحكومات التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلد	٢٠٠٩	٢٠٠٧
إستونيا	٣٨	٤٦
إسرائيل	٢٠	-
أوزبكستان	١	-
أوغندا	-	١٠

البلد	٢٠٠٩	٢٠٠٧
إستونيا	٣٨	٤٦
إيطاليا	-	٥ ٩٠٠
بربادوس	٥	-
بنغلادش	-	٣
تايلند	-	٩٦
تشاد	-	٦١
الجزائر	١٠	١٠
جزر سليمان	١	-
الرأس الأخضر	-	٢
سلوفينيا	٤٣	١٠
غانا	٢٥	-
غواتيمالا	١٠	-
غينيا الاستوائية	١٣٨	٢٢١
فانواتو	-	٢
كوت ديفوار	٣٠	-
ماليزيا	١٥	١٥
موريتانيا	-	٢
ناميبيا	١	١
نيجيريا	١٨٧	٢٤٩
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	-	٢
المجموع	٥٢٤	٦ ٦٣٠

الملاحظة ٧

اعتماد مقابل المساهمات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للسياسة المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها، تخصيص اعتماد يغطي جميع المساهمات المشكوك في تحصيلها الآن (انظر الملاحظة ٢ (م)).

ويرد أدناه ملخص حركة هذا الاعتماد:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
(١٢٥)	(٨٨)	الاعتماد في ١ كانون الثاني/يناير
(٢٠٧)	(١٥٨)	المساهمات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها الآن
٢٣٨	١٤٤	المساهمات المستحقة القبض المشطوبة
٦	١١	المساهمات المستحقة القبض المستردة التي كان مشكوكا في تحصيلها سابقا
(٨٨)	(٩١)	الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر البيان ١-٢

يشمل تحليل الاعتماد مقابل المساهمات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٢٠٧	١٥٨	المساهمات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها الآن
(٦)	(١١)	مخصوصا منها: المساهمات المستحقة القبض المستردة التي كان مشكوكا في تحصيلها سابقا
٢٠١	١٤٧	مجموع المبالغ عن فترة السنتين البيان ١-١

الملاحظة ٨

المساهمات العينية

قيمة السلع والخدمات المقدّمة كمساهمات عينية للمساعدة على تسديد التكاليف المتصلة بالمشاريع التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لم تكن مساهمات مادية.

الملاحظة ٩

ترتيبات التحوُّط

أثناء فترة السنتين، تم التحوُّط في إيرادات المساهمات بثماني عملات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم يكن هنالك التزامات تحوُّط مستحقة.

الملاحظة ١٠

تسويات أخرى - صافية

يشمل بند التسويات الأخرى - الصافية مبلغ ٣,٧ مليون دولار متصلة بالمدفوعات المسددة إلى وكالات أخرى عن المساهمات المسجلة في فترات السنتين السابقتين.

الملاحظة ١١

ميزانية الدعم عن فترة السنتين

تشمل المبالغ المقيدة لحساب النفقات في ميزانية الدعم عن فترة السنتين في الجدول ٥

ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
		التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى المتصلة بما يلي:
٢٠ ٣٤٥	٣٢ ٧٦٧	المشاريع التي ينفذها صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية والحكومات
(١٤٨)	(١٣٩)	مخصوصاً منها: التحويلات إلى مكتب دعم مؤسسة الأمم المتحدة
٢٠ ١٩٧	٣٢ ٦٢٨	المجموع الفرعي
١ ٥٠٩	(٩٤٥)	صافي رسوم خدمة المشتريات
١ ٥٢٧	١١١	مساهمات الحكومات في تكاليف المكاتب المحلية
٢٣ ٢٣٣	٣١ ٧٩٤	المجموع

الملاحظة ١٢

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط لموارد المؤسسة

وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٣/٦٠، على اعتماد منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأذن المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بالاحتفاظ على حدة بمبلغ ٦ مليون دولار من ميزانية الدعم عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بغرض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومواصلة تنفيذ نظام التخطيط لموارد المؤسسة.

وترد المبالغ المحتفظ بها على حدة والنفقات والرصيد المتبقي في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩ أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(١٩٢)	٣ ٤٧٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
		المبلغ المحتفظ به على حدة
٨ ٩٠٠	٣ ٩٠٠	نظام للتخطيط لموارد المؤسسة
-	٢ ١٠٠	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٨ ٩٠٠	٦ ٠٠٠	
		النفقات
٤ ٩٨٦	٥ ٠٧٩	نظام التخطيط لموارد المؤسسة
٢٤٩	٧٧٨	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٥ ٢٣٥	٥ ٨٥٧	
٣ ٤٧٣	٣ ٦١٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

النفقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هي كما يلي:

- النفقات المخصصة لنظام التخطيط لموارد المؤسسة: ٢٤,١ مليون دولار
- النفقات المخصصة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: مليون دولار واحد

تم تسجيل النفقات المخصصة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشكل مبدئي على أيهما نفقات أخرى، ولكن منذ فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تم إدراجها إلى جانب النفقات المخصصة لنظام التخطيط لموارد المؤسسة.

الملاحظة ١٣

الاستثمارات

تجري الاستثمارات باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد بلغ إجمالي قيمة التكلفة المستهلكة والقيمة السوقية للاستثمارات الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكلفة المستهلكة	القيمة السوقية	
٤١ ٥٧٢	٤١ ٥٧٢	صناديق سوق المال
٤١ ١٠٠	٤١ ١٠٠	شهادات إيداع
٤٩ ٩٧٦	٤٩ ٩٧٦	أوراق تجارية - قيمة مخفضة
السندات		
٨٨ ٣٨٧	٨٧ ٦٧٨	التزامات سيادية من غير الولايات المتحدة
١٨٨ ٧٤٦	١٨٦ ٩٢١	المنظمات التي تتجاوز الحدود الوطنية
١٧٤ ١٦٠	١٧١ ١٧٦	سندات الشركات
٤٥١ ٢٩٣	٤٤٥ ٧٧٥	المجموع الفرعي
المجموع		
٥٨٣ ٩٤١	٥٧٨ ٤٢٣	
استثمارات من:		
٢٥١ ٠٤١	الجدول ٨	الموارد العادية
٣٢٧ ٣٨٢	الجدول ٨	الموارد الأخرى
٥٧٨ ٤٢٣		المجموع

وبلغ متوسط أجل الاستحقاق في استثمارات صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٦,٧ شهرا عام ٢٠٠٩.

وبلغ متوسط العائد على الاستثمارات عام ٢٠٠٨، ٣,٦ في المائة وعام ٢٠٠٩، ٢,١ في المائة.

وبلغت القيمة الدفترية للسندات ٤٤٥,٧ مليون دولار، وقيمتها السوقية ٤٥١,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفيما يلي حركة السندات خلال فترة السنتين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٩٢٦٤	-	الرصيد الافتتاحي، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
	٦٠٨١٨٤	مضافا إليه: المشتريات
	(١٩٧٨٦٥)	مخصوما منه: الاستحقاق
	(٣٦٢٧)	الاستهلاك
٤٠٦٥١١	(١٨١)	عدم استهلاك التخفيض/الأقساط
٤٤٥٧٧٥		الرصيد الختامي، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة القبض - الحسابات الأخرى

تتألف الحسابات المستحقة القبض الأخرى والأعباء المؤجلة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد الأخرى		الموارد العادية		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٢٦٩٩	٤٦٧٤	٥١	١٢٧	٢٦٤٨	٤٥٤٧	السلف المقدمة للموظفين
١١٢٧١	٥٢٠٣	٣٥	١٥	١١٢٣٦	٥١٨٨	الفوائد المستحقة
٣١٨	٤٥٦	٦	١٢٣	٣١٢	٣٣٣	حسابات متنوعة مستحقة القبض
-	٤٢٤	-	-	-	٤٢٤	مبالغ مستحقة متصلة بإلغاء نقل المكتب الإقليمي إلى سلوفاكيا
-	(٤٢٤)	-	-	-	(٤٢٤)	اعتماد مقابل الدين البيان ١-١، السوارد أعلاه الملاحظة ٢٦ المشكوك في تحصيله
١٤٢٨٨	١٠٣٣٣	٩٢	٢٦٥	١٤١٩٦	١٠٠٦٨	المجموع البيان ٢-١

الملاحظة ١٥

الحسابات المستحقة الدفع - الحسابات الأخرى

تتألف الحسابات المستحقة الدفع الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد الأخرى		الموارد العادية		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٢٠٤١٧	٢٩٣٧٢	١٣١٦٦	١٤٧٥٣	٧٢٥١	١٤٦١٩	حسابات متنوعة مستحقة الدفع
١٣٦٠	٧٠١١	١٣٢٣	٧٠١١	٣٧	-	حسابات مستحقة الدفع للوكيل الإداري فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية المشتركة
-	٧٣٥٦	-	٧٣٥٦	-	-	حسابات مستحقة الدفع مقابل الأرصدة غير المنفقة من الأموال التي انقضت مدتها
(١)	١٥٥	٢	٩	(٣)	١٤٦	حسابات مستحقة الدفع فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢١٧٧٦	٤٣٨٩٤	١٤٤٩١	٢٩١٢٩	٧٢٨٥	١٤٧٦٥	المجموع
						البيان ٢-١

الملاحظة ١٦

الخصوم الطويلة الأجل

يتألف رصيد الخصوم الطويلة الأجل مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد		الموارد العادية		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٧٢٧٧٨	٨٧٤٤٥	٧٢٧٧٨	٨٧٤٤٥	الملاحظة ٢٣ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٠٦٢٦	٢٨٠٠٣	٢٠٦٢٦	٢٨٠٠٣	الملاحظة ٢٣ استحقاقات الموظفين
٩٣٤٠٤	١١٥٤٤٨	٩٣٤٠٤	١١٥٤٤٨	المجموع
				البيان ٢-١

الملاحظة ١٧

احتياطي الإيواء الميداني

وافق مجلس الإدارة، في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩١، على إنشاء احتياطي للإيواء الميداني قدره خمسة ملايين دولار عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وأذن للمديرة التنفيذية بسحب مبالغ منه لغرض تمويل حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان في تكاليف بناء الأماكن المشتركة، وذلك تحت رعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ مجموع نفقات الإيواء الميداني ٠,١ مليون دولار (لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقابل ٠,٥ مليون دولار). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم تحويل مبلغ ٠,١ مليون دولار (عام ٢٠٠٧: ٠,٥ مليون دولار) من الموارد غير المنفقة لتجديد موارد احتياطي الإيواء الميداني.

الملاحظة ١٨

الاحتياطي التشغيلي

إن الهدف من الاحتياطي التشغيلي هو توفير تغطية للعجز المؤقت في الأموال وكفالة استمرار تنفيذ البرامج في حال وجود تقلبات نحو الانخفاض أو حالات نقص في الموارد، أو تقلب في التدفقات النقدية، أو زيادات غير متوقعة في التكاليف الفعلية، أو غير ذلك من الحالات الطارئة.

وفي الدورة السادسة والثلاثين التي عقدها مجلس الإدارة عام ١٩٨٩، حُدد مستوى الاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٤٥ مليون دولار. وفي الدورة الثامنة والثلاثين التي عقدها المجلس عام ١٩٩١، قرر أنه يتعين تحديد مستوى هذا الاحتياطي بما يعادل نسبة ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية عن كل سنة من سنوات خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونظرا لوجود صافي إيرادات من التبرعات بلغ ٤٦٩,٤ مليون دولار، بلغ حجم الاحتياطي التشغيلي ٩٣,٩ مليون دولار كما هو موضَّح في البيان ٤.

ووفقا لمقرري المجلس التنفيذي ٦/٢٠٠٨ و ٤٣/٢٠٠٧ المتعلقين بتوفير التكاليف غير المتكررة للهيكلة الإقليمية، تم الاحتفاظ بمبلغ ١١ مليون دولار من المبالغ الإضافية السنوية المتوقعة خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. إلا أنه تمشيا مع المقررين المذكورين أعلاه، أعيد الاحتياطي التشغيلي كلياً إلى نفس مستوى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظة ١٩

التخصيص

وردت الزيادة أو النقصان في الإيرادات المحققة من رسوم خدمات المشتريات على النفقات كنقصان أو زيادة في نفقات ميزانية الدعم عن فترة السنتين (انظر البيان ١-١ والملاحظة ١١). بيد أن الفائض المجمع البالغ ثلاثة ملايين دولار والناشئ عن تلك الأنشطة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: ٣,٩ ملايين دولار) خصّص لتيسير التخطيط للموارد في السنوات المقبلة.

الملاحظة ٢٠

البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل

وافق المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، على إنشاء البرنامج العالمي للسلع الأساسية اللازمة لوسائل منع الحمل على أن يُدار كصندوق استثماني. ووفقاً لذلك المقرر حوّل مبلغ خمسة ملايين دولار من الموارد غير المنفقة إلى البرنامج عام ١٩٩٦. وترد الحركة في ذلك الصندوق الاستثماني تحت البند المعنون "صناديق استثمارية أخرى" في الجدول ٦.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم الاحتفاظ بمخزون من وسائل منع الحمل بلغت قيمته ١,٤ مليون دولار في المباني التابعة للشركة المصنعة لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار هذا البرنامج (عام ٢٠٠٧: ١,٢ مليون دولار). وإضافة إلى ذلك، بلغت قيمة البضائع التي في طور الاستلام ١,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (عام ٢٠٠٧: ٢,٢ ملايين دولار).

الملاحظة ٢١

الأصول غير المستهلكة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت قيمة الأصول غير المستهلكة المستبقة بسعر التكلفة على النحو الموجز أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٩
المقر	٣ ٤٦٢	٣ ٤٧٦
المكاتب القطرية	٤٧ ٤٧٣	٤٨ ٨٩٠
المجموع	٥٠ ٩٣٥	٥٢ ٣٦٦

وتحمّل التكلفة الكاملة للأصول غير المستهلكة على أنها نفقات في ميزانية الدعم عن فترة السنتين أو على النفقات البرنامجية في سنة شراء تلك الأصول. ولا يجري رسملة تلك النفقات على أنها أصول.

وقد أُجريت عملية عد فعلي للأصول في المقر والمكاتب القطرية وتمت مقارنة نتائجه مع الأرقام الواردة في دفتر الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وصدق المقر والمكاتب القطرية على حد سواء على نتائج عملية العد والقيم المقابلة للأصول وذلك بعد عملية استعراض تفصيلي.

الملاحظة ٢٢

استحقاقات المعاشات التقاعدية

صندوق الأمم المتحدة للسكان منظمة عضو ضمن المنظمات المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة مشكّلة من عدد من أرباب العمل، ومحددة الاستحقاقات.

ويُعدّ تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية واستحقاقاته التقاعدية كل سنتين. ونظراً إلى أنه ليس هناك أساس موحد وموثوق منه لتوزيع الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة على كل منظمة على حدة من المنظمات المشاركة في الخطة، لا يمكن لصندوق الأمم المتحدة للسكان تحديد مساهمته في الناتج المالي للخطة وأدائها المالي بالقدر الكافي من الموثوقية لأغراض المحاسبة، وهكذا يتعاطى مع تلك الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، ولهذا لا يرد نصيب صندوق السكان من الناتج الصافي للخصوم/الأصول لصندوق المعاشات التقاعدية في بياناته المالية.

وتتمثل مساهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان في صندوق المعاشات التقاعدية في حصته المقررة التي حددها الجمعية العامة، وهي تبلغ حالياً نسبة ٧,٩ في المائة يتحملها المشارك و ١٥,٨ في المائة يتحملها صندوق السكان من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي المعمول به إلى جانب حصته من مدفوعات تغطية العجز الاكتواري، وذلك بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد المدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة إلى سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية الحالية، لم تقرر الجمعية العامة العمل بذلك الحكم.

الملاحظة ٢٣

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تتألف استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد من تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتعويض أيام الإجازات غير المستخدمة. وحسب ما يتضح من الملاحظة ٣ (ب)، وما هو معمول به منذ فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يتم تحديد الاستحقاقات الثلاث جميعاً استناداً إلى تقييم اكتواري أجرته شركة للخدمات الاكتوارية تعمل بشكل مستقل وبكفاءة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

١' عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين ومعاليتهم أن يختاروا الاشتراك في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات من الخطط التي يعرضها صندوق الأمم المتحدة للسكان إذا استوفوا شروط استحقاق معينة من بينها المساهمة لمدة ١٠ سنوات في خطة تأمين صحية تابعة لصندوق السكان، بالنسبة للذين تم استقدامهم بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات بالنسبة للذين تم استقدامهم قبل هذا التاريخ. ويُطلق على هذا الاستحقاق تسمية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها المستشار الاكتواري في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، هي معدل خصم بنسبة ٦,٠ في المائة، ومعدلات ارتفاع الرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة عام ٢٠١٠، تنخفض تدريجياً

لتصل إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ وما بعده بالنسبة للخطط الطبية في الولايات المتحدة، و ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠ تنخفض إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ وما بعده بالنسبة للخطط الطبية خارج الولايات المتحدة؛ وبالنسبة للتقاعد والانسحاب ومعدلات الوفاة استخدمت افتراضات تتسق مع الافتراضات التي يستعملها صندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة نفسه في تقييمه الاكتواري لاستحقاقات التقاعد. ومقارنة مع ذلك، كانت الافتراضات المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تشمل سعر خصم قدره ٥,٥ في المائة؛ وارتفاعاً في معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، تنخفض بعدها تدريجياً لتصل إلى نسبة خمسة في المائة عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨، تنخفض تدريجياً إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة. ولم تطرأ أي تغييرات على افتراضات التقاعد والانسحاب والوفيات التي يستند إليها صندوق المعاشات التقاعدية منذ تقييم عام ٢٠٠٧. وهناك عنصر آخر يُحتسب في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتمثل في احتساب الاشتراكات التي يقدمها جميع المشاركين في الخطط لتحديد الالتزامات المتبقية التي تتحملها المنظمة. وهكذا، يتم خصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، وابتداءً من تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يتم خصم قسم من اشتراكات الموظفين في الخدمة لإضافتها إلى الالتزام المتبقي للمنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة.

وتتطلب هذه النسب ألا يتجاوز نصيب المنظمة النصف بالنسبة للخطط الطبية خارج الولايات المتحدة والثلثين بالنسبة للخطط الطبية داخل الولايات المتحدة والثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الصحي. ويبين هذا التفصيل في تحديد اشتراكات المشاركين في الخطط الطبية أن كل من الموظفين العاملين والمتقاعدين يشاركون في خطط التأمين الصحي نفسها وأن اشتراكاتهم الجماعية تُستخدم لتغطية نسب تقاسم التكاليف المتفق عليها.

واستناداً إلى الأساس الموضح أعلاه في الفقرة (٢)، بلغت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد خصم اشتراكات المشتركين في الخطط الطبية، ٨٧,٤ مليون دولار حسب التقديرات.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	المجموع
إجمالي الالتزامات	١٣٦ ٦٣٢
ناقصا اشتراكات المشتركين في الخطط	(٤٩ ١٨٧)
صافي التزامات صندوق السكان	٨٧ ٤٤٥

وإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة '٢' من (ب) أعلاه، سترتفع القيمة الحالية لصافي الالتزامات، حسب التقديرات، بنسبة ٢٢ في المائة، إذا ارتفع اتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، وستنخفض بنسبة ١٧ في المائة إذا انخفض بنفس النسبة في حال ما إذا ظلت جميع الافتراضات الأخرى على حالها. وبالمثل، تشير التقديرات إلى ارتفاع في الالتزامات المستحقة بنسبة ٢٢ في المائة إذا انخفض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، وانخفاض بنسبة ١٧ في المائة إذا ارتفع بنفس النسبة، في حال ما إذا ظلت جميع الافتراضات الأخرى على حالها.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن

عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها عند تركهم العمل، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن تقدّر حسب مدة الخدمة ونفقات السفر ونقل الأمتعة. ويشار إلى تلك الاستحقاقات بشكل جماعي على أنها استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وحسب ما ورد في الملاحظة ٣ (ب)، تم الاستعانة بخدمات اكتواري استشاري لإجراء تقييم اكتواري عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن تُحسب استناداً إلى تاريخ ابتداء الخدمة دون أي تخفيض أو أي تسويات أخرى.

وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الاكتواري سعر خصم بنسبة ٦ في المائة، زيادات سنوية في المرتبات تتراوح بين ٦,١٠ في المائة و ٥,٥ في المائة، حسب سن الموظف وفتته الوظيفية، وزيادة في تكاليف السفر بنسبة ٤ في المائة في سنويا.

واستناداً إلى تلك الافتراضات، بلغت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، حسب التقديرات، ١٨,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

و لم يتم بأثر رجعي تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية الذي قضى بالاستناد إلى أساس اکتواري لدى حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بسبب تعذر إجراء تقييم اکتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر العمل بالمنهجية السابقة في تقييم التكاليف الجارية لبلغت قيمة الالتزامات ١٠,٥ ملايين دولار. ولهذا أدى اعتماد السياسة الجديدة في الفترة الراهنة إلى زيادة في الالتزامات على المدى الطويل وانخفاض في إجمالي الأموال المتاحة للبرامج بمبلغ قدره ثمانية ملايين دولار.

(د) أيام الإجازات غير المستخدمة

عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يعملون بموجب عقد محدد المدة أو بموجب تعيين مستمر استبدال أيام الإجازات غير المستخدمة، إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً.

وحسب ما ورد في الملاحظة ٣ (ب)، تم تعيين اکتواري استشاري لإجراء تقييم اکتواري عن أيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة تُحسب استناداً إلى تاريخ ابتداء الخدمة دون أي تخفيض أو أي تسويات أخرى.

ومثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الاکتواري معدل خصم بنسبة ٦ في المائة، ومعدل زيادة سنوية في أرصدة الإجازات السنوية المستحقة قدرها ١٥ يوماً خلال السنة الأولى، ثم ٦,٥ أيام سنوياً من السنة الثانية إلى السادسة، ثم ٠,١ يوماً سنوياً بعد ذلك، ثم تتوقف عندما تبلغ ٦٠ يوماً. وافترضت زيادة سنوية في المرتب بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة حسب سن الموظف وفتته الوظيفية.

واستناداً إلى تلك الافتراضات، بلغت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة، حسب التقديرات، ٩,٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

و لم يتم بأثر رجعي تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية الذي قضى بالاستناد إلى أساس اکتواري لدى حساب الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة بسبب تعذر إجراء تقييم اکتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر العمل بالمنهجية السابقة في تقييم التكاليف الجارية لبلغت قيمة الالتزامات ١٢,٥ مليون دولار. ولهذا أدى اعتماد السياسة الجديدة في الفترة الراهنة إلى انخفاض في الالتزامات على المدى الطويل وارتفاع في إجمالي الأموال المتاحة للبرامج بمبلغ قدره ثلاثة ملايين دولار.

(هـ) الالتزامات غير الممولة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان النصيب غير الممول من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات غير الممولة	الالتزامات الممولة	الالتزامات المستحقة	
٨ ٤٧١	٧٨ ٩٧٤	٨٧ ٤٤٥	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٨ ٠٠٣	-	٢٨ ٠٠٣	استحقاقات الموظفين الأخرى
٣٦ ٤٧٤	٧٨ ٩٧٤	١١٥ ٤٤٨	المجموع

وكان كان التغيير الصافي في الالتزامات غير الممولة خلال فترة السنتين على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	التغيير في الزيادة في التمويل	التغيير في الالتزامات	٢٠٠٧	
الالتزامات غير الممولة		الالتزامات	الالتزامات غير الممولة	
٨ ٤٧١	١٧ ٧٩٢	١٤ ٦٦٧	١١ ٥٩٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٨ ٠٠٣	-	٧ ٣٧٧	٢٠ ٦٢٦	استحقاقات الموظفين الأخرى
٣٦ ٤٧٤	١٧ ٧٩٢	٢٢ ٠٤٤	٣٢ ٢٢٢	المجموع

تم تمويل الالتزامات، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو التالي:

- تحويلات من أرصدة مالية أخرى متاحة للبرامج قدرها ثمانية ملايين دولار
- زيادة في التكاليف المتراكمة الناتجة عن الرسوم على لمرتبات قدرها ٧,٤ ملايين دولار (٤ في المائة من تكاليف المرتبات)
- زيادة في الفوائد المكتسبة على احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٢,٤ ملايين دولار.

الملاحظة ٢٤

التنفيذ على الصعيد الوطني

تمشيا مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان سلفاً نقدياً للحكومات حيثما تكون الحكومات هي المنفذة للبرامج أو إلى المنظمات غير الحكومية حيثما تشارك في التنفيذ مع الحكومات الوطنية منظمات المجتمع المدني. وهذه السلف، التي تسمى أموالاً تشغيلية مقدمة كسلف، تُقدّم للشركاء المنفذين كل ربع سنة على أساس خطط العمل السنوية. ويتوقع من الشركاء المنفذين أن يقدموا تقاريرهم المتعلقة بالنفقات في غضون ٣٠ يوماً في نهاية كل ثلاثة أشهر، وأن يقوموا بتصفية السلف التي لم تسدد بعد (انظر البيان ٢-١). وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ إجمالي قيمة المشاريع التي نفذتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية مجتمعة ٣٨٢,٧ مليون دولار أي ٣٠ في المائة من مجموع النفقات البرنامجية.

الملاحظة ٢٥

الالتزامات الطارئة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ارتأى صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه لا توجد التزامات أساسية للطوارئ لم تدرج بشكل آخر في البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الملاحظة ٢٦

الهيكل الإقليمية

يشكل الهيكل التنظيمي الجديد، الذي يشمل الهيكل الإقليمية، عنصراً رئيسياً من عناصر الخطة الإستراتيجية المحددة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. والهدف من الهيكل الجديد هو ضمان الاستجابة في الوقت المطلوب وبشكل استراتيجي وكفاءة لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج واحتياجات المكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتعزيز قدرة الصندوق على تحقيق النتائج بفعالية وكفاءة. وقد انطلقت بشكل تدريجي ابتداء من عام ٢٠٠٨ عملية نقل مقر الشعب الجغرافية إلى الميدان ودمجها مع أفرقة الدعم القطرية لإنشاء مكاتب إقليمية ودون إقليمية، وتقسيم شعبة البلدان العربية وأوروبا وآسيا الوسطى إلى منطقتين منفصلتين هما أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وتقدر التكلفة، التي ستدفع مرة واحدة لتنفيذ الهيكل الجديد، بمبلغ ٢٨,٤ مليون دولار وتتألف من عنصرين رئيسيين هما:

(أ) الاعتمادات المتعلقة بالموارد البشرية (١٦,٣ مليون دولار)، وهي تشمل إنهاء خدمة الموظفين (٩,٥ ملايين دولار)؛ ونقلهم إلى مقر آخر (٣,١ ملايين دولار)؛ وتكاليف الموظفين غير المتصلة بالرواتب المتعلقة بخدمات التنسيب الخارجي وإسداء المشورة، وإقامة معرض للوظائف، وعملية مطابقة الوظائف وإعادة التكاليف، والتدريب المتعلق بتغيير الإدارة (١,٣ مليون دولار)؛ وثمانى وظائف متعلقة بعملية تنفيذ إعادة التنظيم (٢,٤ مليون دولار)؛ (ب) إنشاء مكاتب إقليمية ودون إقليمية (١٢,١ مليون دولار)، وهي تشمل تحديد أماكن العمل وتصميمها وتجديدها وإجراء ما يلزمها من تغييرات، والإشراف على الموقع، وتكاليف النقل، وشراء المعدات (٦,٤ ملايين دولار)؛ بناء القدرة على الاتصال باستخدام تكنولوجيا المعلومات (٤,٢ ملايين دولار)؛ وامتثال المعايير الأمنية للأمم المتحدة (١,٥ مليون دولار).

وقد وافق المجلس التنفيذي في مقره ٦/٢٠٠٨ على مبلغ التكلفة الذي سيدفع لمرة واحدة، وفي المقرر ٤٣/٢٠٠٧، وعلى طريقة التمويل على النحو التالي: (أ) ١٠ ملايين دولار من الرصيد المرحل من السنوات السابقة؛ (ب) احتجاز ١١ مليون دولار، بشكل استثنائي، من الإضافات السنوية المتوقعة إلى الاحتياطي التشغيلي على مدار سنتين (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨)؛ (ج) الاستفادة من التبرعات الإضافية في تمويل المبلغ المتبقي وقدره ٧,٤ ملايين دولار. وفي عام ٢٠٠٩، أذن المجلس التنفيذي بتخفيض قدره أربعة ملايين دولار، مما أدى إلى تعديل المجموع فأصبح ٢٤,٤ مليون دولار (المقرر ٢٦/٢٠٠٩).

ويوضح الجدول أدناه المبالغ المحتفظ بها على حدة، وصافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات، والرصيد المتبقي في نهاية فترة السنتين.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
-	٢١ ٢٩٤	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢١ ٠٠٠	٣ ١٠٥	الاعتماد
٢٩٤	(١٤ ٨٠٨)	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٢١ ٢٩٤	٩ ٥٩١	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت النفقات ١٤,٨ مليون دولار وهي تتألف

مما يلي:

- التكاليف المتصلة بالموارد البشرية: ٩ ملايين دولار

- إقامة مكاتب إقليمية ودون إقليمية: ٥,٨ ملايين دولار.

وقد أُدرجت التكاليف، المصروفة حتى الآن في الحسابات المستحقة القبض والتي بلغت ٠,٤ مليون دولار بسبب إلغاء نقل مقر المكتب الإقليمي لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى إلى سلوفاكيا. وتمت تغطية ذلك المبلغ تماما (انظر الملاحظة ١٤).

وإلى جانب تنفيذ الهيكل الإقليمي الجديد للصندوق وما نتج عنه من دمج لأفرقة الدعم القطري مع المكاتب الإقليمية المنشأة حديثا، تم وقف برنامج المشورة التقنية انطلاقا من عام ٢٠٠٨. وغطت النفقات المسجلة في إطار برنامج المشورة التقنية التكاليف التي صرفت لتوفير الدعم التقني اللازم للبلدان عن طريق تسعة أفرقة دعم قطري وبرنامج الشراكة الاستراتيجية مع وكالات الأمم المتحدة. وقدمت أفرقة الدعم القطري المساعدة التقنية إلى البلدان في مجال السكان والصحة الإنجابية، بينما شجعت في الوقت نفسه الاعتماد على الذات على الصعيد الوطني.

الملاحظة ٢٧

الاحتياطي الأمني

وافق المجلس التنفيذي في مقرره ٢٧/٢٠٠٤ على إنشاء احتياطي أمني ترمي إلى تنفيذ تدابير حماية إضافية لضمان أمن موظفي الصندوق ومبانيه تشمل: (أ) نقل بعض المكاتب القطرية التابعة للصندوق إلى أماكن أكثر أمنا؛ (ب) إنفاذ الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا المعززة ومعايير العمل الأمنية الدنيا المعززة لأماكن الإقامة؛ (ج) تسديد حصة الصندوق المقررة لتغطية نصيبه من تكاليف إدارة السلامة والأمن التابعة لأمانة الأمم المتحدة؛ (د) تغطية الزيادة في قسط وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية؛ (هـ) إنشاء هيكل أمني أساسي داخل الصندوق.

ووافق المجلس التنفيذي، في مقرره ٢٧/٢٠٠٤ على احتياطي أمني يبلغ ٦,٨ ملايين دولار لتغطية الاحتياجات الأمنية الإضافية للصندوق. وأذن المجلس التنفيذي، في مقرره ٣٧/٢٠٠٥، بتخصيص تمويل إضافي قدره ٤,٧ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٨، أذن المجلس التنفيذي بنفقات أخرى قدرها خمسة ملايين دولار من الموارد العادية لتغذية الاحتياطي الأمني، بالإضافة إلى مبلغ ٢,٤ مليون دولار المدرج في ميزانية الدعم عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (DP/FPA/2008/1).

وترد المبالغ المحتفظ بها على حدة والنفقات والرصيد المتبقي في نهاية فترة
السنتين أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٤ ٣٩٩	٤ ٩٠٠	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٤ ٧٠٠	٧ ٤٠٠	الاعتماد
(٤ ١٩٩)	(٧ ٣٣٢)	النقصان الصافي في الإيرادات عن النفقات
٤ ٩٠٠	٤ ٩٦٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وبلغت النفقات المتراكمة اللازمة لتلك التدابير الأمنية المعززة ١٣,٩ مليون دولار في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيستخدم ذلك الاحتياطي جزئيا في تمويل احتياجات
الاحتياطي الأمني عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وقدرها ١٠,٦ ملايين دولار.

